نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي

[دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي]

إعداد

روسفائزة بنت حاج عثمان

المشرف

الدكتورة ردينا إبراهيم الرفاعي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

أيار، ٢٠١٤

ب

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة / الأطروحة (**نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي**) وأجيزت بتاريخ: ٢٠ أيار(مايو) ٢٠١٣م الموافق ب ٢١ رجب ١٤٣٥هـ.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
الدكتورة ردينا إبراهيم الرفاعي، مشرفة أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	....
الأستاذ الدكتور ذياب عقل، عضوا أستاذ – الفقه المقارن	....
الدكتور محمد الطوالبة، عضوا أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	....
الدكتور خالد بني حمد، عضوا خارجيا أستاذ مشارك – الفقه وأصوله (الجامعة المؤتة)	....

د. يوسف بن ياسين

الإهداء

إلى والدِي حاج عثمان بن أحمد

وإلى والدتِي حاجة مسطورا بنت حاج جايا

﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٤]

حفظهما الله ورعاهما وأطال عمرَيهما وأسعد حياتهما

وإلى أخواتي وإخواني وإلى جميع عائلتي

الذين تحمّلوا فراقي وبُعْدِي عنهم

إليهم جميعًا أقدم هذا العمل المتواضع

راجية من الله لهم القبول والسداد والرضا

إنه سميع قريب مجيب الدعاء

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

الشكر لله عز وجل على نعمه؛ من نعمة التعلُّم في الدِّين، والعون، والتوفيق في إتمام هذا العمل. وأتقدّم بجزيل شكري إلى مشرفتي الكريمة فضيلة الدكتورة ردينا إبراهيم الرفاعي بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ومنحت لي كثيرًا من وقتها الثمين، وتقدمها النصح، والملحوظات المفيدة، والعلمية، والإرشادات البناءة، والمناقشات المنهجية. فجزاها الله خير الجزاء، وأسأل الله أن يطيل عمرها، وأن يبارك لها في أهلها، وأن يديمها لخدمة الأمّة الإسلامية.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أقدّم الشكر إلى جميع أساتذتِي في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية الذين أفادوني كثيرا من علمهم أثناء دراستي في هذه الجامعة، وأيضًا الشكر إلى الأساتذة لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة.

كما أتقدّم بالشكر إلى قسم الدّراسات الإسلامية في وزارة الشؤون الدِّينية في دولة بروناي دار السلام بما أتاحوه لي من الفرصة الطيبة لمواصلة الدّراسة، والموافقة على إيفادي إلى الجامعة الأردنية لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله. ولا أنسَى الشكر إلى المسؤولين بمحكمة البداية الشرعية لدولة بروناي الذين ساعدوني في الحصول على المعلومات الهامة في موضوع هذه الرسالة.

وأخيرًا أغتنم هذه الفرصة لأشكر لوالديّ الذَين شجعاني حتى أستطيع أن أكمل هذه الرسالة، وإلى جميع عائلتي وزملائي وإلى من قدّم لي العون والمساعدة من قريب أو بعيد في إعداد هذه الرسالة، فجزاهم الله جميعًا خير الجزاء.

فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

٧	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ ﴿٢٤٠﴾﴾	٢٤٠	٢٦، ٨٨
٨	﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ ﴿٢٨٠﴾﴾	٢٨٠	٩٩
سورة آل عمران			
٩	﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ ﴿١٩٥﴾﴾	١٩٥	٢٧
سورة النساء			
١٠	﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴿٦﴾﴾	٦	٧٢
١١	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾﴾	١٩	٧٠، ٨١ ٨٣
١٢	﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٢٠﴾﴾	٢٠	٧٢
١٣	﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ ﴿٣٢﴾﴾	٣٢	٧٥
١٤	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾﴾	٣٤	١، ١٥ ١٧، ٤٢ ٤٥، ٤٨ ٤٩، ٥٣ ٦٧، ٨٧

١٥	﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (١٢٤) ﴾	١٢٤	١٢
١٦	﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا (٢٢٩) ﴾	٢٢٩	٧٤
	سورة المائدة		
١٧	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ (١) ﴾	١	٦١
١٨	﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ (٢) ﴾	٢	٣٨
	سورة النحل		
١٩	﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ (٧٢) ﴾	٧٢	١١
	سورة الإسراء		
٢٠	﴿ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ (١٠٠) ﴾	١٠٠	١٠
	سورة الروم		
٢١	﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾	٢١	٢١
	سورة الأحزاب		
٢٢	﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ (٣٣) ﴾	٣٣	٤٣، ٦٧
٢٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٩) ﴾	٥٩	٥٩
	سورة يس		
٢٤	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ (٤٧) ﴾	٤٧	٣٢

سورة الطلاق			
٢٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴿١﴾ ﴾	١	١٩، ٢٤، ٢٥
٢٦	﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾	٦	١٥، ٢٥، ٢٦، ٣١، ٣٥، ٨٧
٢٧	﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴿٧﴾ ﴾	٧	٢١،٣٠،٧٥، ٩٦، ١١٥
سورة الملك			
٢٨	﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ ﴿١٥﴾ ﴾	١٥	٣٥

فهرس الأحاديث النّبوية

١٥	{ كنتُ في المسجد فرأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تَصَدَّقْنَ ولو من حُلِّيْكُنَّ. وكانت زينب تُنفِقُ على عبد الله وأيتام في حَجْرِها. فقالت لعبد الله: سَلْ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَيَجْزِي عنِّي أنْ أُنْفِقَ عليكَ وعلى أيتام في حَجْرِي من الصَّدَقَةِ }	٣٦
١٦	{ لا ضَرَرَ لا ضِرَارَ }	٥٦، ٨٨
١٧	{ لاَ نَفَقَةَ لَكِ فَانْتَقِلِي، فَاذْهَبِي إلى ابنِ أم مكتومٍ، فَكُونِي عِندَهُ، فإنّه رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِندَهُ }	٥٠
١٨	{ لا يحلُّ لإمرىءٍ مِن مال أخيه شيء إلا ما طابتْ به نفسه }	٧٢، ٧٦
١٩	{ لا يحلُّ للمرأةِ أنْ تَصومَ وَزَوْجُها شاهدٌ إلاَّ بِإذنِه، ولا تَأْذَنَ في بيتِه إلا بإذنِهِ، وما أَنْفَقَتْ مِن نفقةٍ عن غيرِ أَمرِهِ فإنَّهُ يؤدَّى إليه شَطْرُهُ }	٤٢
٢٠	{ للمملوكِ طعامُهُ وَكِسْوَتُهُ، ولا يكلفُ مِنَ العملِ إلّا ما يُطيقُ }	٢٠
٢١	{ لو أَمَرْتُ أحدًا أنْ يَسْجُدَ لأحدٍ، لأَمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لزوجِها }	١٧، ٤٩
٢٢	{ ليس لَها سُكنَى ولا نَفَقَةٌ }	٢٦
٢٣	{ المُسلِمون على شُروطِهم إلاَّ شرطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أو أَحَلَّ حَرَامًا }	٦٢
٢٤	{ ما كان مِن شرطٍ ليس في كتابِ الله فَهُوَ باطلٌ، وإنْ كان مِائَةَ شرطٍ }	٦١
٢٥	{ مَن أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما لَيْسَ فيه فهو رَدٌّ }	٦١
٢٦	{ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِن كَسَبِ طَيِّبٍ، ولاَ يَصْعَدُ إلى اللهِ إلا الطَّيِّبُ، فإنّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيمينِهِ، ثمّ يُرَبِّيها لصاحبهِ كما يُرَبِّي أَحَدُكُم فُلُوَّهُ، حتَّى تكونَ مِثْلَ الجَبَلِ }	١٨
٢٧	{ نَهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبِ الأَمّةِ، إلا ما عملتْ بِيَدِها، وقال هكذا بأصابِعِهِ نحو الخُبز والغزل والنقش }	٥٦
٢٨	{ يا رسول الله، أَلَا أجعلُ لكَ شيئًا تَقْعُدُ عليه، فإن لِي غلامًا نَجَّارًا. قال: (إن شئت). قال: فعملتْ له المنبر فلمّا كان يوم الجمعة قَعَدَ النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صُنِعَ }	٣٧
٢٩	{ يا رسول الله، أَلِي أَجْرٌ أنْ أُنْفِقَ على بَنِي أبِي سَلَمَةَ، إنّما هم بَنِيَّ؟ فقال: أَنْفِقِي عليهم، فَلَكِ أجرُ ما أَنْفَقْتِ عليهم }	٧٤
٣٠	{ يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أَعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِينٍ ولكنّي أَكْرَهُ الكفر في الإسلام، فقال الرسول: أَتَرُدِّينَ عليه حديقَتَهُ؟ قالت: نعم، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: اقْبَلِ الحديقة، وطَلِّقْها تطليقةً }	٧٢

نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي
[دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي]

إعداد

روسفائزة بنت حاج عثمان

المشرف

الدكتورة ردينا إبراهيم الرفاعي

الملخَّص

تناولت هذه الدّراسة موضوع نفقة الزوجة العاملة مقارنة أحكامها بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي. وجاءت هذه الدراسة في مقدّمة، وفصل تمهيدِي، وثلاثة فصول، وخاتمة، وتوصيات. تناولت في الفصل التمهيدي تعريف نفقة الزوجة العاملة، وحكمها، ودليل مشروعيتها، والحِكمة من تشريع هذه النفقة، والأدلة الشرعية على إباحة عمل المرأة وأهمية عملها.

أمّا في الفصل الأول، فبيّنت الحكم إذا خرجت الزوجة العاملة بإذن الزوج. ثمَّ حكم النفقة إذا خرجت الزوجة العاملة بدون إذن الزوج وتعتبرها ناشزًا. ثم بيّنت مسألة اشتراط إذن الزوج لعمل الزوجة إمّا داخل البيت وخارج البيت، وبيّنت عن اشتراط العمل في عقد الزّواج.

وفي الفصل الثاني، وضحت حقوق الزوجة العاملة في نفقة السفر، وفي الحضانة، وفي المعاشرة بالمعروف، وفي التصرف في مالها. وبالتالي، بينت حكم مشاركة الزوجة العاملة في النفقة على بيتها. وأيضًا بيان مجالات الإنفاق الواجبة للزوجة العاملة ومتى تسقط نفقتها.

وجاء الفصل الأخير في الإجراءات القضائية لدعوى نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي. واشتمل على ثلاثة مباحث، منها دعوى الزوجة العاملة بالنفقة، والإجراءات القضائية لطلب هذه النفقة، وإصدار القاضي الحكم بالنفقة.

وفي كل فصلٍ قارنت بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي، وبينت أوجه الإتفاق والإختلاف بينهما. وختمت هذه الفصول بأمثلة تطبيقية على قرارات القاضي في محكمة البداية الشرعية لدولة بروناي. واختتمت هذه الرسالة بمجموعة من الإستنتاجات والتوصيات.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدّمة

الحمد لله رب العالمِين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. رب اشرح لِي صدرِي ويسّر لِي أمرِي واحلُل عقدة مِن لسانِي يفقهوا قولِي، سبحانك لا علم لنا إلّا ما علمتنا إنّك أنت العليم الحكيم. أمّا بعد،

فقد قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾ ﴾[1].

خلق الله الرجال قوّامين على النّساء بما فضلهم عليهنّ كما دلّت الآية الكريمة، وقد سعت أحكام الإسلام لحفظ ورعاية حقوق النّساء أُمًّا وأختًا وزوجةً ومطلّقةً وفق أحكام الشريعة. ومن ذلك حقها في النفقة والرعاية تقع على عاتق وليها قبل الزّواج، وبعده على زوجها. والإسلام جعل لكل من الزوجَين واجبات خاصة على كل واحد منهما؛ ليقوم كل بدوره ليكتمل بناء المجتمع في داخل البيت وخارجه. فالزوج يقوم الاكتساب والنفقة، والزوجة تقوم بتربية الأولاد والحضانة ونحو ذلك.

والإسلام لا يمنع الزوجة من العمل داخل أو خارج البيت ما دامتْ وفق الشروط المباحة لعملها. ولكن هل عملها يمنعها من بعض حقوقها كحقّها في النفقة؟ أم أنّ حقّها يبقَى ثابتًا ولا ينقصه العمل؟

وقد تشارك الزوجة زوجها في نفقة البيت بطيب نفس منها، وقد يجبرها الزوج على ذلك بطرق مختلف منها عدم تقديم النفقة لها، فهل يحقّ لها التقدُّم إلى القاضي والمطالبة بتلك الحقوق. وإذا وقعتْ هذه الحالة، فهل لها حقّ فسخ النكاح عند استحالة العيش مع الزوج، أو عند وقوع الضرر عليها؟ ولذا جاءت هذه الدراسة تبين حقوق الزوجية المالية والمعنوية مبنية على أساس الشرع، كما قارنت هذه الدراسة بين آراء الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي لأوجه الوفاق والخلاف بينهما.

---

[1] سورة النساء، الآية: ٣٤.

مشكلة الدّراسة:

يفترض في هذه الدّراسة أن تجيب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما الشروط الواجب توافرها في عمل الزوجة لتستحقّ معها النفقة؟

٢ – ما الشروط استحقاق النفقة للزوجة العاملة داخل أو خارج البيت؟

٣ – ما الإجراءات المحاكم الشرعية للحصول على نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي؟

أهمية الدّراسة:

تظهر أهمية الدّراسة في النقاط الآتية:

١ – إبراز مدى حاجة المرأة في حفظ حقّها بالنفقة الزوجية أثناء الزواج، وبعد الفرقة سواء كانت عاملة أو غير عاملة.

٢ – بيان أثر العمل ببقاء نفقة الزوجة العاملة.

٣ – إيضاح موقف قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي من حقّ المرأة العاملة في النفقة والإجراءات المتبعة للمطالبة بها.

أهداف الدّراسة:

تهدف هذه الدّراسة إلى الأمور الآتية:

١ – توضيح مسؤولية الزوج في الإنفاق.

٢ – بيان حقّ الزوجة العاملة في النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي.

٣ – توضيح الإجراءات القضائية في المحاكم الشرعية لدعوَى نفقة الزوجة العاملة.

٤ – مقارنة أحكام نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي بقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي.

الدّراسات السابقة:

لم تعثر الباحثة حسب اطلاعها على دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع بصورة مباشرة مقارنة بالدّراسة، ولكن هناك بعض الدّراسات التي تتعلّق في مجال هذه الدّراسة بوجه عام، وهي على النحو الآتي:

١ – نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي مقارنًا بقانون الأحوال الشخصية الأردني، نبيل محمد كريم المغايرة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م.

قد تحدّث الباحث في هذه الدّراسة عن نفقة المرأة (متزوّجة أو غير متزوّجة)، وعن نفقة غير المرأة من الأصول والفروع. كما بينت بصورة عامة للموضوع عمل المرأة، ومدَى إلزام الأنثَى متزوّجة وغير متزوّجة بالعمل وأثر عملها على نفقتها، وكيفية نفقتها، والحالات التي تجب فيها نفقتها على نفسها، وإنفاق المرأة على زوجها، ومدَى رجوع المرأة والرجوع عليها في إنفاقها على نفسها وعلى غيرها. وأما رسالتِي فهي تركز على نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي؛ وفي حين قارنت دراسته بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

٢ – أهلية الزواج والنفقة على الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، انتصار جمعه محمد براج، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البلقاء التطبيقية، ٢٠٠٦م.

قد تعرّض الباحثة هذه الدراسة من خلال الحديث عن أهلية الزواج في السنّ الذي يشرع فيه التزويج مع بيان حدّ البلوغ وتفصيل آراء الفقهاء فيه، وبيان عوارض الأهلية، وأثر كل عارض في الزواج. وتناولت نفقة الزوجة العاملة من حيث حكمها، ومقدارها، وشروط وجوب نفقتها، وأثر عملها، وانتهاء بمسقطاتها؛ لكنها لم تتعرض للإجراءات القضائية.

وتختلف دراستِي عن هذه الدّراسة في إظهار الإجراءات القضائية، كما تختلف في المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي التي لم تناوله في هذه الدّراسة؛ لأنّ اقتصر هذه الدّراسة على قانون الأحوال الشخصية الأردني.

٣ – النفقة الواجبة على المرأة، رسالة ماجستير غير منشورة، احسان إبراهيم محمود عاشور، الجامعة الإسلامية غزة، ١٩٩٩م.

قد تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع النفقة الواجبة على المرأة بشكل عام، مبيّنا الأصل الشرعي في وجوب نفقتها، ومدَى وجوب إنفاق المرأة على غيرها بسبب القرابة على أصولها وفروعها، وبيان إنفاق المرأة من نفقة الخدم والبهائم والجمادات.

وقد تناول الباحث موضوعات دراسته بصورة على نفقة المرأة بشكل عام، إلا أن دراستِي تختلف عن هذه الدّراسة في إظهار نفقة الزوجة للعاملة على وجه الخصوص والمقارنة بين مذاهب الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي.

٤ – نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، محمد خضر قادر، دار اليازوري، الأردن، ٢٠١٠م.

تحدث الباحث في هذه الدراسة نفقة الزوجة بصورة عامة، فقد ذكر المؤلف تعريف النفقة، وأحكامها، وشروطها، وعناصر النفقة، ومقدارها، وثبوت نفقة الزوجة، وسقوطها، والتفريق لعدم الإنفاق، ونفقة العدة. وتركز هذه الدراسة إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي وقوانين بلاد عربية أخرى، بينما توجهت في دراستي في نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي مقارنته بقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي. وقد أفادني في هذه الدراسة من ناحية المنهجية في المقارنة المتبعة فيها.

٥ – اشتراط إذن الزوج لعمل المرأة وما يترتب عليه من أحكام، دراسة فقهية مقارنة، ردينا إبراهيم الرفاعي، وجميلة عبد القادر الرفاعي، دراسات/مجلة علمية محكمة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٩م.

تناولت هذه الدراسة إذن الزوج لعمل المرأة، وأحكام يتعلق بعملها. فقد ذكر المؤلف فيها اشتراط إذن الزوج لعمل المرأة داخل وخارج البيت، وحكم مشاركة المرأة العاملة في النفقة على بيتها، واشتراط العمل في عقد الزواج. وهذه الدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني. وأفادني من النصوص الشرعية والقانون الواردة في هذه الدراسة.

وباستعراض الدّراسات السابقة، أجد أن دراستي تميزت ببيان نفقة الزوجة العاملة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي إضافة إلى عرض أمثلة تطبيقية لقرارت قضائية في محكمة البداية الشرعية لدولة بروناي.

منهج البحث:

تقوم هذه الدّراسة على المنهج العلمِي القائم على:

١ – الاستقراء المقارن في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي عن نفقة الزوجة العاملة، وذلك ببيان أوجه الإتفاق والإختلاف بينهما.

٢– مقارنة أقوال الفقهاء في هذه المسألة وتقديم الرأي المختار.

٣ – تحليل الإجراءات القضائية التى تتعلّق بنفقة الزوجة العاملة.

خطّة البحث:

هذه الرسالة تضمنت إلى مقدّمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: تضمنت مشكلة الدّراسة، وأهمية الدّراسة، وأهداف الدّراسة، والدّراسات السابقة، ومنهج البحث.

الفصل التمهيدي: حقيقة النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي

المبحث الأول: نفقة الزوجة العاملة مفهومها وحكمها ودليل مشروعيتها والحكمة من تشريع هذه النفقة

المطلب الأول: مفهوم نفقة الزوجة العاملة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: مفهوم النفقة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: مفهوم الزوجة لغة واصطلاحا

الفرع الثالث: مفهوم العاملة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حكم نفقة الزوجة العاملة ودليل مشروعيتها والحكمة من تشريع هذه النفقة

الفرع الأول: حكم نفقة الزوجة العاملة

الفرع الثاني: دليل مشروعية نفقة الزوجة العاملة

الفرع الثالث: الحكمة من تشريع نفقة الزوجة العاملة

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي بالنّسبة لمفهوم وحكم نفقة الزوجة العاملة

المبحث الثاني: أسباب وشروط وجوب نفقة الزوجة العاملة ومقدارها وأقسامها

المطلب الأول: أسباب وجوب نفقة الزوجة العاملة

المطلب الأول: الإجراءات القضائية لطلب نفقة الزوجة العاملة في حال وجود المدَّعَى عليه في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع يسر حاله

الفرع الثاني: اعسار الزوج بنفقة الزوجة العاملة

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية لطلب نفقة الزوجة العاملة في حال غياب المدَّعَى عليه في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: إذا غاب الزوج عن زوجته وترك لها مالًا

الفرع الثاني: إذا غاب الزوج عن زوجته ولم يترك لها مالًا

المطلب الثالث: الإجراءات القضائية لدعوَى نفقة الزوجة العاملة في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي

المبحث الثالث: إصدار القاضي الحكم بالنفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي

المطلب الأول: إصدار القاضي الحكم بالنفقة في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تقدير النفقة قضائيًا

الفرع الثاني: دفع النفقة على الفور للزوجة بقرار قضائي

الفرع الثالث: تعذّر تحصيل الزوجة للنفقة بعد الحكم بها

المطلب الثاني: إصدار القاضي الحكم بالنفقة في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي

المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية لقرارات القاضي في محكمة البداية الشرعية لدولة بروناي

الخاتمة والتوصيات: تضمّنت الخاتمة أهمّ النتائج التي استخلصت من هذه الدّراسة، وبعض التوصيات التي ينبغي أن يتنبه إليها القانون، وكل مَن يهمه الأمر.

وأخيرًا، فإنّ هذا العمل جهدي واستطاعتي، وأسأل الله أن يجعل هذه الرسالة نافعا لِي وللآخرين، فإن أحسنت فمن الله عز وجل، وإن أسأت فمن نفسي، وأسأل الله العفو والمغفرة إنّه غفور رحيم، وآخِر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحثة الطالبة: روسفائزة بنت حاج عثمان

الفصل التمهيدي

حقيقة النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نفقة الزوجة العاملة مفهومها وحكمها ودليل مشروعيتها والحكمة من تشريع هذه النفقة

المبحث الثاني: أسباب وشروط وجوب نفقة الزوجة العاملة ومقدارها وأقسامها

المبحث الثالث: الأدلّة الشرعية على إباحة عمل المرأة وأهمية عملها

المبحث الأول

نفقة الزوجة العاملة مفهومها وحكمها ودليل مشروعيتها والحكمة من تشريع هذه النفقة

النفقة هي أحد الحقّ من حقوق الزوجة على زوجها، وتشمل النفقة كل ما يحتاجه الإنسان لإقامة حياته من طعام، وكسوة، وسكنَى، وكل ما يلزم لها بحسب العرف. وهذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم نفقة الزوجة العاملة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: مفهوم النفقة لغة واصطلاحا

١ - النفقة لغة: "اسم من المصدر نَفَقَ، يقال: نفقت الدّراهم نفقًا: نفدت، وجمع النفقة نفاق مثل رقبة ورقاب، وتجمع على نفقات ويقال: نفق الشيء نفقًا فني، وأنفقته: أفنيته، ونفقت السلعة، والمرأة نفاقًا: كثر طلابها وخطابها"[١]، قال تعالى: ﴿ إِذًا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ ﴿١٠٠﴾ ﴾[٢]. والنفقة هي "ما انفق واستنفق على العيال والنفس"[٣].

٢ - النفقة اصطلاحا فقد عرّفها الفقهاء بعدّة تعريفات منها:

أ - عرفها الحنفية بأنها "الإدرار على الشيء بما به بقاؤه"[٤].

ب - عرفها المالكية بأنها "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"[٥].

---

[١] الفيومي، أحمد بن محمد(ت-٧٧٠هـ)، **المصباح المنير**، (دون طبعة)، بيروت- لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م، ص٢٣٦.

[٢] سورة الإسراء، الآية: ١٠٠.

[٣] ابن منظور، جمال الدين(ت-٧١١هـ)، **لسان العرب**، (طبعة جديدة بدون تاريخ)، (تحقيق: عبد الله علي الكبير، وغيره) دار المعارف، القاهرة، ج٦، ص٤٥٠٨.

[٤] ابن الهمام، كمال الدين محمد(ت-٨٦١هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية**، ط٢، (تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩م، ج٤، ص٣٤٠. وبمعناه انظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان(ت-٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠١٠م، ج٣، ص٣٠٠.

[٥] عليش، الشيخ محمد، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، طبعة بدون تاريخ، مكتبة النحل، طرابلس - ليبيا، ج٢، ص٤٣٠. وبمعناه انظر: الخرشي، محمد بن عبد الله(ت-١١٠١هـ)، **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ط١، (تحقيق: مجيد الماجدي)، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج٥، ص١٨٩.

ج – عرفها الشافعية بأنها "الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير"[١].

د – عرفها الحنابلة بأنها "كفاية من يمونه خبزًا، وأدمًا، وكسوةً، ومسكنًا، وتوابعها"[٢].

الفرع الثاني: مفهوم الزوجة لغة واصطلاحا

١ – الزوجة لغة: "اسم من زوج، وزوج المرأة: بعلها. وزوج الرجل امرأته، والرجل زوج المرأة وهي زوجه وزوجته"[٣].

٢ – أما الزوجة اصطلاحا: "الزوج هو كل من الرجل والمرأة إذا تمّ بينهما عقد نكاح ما دام هذا العقد ماضيًا"[٤]. قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ ﴿٧٢﴾ ﴾[٥].

من خلال تعريفات السابقة، فالمراد بنفقة الزوجة هي "ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام، وكسوة، ومسكن، وخدمة، وكل ما يلزم لها حسبما تعارفه الناس"[٦].

---

[١] الشربيني، شمس الدين محمد(ت–٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، (تحقيق: محمد خليل عيتاني)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣١٨هـ/١٩٩٧م، ج٣، ص٥٥٨. وبمعناه انظر: الرملي، شمس الدين محمد(ت–١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط١، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٩م، ج٥، ص٢٩٤.

[٢] البهوتي، منصور بن يونس(ت–١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط٢، (تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٩م، ج٥، ص٥٤٠. وبمعناه انظر: ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين(ت–٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، ط١، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٧، ص١٤١.

[٣] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص١٨٨٥.

[٤] قلعه جي، محمد رواس (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، (ط٢ بدون تاريخ)، بيروت–لبنان: دار النفائس، ج٢، ص١٠٣٤.

[٥] سورة النحل، الآية: ٧٢.

[٦] شلبي، محمد مصطفي (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السُّنية والمذهب الجعفري والقانون**، (ط٢ بدون تاريخ)، بيروت: دار النهضة العربية، ص٤١٧.

الفرع الثالث: مفهوم العاملة لغة واصطلاحا

١ – العمل لغة: "المهنة والفعل، والجمع أعمال، وعمل عملاً، وأعمله غيره واستعمله، واعتمل الشخص: عمل بنفسه. والعامل هو ما عمل عملًا ما، وقد عمل الشيء في الشيء"[١].

٢ – أما العمل اصطلاحا: "كل مجهود بدني أو ذهني مقصود منظم يبذله الإنسان لإيجاد زيادة مادية أو منفعة"[٢]. قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾[٣].

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نعرّف تعريفا خاصا نفقة الزوجة العاملة بأنها ما يبذله الزوج بناء على العقد الصحيح من حاجات زوجته العاملة المادية والمعنوية دون إسراف وفقا للعادة. وفي الواقع، لا فرق بين نفقة الزوجة العاملة أم غير العاملة.

وأهمّ ما يتضمّنه هذا التعريف:

١ – يلزم الزوج إعطاء الزوجة نفقتها، ولو كان لها دخل شهري؛ لأنّ الزوج هو رب الأسرة الذي يحمل أعباء أهله، ومكلف بالإنفاق على زوجته شرعًا.

٢ – يعطي الزوج زوجته النفقة وفقا للعادة دون إسراف أو تبذير، "وبعبارة الإسراف صرف الشيء زائدًا على ما ينبغي، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي"[٤]، وكلاهما محرم شرعًا.

٣ – تشتمل النفقة على الطعام، والكسوة، والمسكن، والعلاج، وكل ما تحتاجه خارج البيت مثل مصاريف المواصلات.

المطلب الثاني: حكم نفقة الزوجة العاملة ودليل مشروعيتها والحِكمة من تشريع هذه النفقة

الفرع الأول: حكم نفقة الزوجة العاملة

لم يذكر الفقهاء القدامى حكم نفقة الزوجة العاملة، وإنّما ذكروا حكم نفقة الزوجة بشكل عام، ومسألة إنفاق الزوجة حال يسارها وإعسار زوجها، والسبب في ذلك أنّ عمل الزوجة في زمانهم لم

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٣١٠٧.

[٢] قلعه جي، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، ج٢، ص١٤٣٦.

[٣] سورة النساء، الآية: ١٢٤

[٤] الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص١٨٩.

يكن كما في زماننا. فاتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أنّ النفقة واجبة للزوجة على زوجها في النكاح الصحيح، وإذا سلمت نفسها إلى منزله، وكانت مطيقة للوطء، فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها، بما يصلح لمثلها بالمعروف، وإذا نشزتْ سقطتْ النفقة.

وقد بحثت مسألة حكم نفقة الزوجة العاملة عند بعض الفقهاء المتأخّرين ومنهم:

قال الأبياني: "إذا كانت الزوجة محترفة بما يشغلها خارج البيت نهارًا وتعود إلى منزل زوجها ليلاً، فإمّا أن يمنعها من الخروج أو لا، فإن منعها وامتثلت لأمره وجبتْ لها النفقة، وكذلك إذا لم يمنعها؛ لأنّها ليست خارجة عن طاعته. فإذا منعها ولم تمتثل فلا نفقة لها عليه؛ لأنّها خارجة عن طاعته بغير حقّ فتسقط نفقتها"[٥].

وقال السرطاوي: "فإذا خرجتْ المرأة للعمل بغير إذن زوجها فلا نفقة لها، وإن أذن لها بالعمل فله حقّ الرجوع عن الإذن متى شاء، فإن رفضتْ سقطتْ نفقتها ولا حقّ للزوج في مال الزوجة،

---

[١] المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر(ت-٥٩٣هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ط٢، (تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٩م، ج٣، ص٣٤٠. الموصلِي، عبد الله بن محمود(ت-٦٨٣هـ)، **الإختيار لتعليل المختار**، ط١، (تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وعبد اللطيف حرز الله)، دار الرسالة العالمية، دمشق- الحجاز، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ج٣، ص٢٧٣.

[٢] ابن رشد، أبو الوليد محمد(ت-٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٤، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج٤، ص٣١٠. الحطاب، أبو عبد الله محمد(ت-٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دون طبعة، (تحقيق: الشيخ محمد تامر ومحمد عبد العظيم)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ج٥، ص٤٢٦.

[٣] الشيرازي، أبو إسحاق(ت-٤٧٦هـ)، **المهذَّب في فقه الإمام الشافعي**، ط١، (تحقيق: محمد الزحيلي)، دمشق: دار القلم، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٤، ص٥٩٩. المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ط٢، (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وغيره)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠١١م، ج٢٢، ص١٦٠.

[٤] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد(ت-٦٢٠هـ)، **المغنِي**، دون طبعة، (تحقيق: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج١١، ص١٧٤. ابن مفلح، شمس الدين محمد أبو عبد الله(ت-٧٦٣)، **الفروع**، ط١، (تحقيق: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي)، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ج٤، ص١٤٣.

[٥] الأبياني، محمد زيد، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، (طبعة بدون تاريخ)، بيروت- بغداد: مكتبة النهضة، ج١، ص٢٣٧.

وإن أذن لها بالعمل وجب عليه نفقتها، وقد استقرّ عمل المحاكم الشرعية على أنّه ليس للزوج منع الزوجة من العمل إذا تزوّجها وهي تعمل، ولا يعتبر خروجها للعمل نشوزًا"[١].

ومِن قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دبي "إنّ خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعًا، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقّق في ذلك الخروج معنًى النشوز المسقط للنفقة"[٢].

ومِن قرارات المؤتمر الدولي في بروناي حول حقوق المرأة المسلمة في العالم المعاصر في موضوع 'نفقة الزوجة العاملة' جاء: "إلزام الزوج في النفقة على الزوجة العاملة، حيث أنّها نفقة واجبة عليه وفق الشرع، وليس للزوج الخيار في الإنفاق على زوجته العاملة"[٣].

ويستنتج من هذه الأحكام، أنّ نفقة الزوجة واجبة على الزوج ولو كانت عاملة، ويكون حكم نفقتها واجبة طالما خروجها بإذن الزوج وعملها ليس فيه مخالفة شرعية.

الفرع الثاني: دليل مشروعية نفقة الزوجة العاملة

الأصل إباحة عمل المرأة لعدم وجود نص شرعي يمنع الزوجة من الخروج للعمل، فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت، وصريح الدّلالة، والأصل في الأشياء والتصرفات العادية: الإباحة. والقاعدة هي "الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدلّ الدليل على التحريم"[٤]. فيستدلّ من عموم الأدلّة الواردة في القرآن والسنة على وجوب نفقة الزوجة على الزوج بشكل عام بما فيه العاملة وغيرها؛ لأنّ عمل الزوجة لا يكون سببا في سقوط نفقتها.

---

[١] السرطاوي، محمود علي (١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، (ط٣)، عمان- الأردن: دار الفكر، ص١٤٠.

[٢] قرار بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، **الدورة السادسة عشر لمجلس مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم ١٤٤(٢/١٦)، المنعقد في دبي، الفترة ٣٠ صفر- ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ -١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

[٣] Huda, Dr.Nurol (٢٠١٢M), Nafkah Isteri Yang Bekerja(Alimony For Working Wives), **International Conference on Rights Of Muslim Women in the Modern World**, Faculty Of Syariah and Law Sultan Sharif Ali Islamic University, Brunei International Defence Exhibition Centre, Negara Brunei Darussalam, ١٩&٢٠ Jamadilawal ١٤٣٣H / ١١&١٢ April ٢٠١٢M.

[٤] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن(ت-٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (ط١)، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠١٠م، ص١٠٣.

والأدلة على هذا من القرآن والسنة:

١ – الكتاب:

أ – قوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾ ﴾[١].

وجه الإستدلال: يقول ابن العربي: "قوام بمعنى: الأمين عليها، أى يتولى أمرها ويصلحها في حالها، وجعلت القوامية على المرأة للرجل؛ لأجل تفضيلية له عليها، وذلك لثلاثة أشياء وهي، الأول: كمال العقل والتمييز، والثاني: كمال الدِين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم، والثالث: بذله المال من الصداق والنفقة"[٢]. وهذه الآية تدلّ على مسؤولية الزوج وواجبه في بذل ماله للإنفاق على زوجته وعلى أولاده.

ب – قوله تعالى: ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ﴿٦﴾ ﴾[٣].

وجه الإستدلال: "إنّ للمطلّقات اللاتي بِنَّ مِن أزواجهنّ، وليست حاملًا فلها السكنَى فقط، وإن كانت حاملًا فلها النفقة، والكسوة، والسكنَى، حتى تنقضي عدّتها"[٤]. وتدلّ هذه الآية على انفاق الزوج على المطلّقة، "فيجب لمن هي في صلب النكاح بطريق الأولَى"[٥].

٢ – السنة النبوية:

أ – ما رواه جابر رضي الله عنه في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وفيها: { اتّقوا اللهَ في النساءِ، فإنّكم أَخَذْتُموهُنَّ بأمانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بكلمةِ الله، ولكم عليهنّ

---

[١] سورة النساء، الآية: ٣٤.

[٢] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله(ت–٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، ط٤، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٨م، ج١، ص٥٣٠ و ٥٣١.

[٣] سورة الطلاق، الآية: ٦.

[٤] القرطبي، أبو عبد الله محمد (ت–٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، ط١، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج٢١، ص٥٢.

[٥] ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٧، ص١٤٢.

أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحدًا تَكْرَهونَهُ، فإنْ فَعَلْنَ ذلك فَاضْرِبوهُنَّ ضربًا غير مُبَرِّحٍ، ولهنّ عليكم رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف }[١].

وجه الإستدلال: "إنّ قوله صلى الله عليه وسلم (ولهنّ عليكم رزقهنّ) صريح في وجوب إطعام النّساء وكسوتهنّ بالمعروف؛ لأنّها سلمتْ ما ملك عليها، فيجب ما يقابله من الأجرة لها، والمراد بالوجوب استحقاقها يومًا بيوم"[٢].

ب – عن حكيم بن معاوية رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { اطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْسُونَ، ولا تَضْرِبُوهُنَّ ولا تُقَبِّحُوهُنَّ }[٣].

وجه الإستدلال: "الخطاب عام لكلّ زوج، أى يجب عليه إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرته عليهما، وفيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب، ولا تقل لها قولًا قبيحًا، ولا تحولها إلى دار أخرَى"[٤].

٣ – الإجماع:

"أجمعتْ الأمّة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولم يخالف في ذلك أحد"[٥]. والزوجة سواء كانت عاملة أم لا، ما دام خروجها للعمل بإذن الزوج إلا الناشز منهنّ؛ لأنّ الزوجة غير مكلفة بالإنفاق على الزوج ولا على أبنائه، وإن كانت موسرة (عاملة).

---

(١) أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت–٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم [رقم الحديث: ١٢١٨]، ط١، (تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج١، ص٥٥٦–٥٥٨.

(٢) المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص١٥٦. الشربيني، شمس الدين محمد(ت–٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ط٤، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ٢٠١١م، ج٢، ص٣٧٧.

(٣) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت–٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب حقّ المرأة على زوجها [رقم الحديث: ٢١٤٤]، ط١، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٢٤٤. (قال أبو داود: هذا حديث صحيح)

(٤) آبادي، أبو عبد الرحمن (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، ط٢، (تحقيق: أبو عبد الله النعماني الأثري)، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ج١، ص١٠٠٦.

(٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(ت–٩٧٠هـ)، **البحر الرائق**، ط٢، (تحقيق: الشيخ زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ج٤، ص٣٠٢. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة(ت–١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط٢، (تحقيق: محمد بن أحمد بن محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،

٤ – المعقول:

أ – "الله تعالى كلف الرجل بالإنفاق على المرأة؛ لأنّ الله تعالى هيأ الرجل لتحمل المشاق والمتاعب، وهيأ المرأة بما وهبها من حنان وعطف للسهر على تربية الأبناء، ومساعدة الرجل بتخفيف مشاق العمل.

ب – وجوب النفقة على الزوج دون الزوجة ولو كانت موسرة(عاملة)، ولا يمكن لأيّ شخص أن يفرض على المسلمين ما لم تفرضه النصوص التشريعية الموحى بها من عند الله، والمنظمة لحياة المسلمين أينما حلوا أو ارتحلوا"[١].

الفرع الثالث: الحِكمة من تشريع نفقة الزوجة العاملة

اتفق الفقهاء على عدم استحقاق الزوجة الناشز النفقة. وعلى هذا، تستحقّ الزوجة العاملة أو غير العاملة التي ليست ناشزًا النفقة. وشرعتْ النفقة وجوبًا على الزوج لتحقيق حِكَم متعدّدة منها الآتي:

١ – الزوج هو رب الأسرة.

قد اقتضتْ حكمة الله تعالى في بني آدم أن يكون الرجل هو القائم بأمر المرأة، وذلك لما منحه الله تعالى من القوة، والقدرة على تحمل المصاعب، وحفظ كيان الأسرة حتى تظل قائمة في هذا الكون، مؤدية وظيفتها في عمارته، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾ ﴾[٢]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: { لو أَمَرتُ أحدًا أنْ يسجدَ لأحدٍ، لأَمَرتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزوجِها }[٣]. "وهذا يدلّ على أنّ المرأة يجب أن تكون رهن إشارة زوجها وطوع أمره، فلا تعصى له أمرًا ولا تمنعه حقًّا وجب له

١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٣، ص٤٧٨. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص١٨٧. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٧٥. شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ص٤١٩.

[١] العمراني، محمد الكدي (١٤٢٢هـ/ ٢٠١١م)، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، (ط١)، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ج١، ص٥٥٠.

[٢] سورة النساء، الآية: ٣٤.

[٣] أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت–٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج [رقم الحديث:١٨٥٢]، ط١، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان)، ص٣٢٢، (قال ابن ماجه: هذا حديث صحيح)

عليها في طاعة الله. وحينئذ يقدّم لها من القوت ما يدفع عنها ألم الجوع ويحفظ حياتها، ومن المسكن ما تأمن فيه على نفسها ومتاعها، فلو لم يكلف الله الرجل بذلك لأدَّى إلى هلاكها"[١].

٢ – حفظ حقوق الزوجة العاملة.

"إنّ قدرات الرجل العضلية أكبر من قدرات المرأة، ويؤيّد الواقع أنّ جانب العاطفة في المرأة أقوَى صفة من الرجل. ومن جانب آخَر، فإنّ تربية الأطفال وإدارة شؤون البيت تحتاج إلى رعاية متواصلة ومستمرة، فإذا كانت القدرات العضلية تؤهل الرجل للقيام ومن ثم الحصول على الدخل، وأنّ القدرة العاطفية للمرأة تؤهلها أكثر لتربية الأولاد والسهر عليهم. ومن الخطأ إعتبار زيادة القوة العضلية في الرجل كمالاً، وزيادة عاطفة المرأة ضعفًا؛ لأنّ كلاً منهما يكمل الآخَر. وتعتبر نفقة الزوجة نتيجة من نتائج الزواج الصحيح، وأثرًا من آثاره المترتّبة عليه، لذلك أوجبته الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية على الزوج لزوجته، وإن كانت الزوجة غنية أو عاملة"[٢].

٣ – تحقيق مصالح الدُنيا والآخرة.

إنّ الزوج هو المسئول عن نفقة الزوجة. وهذه النفقة ضرورية؛ لأنّ الزوجة هي أمانة الله عند الزوج. وقضاء هذه القضية بقدر ما استطاع فيه لتحصيل الأجر والثواب. ويؤيّد ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: { مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسَبٍ طَيِّبٍ، ولَا يَصْعَدُ إلى اللهِ إلّا الطَّيِّبُ، فإنّ اللهَ يَتَقَبَّلُها بِيَمِينِهِ، ثم يُرَبِّيها لصاحِبِه كما يُرَبِّي أَحَدُكُم فُلُوَّهُ حتَى تكونَ مِثْلَ الجَبَلِ }[٣].

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي بالنّسبة لمفهوم وحكم نفقة الزوجة العاملة

في المادة (٢) البند (١) في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي، المقصود بالنفقة هي "النفقة الضرورية التي تشمل الطعام، والكسوة، والسكنَى للزوجة وللأطفال وللمعتدّة أو من يعوله

---

[١] المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص١٥٢.

[٢] قادر، محمد خضر(٢٠١٠م)، **نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية**، (دون طبعة)، عمان–الأردن: دار اليازوري، ص٢٨ – ٢٩.

[٣] أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت–٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى:{ تعرج الملائكة والروح إليه}(المعارج:٤)، [رقم الحديث:٧٤٣٠]، دون الطبعة، (تحقيق: أبو صهيب الكرمي)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص١٤١٥.

الزوج، بما في ذلك الأبوَين حسب الحكم الشرعي"(١). ولفظ 'الحكم الشرعي' هو "الأحكام الفقهية الصحيح في أيّ مذهب من المذاهب الأربعة، والذي تراه المحكمة يحقّق المصلحة"(٢). ومقصود ذلك هو "لا يقصر الأحكام على أحد المذاهب فقط، بل تخضع لظروف القضية. ويوجد بعض القضاة يأخذون بمذاهب الأخرَى غير مذهب الشافعي في بعض القضايا، حتى لو كان القانون لدولة بروناي يأخذ بالمذهب الشافعي؛ ولكن يوجد من القضاة من يتمسك بمذهب الشافعي؛ لأنّ الأخذ بمذهب الشافعي يحقّق مصلحة للجماعة"(٣).

ويلاحظ هنا أنّ المادة القانونية تناولت النفقة عمومًا، فلم تقتصر على النفقة الزوجية ولا تخرج عن تعريف النفقة في الفقه الإسلامي كما لم تخصّ الزوجة العاملة بمادة منفردة. وقد ورد النص في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٥٩) (أ): "نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة"(٤). ويظهر من هذا أنّ نفقة الزوجة على الزوج ولو كانت موسرة، والموسرة قد تكون المرأة الغنية أو العاملة. ونخلص إلى أنّ تعريف نفقة الزوجة العاملة في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي كما سبق بأنها ما يبذله الزوج بناء على العقد الصحيح من حاجات زوجته العاملة المادية والمعنوية دون إسراف وفقا للعادة.

وفي تعريف النفقة من قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي في المادة (٢) البند (١)، ينص على إلزام الزوج بنفقة الزوجة والمعتدّة، ولم يبيّن في النص حكمًا خاصًا بنفقة الزوجة العاملة، كما هو الحال عند الفقهاء؛ لأنّه في الأيام الماضية لم تكن عمل المرأة(الزوجة) قد ظهر عند الفقهاء بشكل رسمي مثل هذا اليوم، فلم تكن هناك مسألة. ولكن يمكن أخذ الحكم بما ورد في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي والفقه الإسلامي على وجوب نفقة الزوجة بوجه عام حسب تعريف النفقة الذي سبق بيانه، ونطبّق على الزوجة العاملة، ما دام خروجها للعمل بإذن الزوج، والعمل لم يخالف حكمًا شرعيًا.

ومن كتاب فتوى بروناي لعام ٢٠٠١م: قال تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾(٥) "هذه الآية لا تدلّ على أنّ خروج المرأة للعمل حرام

---

(١) Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam)**, ١٩٩٩**M**, Muka Surat: ٨٧٧.

(٢) نفس المرجع السابق، في الصفحة: ٨٧٥.

(٣) مقابلة شخصية مع حاج محمد بحرين بن حاج الياس، قاضي محكمة البداية الشرعية، بمنطقة بروناي موارا، ١٢ أيلول ٢٠١٣م، يوم الخميس، في محكمة البداية الشرعية في بروناي دار السلام.

(٤) **قانون الأحوال الشخصية الأردني، لعام ٢٠١٠م.**

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١.

في الشرع؛ لعدم وجود نص شرعي في هذا الموضوع. ولكن أحيانًا احتياجات العمل ضروري وفق الظروف كنفقة للمطلّقة أو للأرملة عند عدم المنفق لها أو عند انعدام النفقة ذاتها. وتحتاج هذا العمل؛ لأنّ التكسب مصدر رزقها[١].

ويتبين لنا بما سبق أنّ من هذه المواد، يتفق قانون الأحوال الشخصية بروناي مع الفقه الإسلامي بأنّ وجوب نفقة الزوجة العاملة على الزوج.

المبحث الثاني

أسباب وشروط وجوب نفقة الزوجة العاملة ومقدارها وأقسامها

يجب علينا معرفة أسباب وشروط وجوب نفقة الزوجة العاملة، وكيفية تحديد النفقة لها، وأقسام نفقة الزوجة. وعليه جاء هذا المبحث في خمسة مطالب.

المطلب الأول: أسباب وجوب نفقة الزوجة العاملة

"أسباب وجوب النفقة يشتمل على ثلاثة: ملك النكاح، وملك اليمين، وقرابة البعضية"[٢].

ملك اليمين هو "المملوك، فتجب على السيد نفقة رقيقه، قوتًا وأدمًا، وكسوة، وسائر مؤوناته، قِنًا(عبدا) كان أو مدبرًا سواء الصغير والكبير"[٣]. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: { لِلْمَمْلُوكِ طَعامُهُ وَكِسْوَتُهُ، ولاَ يكلف مِنَ العَمَلِ إلّا ما يُطيقُ }[٤].

والقرابة هي "الأصل والفرع، فالنفقة من الأهل واجبة للوالدَين والأولاد من الذكور والإناث، وهي واجبة على الفروع للأصول وبالعكس"[٥]. قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٢٣٣﴾ ﴾[٦].

---

[١] Juned, Ustaz Haji Awang Abdul Aziz (٢٠٠٢M), **Fatwa Mufti Kerajaan ٢٠٠١M**, (Cetakan ١), Negara Brunei Darussalam, Pencetak & Perdagangan Borneo Sdn Bhd, Muka Surat: ٢٩٨-٢٩٩.

[٢] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت-٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط١، (تحقيق: د.خليل مأمون شيحا)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج٤، ص٢٦.

[٣] نفس المرجع السابق، في الصفحة: ٦٩.

[٤] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه [رقم الحديث: ١٦٦٢]، ج٢، ص٧٨٨.

[٥] الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٣٧١.

[٦] سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

أمّا ملك النكاح، فنقصد به الزّواج: وهو"عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجَين بالآخَر"[١]، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[٢]. فالنّكاح هو المسبب الأول لوجوب نفقة الزوجة العاملة وغير العاملة، ما دامتْ في عقد النكاح الصحيح. وأسباب وجوب نفقة الزوجة العاملة هي نفس أسباب نفقة الزوجة بشكل عام. والنفقة بسبب النكاح هي موضوعنا، فإمّا أن تكون النفقة للزوجة، أو النفقة للمعتدّة من طلاق، وهو على التفصيل الآتي:

الفرع الأول – نفقة الزوجة

الزواج هو "ارتباط روحي، وقرب قلبي، ودعم للحياة الإجتماعية، وليس المال فيه إلا وسيلة لتنظيم الأسرة، وسببًا من أسباب استقرارها، فلا ينبغي للمسلم أن يجعله الغاية التي إليها يقصد، ولها يبتغي"[٣]. فمسؤولية نفقة المرأة على عاتق زوجها بعد الزواج بسبب عقد النكاح الصحيح.

فالنفقة هي الحقّ الواجب للزوجة على الزوج، ولا تسقط نفقتها ولو كانت غنية أو عاملة إلا إن ثابت ناشزًا. واختلف الفقهاء في سبب وجوب النفقة على زوجها بالعقد وحده، أم به وبالتمكين والتسليم التام على قولَين:

١ – القول الأول: ذهب الحنفية[٤]، والشافعية في القديم[٥] إلى أنّ سبب وجوب النفقة للزوجة للزوجة هو عقد الزواج الصحيح، ويخرج بذلك المنكوحة نكاحًا فاسدًا. واستدلّ الحنفية والشافعية على قولهم بالأدلّة الآتية:

من الكتاب: قوله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ ﴿٧﴾ ﴾[٦].

---

[١] قلعة جي، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، ج٢، ص١٠٢٨.

[٢] سورة الروم، الآية: ٢١.

[٣] أبو ليلى، فرج محمد (٢٠٠١م)، **الزواج وبناء الأسرة**، (ط٢ بدون تاريخ)، الأردن: مطبعة العراب، ص١٣٥.

[٤] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت–٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دون طبعة، (تحقيق: محمد محمد تامر)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج٥، ص١٠٥. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص٣٤١.

[٥] المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص١٦٥. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد(ت–٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، ط١، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم)، دار السلام، مصر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٦، ص٢١٤.

[٦] سورة الطلاق، الآية: ٧.

وجه الإستدلال: "أمر الله تعالى بالإنفاق عليهنّ دون تقييد بوقت، فدلّ هذا على وجوب النفقة لهنّ من حين العقد"[١].

من السنة النبوية: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: { ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف }[٢].

وجه الإستدلال: "هذا يوجب لهنّ النفقة من حين العقد"[٣]، ودل الحديث الشريف على وجوب النفقة من حين بدء قيام الزوجية بعقد النكاح الصحيح.

٢ – القول الثاني: ذهب إليه جمهور فقهاء المالكية[٤]، والشافعية في الجديد[٥]، والحنابلة[٦] إلى أنّ النفقة تجب بالتمكين من نفسها بعد العقد الصحيح؛ لأنّ المرأة إذا مكّنت من نفسها، فقد وجبت لها النفقة في جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن. واستدلّ الجمهور على قولهم بالأدلة الآتية:

من السنة النبوية: عن هشام عن أبيه قال: { تُوُفِّيَتْ خديجةُ رضي الله عنها قَبْلَ مَخْرَجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بثلاث سِنِيْنَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أو قريبًا من ذلك، ونَكَحَ عائشةَ، وهي بِنْتُ سِتِّ سنينَ، ثم بَنَى بها وهي بِنْتُ تِسْعِ سِنِيْنَ }[٧].

---

[١] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ط٢)، الكويت، ج٤١، ص٣٦.

[٢] سبق تخريجه، في الصفحة: ١٦، رقم الهامش: ١، من هذه الرسالة.

[٣] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٤١، ص٣٦.

[٤] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٤٢٦. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت–٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، ط١، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ١٩٩٤م، ج٤، ص٤٦٥.

[٥] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٧٠. الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج٦، ص٢١٤.

[٦] ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٧٥. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين(ت–٣٣٤هـ)، **مختصر الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، (تحقيق: محمد زهير الشاويش)، مؤسسة دار السلام، دمشق، ١٣٧٨هـ، ص١٧١.

[٧] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي عائشة [رقم الحديث:٣٨٩٦]، ص٧٣٩.

وجه الإستدلال: يدلّ هذا الحديث على وجوب النفقة بعد التمكين؛ لأنّ "النبي تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتَين، ولم ينقل أنّه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقًّا لها لساقه إليها، ولو وقع لنقل"[١].

من المعقول: "إنّ العقد يوجب المهر، فلا يوجب عوضَين مختلفَين، كما أنّ النفقة مجهولة، والعقد لا يوجب مالًا مجهولًا"[٢].

الرأي الراجح: من خلال آراء الفقهاء في هذا الموضوع، وبعد سرد أدلّة كل من الفريقَين، فإنّ الرأي المختار هو المذهب الأول، وهو استحقاق النفقة على الزوج بالنكاح في عقد الزواج الصحيح؛ إذ تبدأ مسؤولية الزوج بعقد النكاح الصحيح. وبذلك فإنّ الفقهاء[٣] قد اتفقوا على عدم وجوب النفقة بالنكاح الفاسد؛ لأنّه ليس بينهما نكاح صحيح؛ ولأنّ التمكين لا يصح مع فساد النكاح، ولا يستحقّ ما في مقابلته.

فتجب النفقة على الزوج للزوجة ولو كانت غنية (عاملة) "من حين العقد الصحيح، وإن لم تنتقل إلى منزل الزوج إذا لم يطلب الزوج انتقالها، فإن طلبها فامتنعت لحقّ لها كمهرها لا تسقط النفقة، وإن كان لغير حقّ حينئذ لا نفقة لها لنشوزها"[٤].

أما "إن كانت الزوجة موظفة خارج البيت وكان الزوج قد منعها من الخروج، وأمرها بالقرار في البيت فلم تمتنع وخرجتْ، فإنّها تعد ناشزًا فتسقط نفقتها؛ لأنّ التسليم منها لزوجها يصير ناقصًا، والاحتباس الذي هو حقّ الزوج عليها يصير غير تام"[٥].

---

[١] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٧٠.

[٢] نفس المرجع والصفحة السابق.

[٣] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص٣٤١-٣٤٤. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٣٠٢. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذّب**، ج٢٢، ص١٦٧. الشيرازي، **المهذّب**، ج٤، ص٦٠١. ابن قدامة، شمس الدين عبد الحمن بن محمد بن أحمد(ت-٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير**، دون طبعة، (تحقيق: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج١١، ص١٩٣. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد(ت-٦٢٠هـ)، **الكافي**، ط١، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، دار هجر، جيزة - مصر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٤، ص٢٢٤.

[٤] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص٣٤١.

[٥] زيدان، عبد الكريم (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، **الجامع في الفقه الإسلامي المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، (ط٤)، دمشق-سوريا: مؤسسة الرسالة ناشرون، ج٧، ص١٦٥-١٦٦.

الفرع الثاني – نفقة المعتدّة

العدّة لغة: "من العدّ، وهو إحصاء الشيء، والعدد: مقدار ما يعدّ ومبلغه، والجمع أعداد، وكذلك العدّة. وعدّة المرأة: أيام قروئها"[١].

أما العدّة اصطلاحا: "فهي المدّة المعلومة التي تمكثها المرأة المتزوجة بعد طلاقها، أو وفاة زوجها حتى تحل لغيره"[٢]. وهي مشروعة في الإسلام بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴿١﴾﴾[٣].

فهل تجب النفقة للمعتدّة؟ إنّ المعتدة إما أن تكون معتدة من طلاق رجعي، أو بائن، أو معتدة وفاة، وقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

١– تجب النفقة والسكنَى وسائر الحقوق الزوجية.

- أولًا – اتفق الفقهاء الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، على أنّ للمطلّقة الرجعية النفقة والسكنَى وسائر الحقوق الزوجية سواء كانت حاملًا أو حائلًا(الزوجة غير حامل)؛ لأنّها تعدّ زوجة حكمًا خلال العدّة، وللزوج الحقّ في مراجعتها متى شاء سواء قبلتْ أم لا، ولها من الحقوق ما للزوجة حقيقة، فلذلك تستحقّ النفقة كالزوجة تمامًا. قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا ۚ ﴿٢٢٨﴾﴾[٨]

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٢٨٣٢.

[٢] قلعه جي، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، ج٢، ص١٣٧٠.

[٣] سورة الطلاق، الآية: ١.

[٤] الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٢٨٣. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٢٠.

[٥] الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٢٠٦. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٤٣٥.

[٦] الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٣٥٤. الشيرازي، **المهذّب**، ج٤، ص٦٢٠.

[٧] ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٧، ص١٤٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٤٦.

[٨] سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

- ثانيًا – اتفق الفقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أنّ للمطلّقة للمطلّقة البائنة الحامل النفقة والسكنَى حتى تضع حملها. وقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾[٥]. ولكنّ الحنفية لم يفرّقوا بين الحامل والحائل، ولذلك تجب النفقة والسكنَى للحائل أيضا. قال تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾[٦].

٢ – تجب السكنَى فقط.

- قال به المالكية في قول[٧]، والشافعية في قول[٨]، والحنابلة في رواية [٩]، على أنّ للمطلّقة للمطلّقة البائنة الحائل السكنَى فقط. قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ ﴾[١٠]. لكنه عند الحنفية[١١] تجب منها النفقة والسكنَى للبائنة الحائل؛ لأنّهم لم يفرقوا بين البائنة الحامل أو الحائل.

٣ – تسقط النفقة والسكنَى.

- أولًا – ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[١٢]، والمالكية[١٣]، والشافعية[١٤]، والراجح عند الحنابلة[١٥]، بإسقاط النفقة والسكنَى على المتوفَى عنها زوجها سواء أكانت حائلًا أو

---

[١] الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٢٨٣. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص٣٦٤.

[٢] الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٢٠٦. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٤٣٥.

[٣] الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٣٥٤. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٣١٥.

[٤] ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٧، ص١٤٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٤٦.

[٥] سورة الطلاق، الآية: ٦.

[٦] سورة الطلاق، الآية: ١.

[٧] الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٢٠٦. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٤٣٥.

[٨] الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٣٥٤. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢٦٢.

[٩] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٤٦. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٢٤٢.

[١٠] سورة الطلاق، الآية: ٦.

[١١] الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٢٨٣. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص٣٦٤.

[١٢] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٢٣. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص٣٦٦.

[١٣] الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٢٠٦. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٨٩.

[١٤] الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٣٥٥. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٣١٥.

[١٥] ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٧، ص١٤٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٤٨.

حاملًا. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[١]، "هذه الآية منسوخة بآية المواريث، فجعل لهن الثمن، أو الربع مما ترك الزوج"[٢]، وتدل هذه الآية على استحق من الزوجة الزوجة المتوفى عنها زوجها ميراث وليست النفقة؛ لأن الصلة بينهما تبطل بالموت. والحنابلة في رواية[٣]، على أنّ للمتوفَى عنها زوجها الحامل النفقة والسكنَى؛ لأنّها حامل من زوجها، فكانت لها السكنَى والنفقة كالمفارقة في الحياة.

- ثانيًا – قال جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، بإسقاط النفقة والسكنَى على المعتدّة البائنة الحائل. والأدلّة تدلّ على سقوط نفقتها، منها قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٧]. ومفهوم المخالفة من من هذه الآية تدلّ على أنّه إذا كانت المعتدّة حائلًا، فلا نفقة لها. عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { لَيسَ لَها سُكنَى ولا نَفَقَةٌ }[٨]. والرأي المختار على المعتدة البائنة الحائل هو القائل جمهور الفقهاء بإسقاط النفقة والسكنى عليها؛ لأن هذا الطلاق قطع الصلة بين الزوجين، بخلاف المعتدة البائنة الحامل، تستحق النفقة حتى تضع حملها.

---

[١] سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

[٢] ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل(ت–٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، (تحقيق: مصطفى السيد محمد)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٢، ص٤١٠.

[٣] ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٢٤٤. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان(ت–٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، ط١ بدون تاريخ، (تحقيق: محمد حامد الفقى)، ج٩، ص٣٦٧.

[٤] الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٢٠٦. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٤٣٥.

[٥] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٤١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٧٦.

[٦] ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٧، ص١٤٧. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٢٤٢.

[٧] سورة الطلاق، الآية: ٦.

[٨] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب المطلّقة ثلاثًا لا نفقة لها [رقم الحديث:١٤٨٠]، ج١، ص٦٨٩.

ولكن هل يجوز للمعتدّة الخروج من بيتها لوظيفتها، في المسألة حالتان[١]:

الحالة الأولَى: معتدّة لا نفقة لها، كالمتوفَى عنها زوجها، والبائن الحائل، وهي عند من يقول أن لا نفقة لها. فخروجها نهارًا أو ليلاً لكسب عيشها جائز شرعا؛ لأنّ نفقتها عليها، فتحتاج إلى الإشتغال للتكسب بشروط إباحة التكسب، والخروج والعمل للمعتدّة إذا أمنت الطريق وتيقنت من سلامتها إذا كان التكسب مصدر رزقها. وأمّا إن كانت غنية أو لا يضرها لو تركت العمل أثناء عدّتها، فقد زال السبب المبيح لها للخروج، وعليها حينئذ الإلتزام بالحكم الشرعي، وهو لزومها بيت العدّة.

الحالة الثانية: معتدّة لها نفقة، كالمعتدّة من طلاق رجعي، والبائن الحامل، عند من يقول إنّ لها نفقة. وهذه يجب عليها لزوم بيتها أثناء عدّتها، وعليها أن تقدّم طلبًا للإجازة عن عملها ولو بدون راتب ما دام لديها من ينفق عليها، وذلك إبقاء على حكم وجوب الإعتداد في البيت ولزومه وتحريم الخروج منه. فإن تعذّر عليها ذلك، وتيقّنت أنّها إذا لم تباشر أعمال وظيفتها وتغيبت عنها ستفصلها دائرتها من وظيفتها ولم يكن لها مورد رزق آخَر، ففي هذه الحالة تكون في حالة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

المطلب الثاني: شروط وجوب نفقة الزوجة العاملة

قد اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة العاملة بالشروط التي حدّدها الشارع، ومنها:

١ – أن يكون خروج الزوجة العاملة بإذن الزوج وبموافقته صراحة أو دلالة، ولا يجوز له الرجوع عن موافقته إلّا لسبب مشروع، ودون أن يلحق بها ضررًا. وتعتبر الموافقة ضمنية من قبل الزوج، عندما يكون نوع العمل الذي تمارسه زوجته علنيًا، ولم يعترض على ذلك، ولا يحقّ للزوج منع زوجته من القيام بالأعمال إلا لأسباب وجيهة نابعة من المصلحة العائلية"[٢]. أمّا إذا كان خروجها بدون إذن زوجها، فإنّها تعتبر ناشزًا مسقطا نفقتها.

٢ – أن تكون الزوجة العاملة مراعية لمسؤوليتها الكلية، كواجبها نحو زوجها وأولادها، ولا يجوز لها إهمالها. قال تعالى: ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ ١٩٥ ﴾[٣]. "وألّا يتعارض عمل المرأة مع حقوق الزوج، ومع طبيعة الحياة الأسرية التي

---

[١] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة،** ج٩، ص٢١٦–٢١٧.

[٢] مغبغب، نعيم (٢٠٠٣م)، **رجل الأعمال دراسة في القانون المقارن،** (ط١ بدون تاريخ)، ص٢٨.

[٣] سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

تقتضِي رعاية الأُم، فلا ينبغي أن يتحول المنزل الزوجي إلى مكان للنوم فقط، بحيث تنعدم علاقات المساكنة بين الزوجة وزوجها وأبنائها"[١].

٣ – أن يكون العمل في ذاته مشروعًا، بمعنى "ألّا يكون عملها حرامًا في نفسه أو مفضيًا إلى ارتكاب الحرام، كالتي تعمل خادمة لرجل أعزب في بار تقدّم الخمر التى لعن الرسول صلى الله عليه وسلم ساقيها وحاملها وبائعها، أو غير ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء خاصة، أو على الرجال والنساء جميعًا"[٢].

فإذا توافرتْ هذه الشروط وجبت النفقة للزوجة على زوجها، ما دام خروجها للعمل لم يخالف حكمًا شرعيًا. وتسقط نفقة الزوجة العاملة إذا لم تتوافر هذه الشروط، إلّا إذا كان خروجها لعذر شرعي؛ لأنّ "العذر الشرعي من قبيل الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، ومن أمثلة العذر المشروع لخروجها منها ما لو خرجت لاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له"[٣].

المطلب الثالث: المقدار الواجب في نفقة الزوجة العاملة

ذهب جمهور الفقهاء[٤] إلى أنّ الزوجَين إذا كانا موسرَين فللزوجة نفقة الموسرين، وإن كانا معسرَين فللزوجة نفقة المعسرين. ولكن إذا اختلفت حالة الزوجَين يسرًا أو إعسارًا، بأن كان الزوج موسرًا والزوجة معسرة مثلاً أو العكس، ولم يتفقا على نفقة معينة.

---

(١) شمس الدين، محمد مهدي، **مسائل حرجة في فقه المرأة (حق العمل للمرأة)**، (ط١ بدون تاريخ)، بيروت: المؤسسة الدولية، ج٤، ص٢٣٣.

(٢) القرضاوي، يوسف (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، **فتاوى معاصرة**، (ط٥)، القاهرة: دار القلم، ج٢، ص٣٠٥.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٧٣. زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٧، ص١٦٢.

(٤) الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٢٧٤. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٠١. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٤، ص٣١٠. الدردير، أحمد بن محمد العدوي(ت–١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير**، ط٢، (تحقيق: محمد بن أحمد بن محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٣، ص٤٨٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٤٠. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٧٥. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص١٨٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت–٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، ط٣، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩م، ج١١، ص٤٢٣.

فقد اختلف الفقهاء فيمن يراعى في مقدار النفقة الواجبة للزوجة على مذهبَين:

١ – المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أنّ نفقة الزوجة غير مقدرة، بل بالكفاية بلا تقتير ولا إسراف، بحسب العادة. وهذه النفقة معتبرة بحال الزوجَين معًا من اليسر والإعسار، وتختلف النفقة باختلاف حال الزوجَين بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال.

واستدلّ الجمهور على قولهم:

أ – قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٢٣٣﴾ ﴾[٤].

وجه الإستدلال: "ورد النص مطلقًا عن التقدير، فمن قدر فقد خالف النص؛ لأنّه أوجبها باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة كرزق القاضي والمضارب"[٥]. وعلى ذلك ثبت عدم تقدير النفقة مطلقًا، بل تكون هذه النفقة بقدرة حال الزوجَين.

ب – قوله صلى الله عليه وسلم: { ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف }[٦].

وجه الإستدلال: "إنّ النفقة لا تجب إلا ما جرى العرف به من إنفاق كل على قدر حاله، وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف وإيجاب قدر الكفاية، وإن كان أقل من مدّ أو من رطلي خبز بالمعروف"[٧].

٢ – المذهب الثاني: ذهب الشافعية[٨] إلى أنّ نفقة الزوجة غير معتبرة بحالها، بل معتبرة بحال الزوج فقط في حال يسره وإعساره. فتجب على الموسر كل يوم مدّان، وعلى المعسر كل يوم

---

[١] الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٢٧٤. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٠١.

[٢] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٤، ص٣١٠. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٤٨٠.

[٣] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٤٠. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٧٥.

[٤] سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٢٣.

[٦] تقدم تخريجه، في الصفحة: ١٦، رقم الهامش: ١، من هذه الرسالة.

[٧] ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٧٧.

[٨] العمراني، أبو الحسين يحيي(ت–٥٥٨)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط٢، (تحقيق: قاسم محمد النوري)، دار المنهاج، بيروت– لبنان، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج١١، ص٢٠٣. الشيرازي، **المهذَّب**، ج٤، ص٦٠١. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص١٨٤. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١١، ص٤٢٣.

مدّ، وعلى المتوسط مدّ ونصف؛ لأنّه لا يمكن إلحاقه بالموسر ولا بالمعسر، فجعل عليه مدّ ونصف. واستدلّ الشافعية على قوله:

أ – قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۝٧ ﴾[١].

وجه الإستدلال: "إنّ الله تعالى فرق بين الموسر والمعسر، وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله، وإذا كان الزوج موسرًا لزمه في كل يوم مدّان، وإن كان معسرًا لزمه في كل يوم مدّ"[٢].

ب – قال تعالى: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ۝٢٣٣ ﴾[٣].

وجه الإستدلال: "لا تحمَّل نفس من الأمور إلا ما لا يضيق عليها، ولا يتعذّر عليها وجوده إذا أرادت"[٤]. وتدلّ هذه الآية على كلّف الزوج بما استطاعه؛ لأنّ النفقة إذا كانت باعتبار حال الزوجة وهي غنية أو موسرة، فكان ذلك تكليفًا له بما هو فوق طاقاته.

ج – قال الرسول صلى الله عليه وسلم: { أطعموهنّ مما تأكلون، واكسوهنّ ممّا تكسون، ولا تضربوهنّ ولا تُقَبِّحُوهُنّ }[٥].

وجه الإستدلال: "إنّ هذا أمر إرشاد يدلّ على أنّ من كمال المروءة أن يطعمها كلما أكل، ويكسوها إذا اكتسَى"[٦]، "وهو صريح في أنّ المعتبر في مقدار النفقة طعامًا ولباسًا هو حال الزوج"[٧].

الرأي الراجح: بعد النظر في القولَين مع أدلتهم، يظهر لي أنّ القول الثاني هو الراجح بأنّ مقدار النفقة الواجبة للزوجة باعتبار حال الزوج من يسره وإعساره. فإذا كان الزوج موسرًا فرضت

---

[١] سورة الطلاق، الآية: ٧.

[٢] المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذّب**، ج٢٢، ص١٨٣.

[٣] سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

[٤] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت–٣١٠هـ)، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط٢ بدون تاريخ، ١٦م، (تحقيق: محمود محمد شاكر)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج٥، ص٤٥.

[٥] تقدم تخريجه، في الصفحة: ١٦، رقم الهامش: ٣، من هذه الرسالة.

[٦] آبادي، **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، ج١، ص١٠٠٦.

[٧] عقلة، محمد (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، **نظام الأسرة في الإسلام**، (ط٣ بدون تاريخ)، عمان–الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ج٢، ص٣١٧.

لها نفقة الموسرين ولو كانت فقيرة، وإن كان الزوج معسرًا قدرت لها نفقة المعسرين ولو كانت موسرة، وإن كان متوسط الحال فلها نفقة المتوسطين. "ولو كلف المعسر بنفقة الموسرين لكان ذلك تكليفًا له بما هو فوق طاقته وهذا مخالف لنص الآية"[١]، في قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[٢].

ثم يجب أن يراعى تقدير نفقة الزوجة العاملة، كما يراعى تقديرها للزوجة بصورة عامة باعتبار حاله من يسره وإعساره؛ لأنّ النفقة تختلف بحسب اختلاف المكان والزمان والأسعار. "فخروج الزوجة للعمل غالبًا ما يؤدي إلى زيادة في المصاريف والنفقات، ممّا يحمل الزوج مزيدًا من الأعباء المالية والنفسية. ومع هذا، يجوز أن تقدّر نفقة الزوجة العاملة باتفاق بين الزوجَين بعد مشاورة بينهما؛ لأنّ أساس حياة الزوجَين التعاون والتفاهم في تحمل أعباء الأسرة واستقرار حياة الزوجية"[٣]."إنّ معرفة مقدار نفقة الزوجة العاملة أمر مهم، لتمكن الزوجة من مطالبة زوجها بها إذا إذا امتنع عن إيصالها إليها"[٤].

المطلب الرابع: أقسام نفقة الزوجة العاملة

تنقسم النفقة إلى قسمَين هما: نفقة تجب للإنسان على نفسه، ونفقة تجب على الإنسان لغيره[٥]. ونبيّن بإيجاز هذه الأقسام:

القسم الأول – "نفقة تجب للإنسان على نفسه. إذا قدر عليها، وعليه أن يقدّمها على نفقة غيره"[٦]، لقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: { اِبْدَأ بِنَفْسِكَ فتَصَدّق عليها، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فَلِأَهْلِكَ }[٧]. وجه الإستدلال: يدلّ الحديث على أنّه يبدأ على الإنسان أن ينفق على نفسه أوّلاً ثم الآخرين.

---

[١] عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص٣١٧.

[٢] سورة الطلاق، الآية:٦.

[٣] الكيلاني، جمال أحمد زيد(٢٠٠٧م)، حقّ تصرف الزوجة براتب الوظيفة وأثر ذلك على استقرار حياتها الزوجية، **دراسات/مجلة علمية محكمة**، الجامعة الأردنية، ج ٣٤، ص٥٥٣.

[٤] قادر، محمد خضر، **نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية**، ص٧٨.

[٥] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٥٨.

[٦] الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٣٧٧.

[٧] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة [رقم الحديث:٩٩٧]، ج١، ص٤٤٥.

القسم الثاني – "نفقة تجب على الإنسان لغيره. وأسباب وجوبها ثلاثة: النكاح، والقرابة، والملك. وبدأ بنفقة الزوجة؛ لأنّها أقوى لكونها في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضى الزمان"[١]. وهذه الأقسام لم تفرق بين الزوجة العاملة أو غيرها ما دامت غير ناشز. وتنقسم هذه النفقة إلى قسمَين[٢] هما:

أ – نفقة التّمكين: ذلك أن يوفر الزوج للزوجة ما يكفيها من الطعام وما يلزمها من اللباس، وأن يوفر لها جميع ما تحتاجه بالرضا والإتفاق، وتقوم الزوجة بالتصرف فيما يضعه الزوج بين يديها بالثقة والمحبة. وإذا كان الرجل، له طعام كثير وهو صاحب مائدة، فتمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها، فليس لها أن تطالبه بفرض النفقة، وتسقط نفقتها في هذه الحالة من غير تمليك، وعلة سقوطها جريان العادة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع، ولم ينقل أنّ امرأة طالبت بنفقة بعده. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴿٤٧﴾ ﴾[٣]. أى، "أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدّقوا"[٤].

ب – نفقة التّمليك: وهي إن لم يمكن التمكين، انتقل الوجوب إلى التمليك. وذلك فيما إذا قصّر الزوج أو بخل في توفير النفقة الزوجية بدرجة تلحق بها الضرر. وفي هذه الحالة تطلب من الزوجة أن يقدّر مقدارًا من المال يكفي لطعامها وكسوتها وسكنها، على حسب الأحوال غلاء ورخصا، وتختلف باختلاف الأماكن والأقاليم. فإن لم يفعل لجأت إلى القضاء فيحكم لها القاضِي بقدر من النفقة، إمّا عينية أو نقدية. وإذا قدر مقدارًا بفرض القضاء أو بتراضيهما، ثم حالت الأحوال فتبين أنّه أقل من كفايتها، فلها طلب الزيادة، كما أنّ له أن يطلب نقص المفروض إذا تغيرت الأحوال عن وقت الفرض، وصار أكثر من الواجب عليه. وفي هذه الحالة يفرض لها القاضي ما يكفيها بالمعروف؛ لأنّ النفقة مشروعة للكفاية، والمعروف هو فوق التقتير ودون الإسراف؛ لأنّه مأمور بمراعاة مصلحة كل من الزوجة والزوج معًا.

---

[١] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢٩٤.

[٢] أبو زهرة، الإمام محمد (١٣٧٧هـ/١٩٥٧م)، **الأحوال الشخصية**، (ط٣)، القاهرة: دار الفكر العربي، ص٢٤٠. عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص٣١٦.

[٣] سورة يس، الآية: ٤٧.

[٤] المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذّب**، ج ٢٢، ص ١٤٩.

المطلب الخامس: مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي بالنّسبة إلى أسباب وشروط وجوب نفقة الزوجة العاملة ومقدارها وأقسامها

لم ينص قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي على أسباب وشروط نفقة الزوجة بشكل عام، ونفقة الزوجة العاملة بشكل خاص. ولكن يمكن أن نطبّق على هذه المسألة المواد ذات الصلة بالأسباب والشروط. جاء في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي في المادة (٢) البند (١): "النفقة الضرورية التي تشمل الطعام، والكسوة، والسكنى، للزوجة وللمعتدة أو من يعوله الزوج، بما في ذلك الأبوين حسب الحكم الشرعي"[١]. ولفظ 'الزوجة' تدلّ على وجوب تقديم النفقة من حين بدأ عقد النكاح؛ إذ يبدأ الزوج مسؤوليته كرب الأسرة بعد عقد النكاح الصحيح. ويدل الحكم في هذا القانون متفق مع مذهب الحنفية والشافعية في القديم على وجوب تقديم النفقة للزوجة بمجرد العقد الصحيح.

ورد في المادة (٧٢) البند (٢) في نفس القانون: "يجوز للمطلّقة أن تتقدّم إلى المحكمة بأمر الزوج، أن يدفع مبلغًا نفقة مستحقّة لها أثناء فترة العدّة، إما المطلّقة بطلقة، أو بطلقتَين، أو خلال فترة حمل المطلّقة وفقًا لحكم الشرع"[٢]. حيث تدلّ هذه المادة على جواز مطالبة المعتدّة بنفقة العدّة، إذا طلقت بطلقة أو طلقتَين، فنفقتها واجبة على المطلّق خلال العدّة، ولكن إذا كانت حاملًا فنفقتها تبقى حتى تضع حملها، وتتفق هذه المادة مع قول جمهور الفقهاء بوجوب النفقة للمعتدّة الرجعية وللمعتدّة الحامل.

كما تنص المادة (٦١) البند (٢) في ذات القانون: "لا تستحقّ الزوجة نفقة إذا كانت ناشزًا، أو ترفض طاعة زوجها وفقًا للحكم الشرعي، ويجب ثبوت نشوزها لدى المحكمة، وفي الفقرة (ب): إذا غادرت منزل الزوجية دون رضاه أو إرادته"[٣]. وهذه المادة تدلّ على أحد شروط نفقة الزوجة العاملة وهو أن يكون خروجها للعمل بإذن الزوج وموافقة الزوج على عملها. وإذا كان خروجها بدون إذن الزوج، فتعتبر ناشزًا وتسقط نفقتها. فيتفق الحكم في هذا القانون مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أنّ الناشز تسقط نفقتها. وبالرغم من أنّه لم يذكر شروط وجوب نفقة الزوجة العاملة صراحة في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي؛ ولكن ممكن أن نستنتج كل الشروط ممّا يصحّ في الحكم الشرعي، ويطبق في هذا القانون؛ لأنّ القاضي سيصل إلى ذلك باجتهاده.

---

[١] Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam), ١٩٩٩M**, Muka Surat: ٨٧٧.

[٢] نفس المرجع السابق، في الصفحة: ٨٧٩.

[٣] نفس المرجع السابق، في الصفحة: ٨٧٧.

جاء في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي في المادة (٦٣): "يجب على المحكمة تقدير النفقة وفق قدرات واحتياجات الأطراف، مع الأخذ في الإعتبار وجوب تناسب مقدار النفقة مع دخل الزوج"[١]. فتقدير النفقة بالكفاية فقط على حسب قدر الزوج، وهكذا للزوجة العاملة في حال توافرت شروط وجوب نفقة الزوجة العاملة. تدل المادة (٢) البند (١) في هذا القانون عامة على أقسام نفقة الزوجة من حيث نفقة التمكين أو نفقة التمليك. يبدأ الزوج أن يوفر للزوجة نفقة التمكين بتوفير ما يكفيها من النفقة. وإن لم يمكن التمكين، فيجب عليها أن تطلب الزوجة مقدار من المال يكفي لطعامها وكسوتها وسكناها، وإن لم يفعل فيحكم القاضي بقدر من النفقة. ومن قرارت المؤتمر الدولي في بروناي: "تجب النفقة – نفقة التمكين ونفقة التمليك – للزوجة العاملة إذا خرجت للعمل بموافقة الزوج، وما دام لم يخالف العمل حكمًا شرعيًا"[٢].

وفي الواقع، لم يحدّد مقدار النفقة الواجبة للزوجة؛ ولكن ينشأ تقدير نفقة الزوجة بأمر اجتهادي من القاضي عند مطالبة الزوجة أو المعتدّة لهذه النفقة في المحكمة؛ لأنّ القاضي هو الذي يقدّر النفقة لها في حال وجود التنازع بينهما، وينبغي أن يكون تحديد مقدار النفقة مستندًا إلى معرفة تامة لحاجات الزوجة مع عدم إهمال قدرة الزوج. وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي يتفق مع مذهب الشافعي في تقدير نفقة الزوجة العاملة بحال الزوج ولم يقدّر مبلغ نفقتها. فمقدار نفقتها هي نفس مقدار نفقة الزوجة بشكل عام؛ إذ لا يوجد فرق بين العاملة وغير العاملة؛ لعدم وجود التفريق بين العاملة وغيرها في أدلّة القرآن والسنة النبوية.

المبحث الثالث

الأدلّة الشرعية على إباحة عمل المرأة وأهمية عملها

الإسلام لا يوجب العمل على المرأة ابتداء إلا إذا اضطرتْ إليه، وفي نفس الوقت لم يحرم على المرأة أن تمارس العمل المشروع. وفي هذا المبحث الذي يشتمل على مطلبَين، هما الأدلّة الشرعية على إباحة عمل المرأة، وأهمية عمل المرأة.

---

[١] Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam), ١٩٩٩M**, Muka Surat: ٨٧٧.

[٢] Huda, **International Conference on Rights Of Muslim Women in the Modern World**, Faculty Of Syariah and Law Sultan Sharif Ali Islamic University, Negara Brunei Darussalam.

المطلب الأول: الأدلّة الشرعية على إباحة عمل المرأة

الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا هو الأصل في عمل المرأة، وتأكّد هذا المعنى بنصوص من الكتاب والسنة، وفيها الآتية:

أ – قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ ﴿١٥﴾ ﴾[1].

وجه الإستدلال: "في هذه الآية حثّ الله تعالى على طلب الرزق، والسعي في تحصيله، ويستوي فيه المذكر والمؤنث"[2]. وتدلّ هذه الآية على عدم الفرق بين الرجل والمرأة في إباحة العمل. ولذلك يجوز للمرأة العمل خارج البيت بإذن الزوج إذا كان لها زوج، وإلاّ فبإذن وليها.

ب – قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾[3].

وجه الإستدلال: إنّ الآية تبيّن أحكام الرضاعة بأجر، ويختصّ هذا العمل بالمرأة، وتشير إلى استئجار غير الأُم للرضاعة. فدل ذلك على إباحة عمل المرضعة، وأخذ المرضع أجر ذلك. "فلذا يجوز لها أن ترضع الولد وتأخذ أجرًا، وليس فيه محظور من اختلاط، أو خلوة بأجنبي، أو كثرة الخروج والغياب من البيت"[4]. ويقاس عليه عملها في غيره مما أباحه الشرع وفق الضوابط الشرعية.

ج – عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت: { كُنْتُ في المسجد فرأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تَصَدَّقْنَ ولو مِن حُليكُنَّ. وكانت زينب تُنْفِقُ على عبد الله وأيتام

---

[1] سورة الملك، الآية: ١٥.

[2] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج١٠، ص٥٠.

[3] سورة الطلاق، الآية: ٦.

[4] أنور، حافظ محمد(١٣٢٠هـ)، **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**، (ط١)، الرياض: دار بلنسية، ص٤٨٣–٤٨٤.

في حَجْرِها. فقالت لعبد الله: سَلْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: أَيَجْزِي عنِّي أنْ أُنْفِقَ عليكَ وعلَى أيتام في حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ }(١). وفي رواية: { كانتْ صَنَاعَ اليدَيْنِ }(٢).

وجه الإستدلال: يدلّ الحديث على إباحة عمل المرأة، فزينب كانت صانعة، والرسول صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك، ولم ينهها عنه، فدلّ ذلك على الإباحة وهذا من السنة التقريرية. "وصناع اليدَين معناه تصنع باليدَين وتكسب، وهذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث"(٣). ويمكن أن يفهم من هذا الحديث جواز عمل المرأة في الصناعات المنزلية وبيع منتجاتها للحصول على التكسب أو الربح.

د- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: { أَذِنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأهلِ بيت من الأنصارِ أنْ يَرْقُوا مِن الحُمَةِ والأُذُنِ }(٤).

وجه الإستدلال: يدلّ الحديث على إباحة العمل المعالجة. وورد في سلسلة الأحاديث الصحيحة، "أنّ رجلاً من الأنصار خرجتْ به نملة، فدلّ على أنّ الشفاء بنت عبد الله ترقي من النملة، فجاءها فسألها أن ترقيه"(٥). وهذا الحديث يدلّ على إباحة المشاركة في المجال الطبي للنساء إذا كانت تملك مهارة ومؤهّلة لذلك. وتشجيعهنّ في المجال الطبّي المتخصّص في فروع الطبّ المختلفة التي تحتاجها النساء حتى يستغنين عن مراجعة الأطباء، وكشف عوراتهنّ للفحص والعلاج.

هـ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنّ امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: { يا رسول الله، أَلَا أجعلُ لَكَ شيئًا تَقْعُدُ عليه، فإنّ لِي غلاما نَجَّارا. قال: (إن

---

(١) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر[رقم الحديث:١٤٦٦]، ص٢٨٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي قرابة [رقم الحديث:١٨٣٥]، ص٣١٩. (قال ابن ماجه: هذا حديث صحيح عنها بمتن آخر، وفيه أنّها هي السائلة).

(٣) السِنْدِي، أبو الحسن(ت-١١٣٨هـ)، **سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي**، طبعة بدون تاريخ، (تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا)، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٣٩٩.

(٤) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب ذات الجنب [رقم الحديث:٥٧١٩]، ص١١٢١.

(٥) الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، باب تعليم المرأة الكتابة، [الرقم: ١٧٨]، دون طبعة، مكتبة المعارف، الرياض، ج١، ص٣٤٠.

شئت). قال: فعملتْ له المنبر، فلمّا كان يوم الجمعة قَعَدَ النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صُنِعَ }[١].

وجه الإستدلال: يدلّ الحديث على إباحة إدارة العمل. إنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يمنع امرأة الأنصار على أمر غلامها لبناء المنبر والتبرّع به المسجد. ودلّ ذلك على إباحة إدارة المرأة لعمل حرفي، ولم ينهها عنه، ولو كان العمل للتبرّع فقط. وبالنظر إلى واقعنا الحالي، نجد كثيرًا من النساء يعملن في الإدارة المختلفة، إمّا في المكاتب أو المصانع أو غير ذلك. وكل ذلك جائز شرعًا، إذا كان ضمن ضوابط الشرع.

"لما كان العمل للإكتساب والرزق وتحصيل أسباب العيش مباحًا في حقّ المرأة، فإنّ هذا المباح يجب أن لا يزاحم ما هو واجب عليها؛ لأنّ فعل الواجب آكد من فعل المباح، بل ولا يزاحم هذا المباح ما هو مندوب للمرأة"[٢].

المطلب الثاني: أهمية عمل المرأة

"إنّ المرأة تستطيع أنْ تفيد كثيرًا في بعض مؤسَّسات الدولة كالمستشفيات، ومدارس البنات، وفي مختلف نواحي النشاط الإجتماعِي الذي تنجح فيه نجاحًا كبيرًا، وهذا ما يدعو إلى الإهابة بالمسؤولين أن يفتحوا باب التوظيف للمرأة على مصرعيه"[٣]. وبناء عليه، فأنّ عمل المرأة يعود بالمصلحة على المرأة، وعلى الأسرة، وعلى المجتمع. وفيما يأتي بيان ذلك:

أ – مصلحة المرأة في العمل

العمل فيه مصلحة المرأة فهو مصلحة خاصة شخصية تعود عليها بالنفقة والحصول على التكسب أو الربح. ولاسيما إذا كان خروج المرأة للعمل كان بسبب فقدان المنفق سواء بموت العائل، أو عجزه لسبب شرعي، أو في انعدام النفقة ذاتها. ولكن اليوم، كثير من النساء يعمَلْن في قطاع التوظيف مع وجود من يتكفل بالإنفاق عليها، فهناك فلسفتان في هذا الموضوع[٤]:

---

[١] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النّجار [رقم الحديث:٢٠٩٥]، ص٣٩٥.

[٢] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٤، ص٢٦٥.

[٣] السباعي، مصطفى(١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، **المرأة بين الفقه والقانون**، (ط٤)، القاهرة: دار السلام، ص١١٣.

[٤] السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص١١٤. طنطاوي، محمد سيد، **المرأة في الإسلام**، (طبعة بدون تاريخ)، مطبوعات أخبار اليوم، ص٦٨. خان، وحيد الدين(١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (المفكر الهندي الكبير) [ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوي]، **المرأة بين الشريعة الإسلام والحضارة الغربية**، (دون طبعة)، القاهرة: دار الصحوة، ص١٠٧.

الفلسفة الأولى – فلسفة الإسلام: إنّ البنت والمرأة بوجه عام لا يصح أن تكلف بالعمل لتنفق على نفسها، بل ينبغي على أبيها أو زوجها أن يوفر نفقتها ابتداء لتتفرغ لحياة الزوجية والأمومة. ولكن ليس في شريعة الإسلام ما يمنع المرأة من أيّ عمل شريف حلال، بل أباح الأعمال المشروعة، ولا يجوز أن يكون عملها بالإكراه.

الفلسفة الثانية – فلسفة الغربِيِّين: إنّ البنت متى بلغت سنًّا معيّنة – هي في الغالب سبعة عشر عامًا – لا يجب على أبيها أو أقربائها الإنفاق عليها، بل يجب عليها أن تفتش عن عمل لها تعيش منه، وتدخر ما تقدّمه مهرًا لزوجها المرتقب.

والمرأة المعاصرة ترغب في الحصول على وظيفة مناسبة بعد انتهاء دراستها، "وهذا بدوره يرفع مستوَى الوعي والثقافة لديها بحسب نظرتها، ويعلى من شأنها فتُصبح لبنة اجتماعية أساسية تسهم في بنائه وتطوره، ويوسع آفاقها حول العالم المحيط بها، ويقضي على فراغها بما يعود عليها وعلى أسرتها بالخير والرفاه"(١).

ب – مصلحة الأسرة في عمل المرأة

عمل المرأة فيه مصلحة للأسرة حيث تساعد عائلتها في تحسين الوضع الإقتصادي بتغيير حياتهم للأفضل، ولا سيما في الوقت الحالي حيث أصبحتْ تكاليف المعيشة مرتفعة ومضاعفة، "فتساعد من يعولها أبًا كان أو أخًا أو زوجًا، وهذا بدوره يقوي روح التعاون بين أفراد الأسرة ويوثق عرى المحبة والود، فينعمون بالسعادة جميعًا"(٢).

وهنا ينبغي على الزوجة أن تقسم الوقت بين عملها وعائلتها، فلا يليق عليها خارج البيت طوال يومها. "ويجوز للرجل لمعاونة زوجته في شئون البيت إذا غلبها العمل المهني المندوب، وتجب عليه المعاونة إذا كان العمل واجبًا؛ لأنّه من حسن رعاية الرجل لبيته ووفائه بمسؤوليته"(٣). قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴿٢﴾ ﴾(٤).

---

(١) الخولي، هند محمود(١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، **عمل المرأة ضوابطه–أحكامه–ثمراته دراسة فقهية مقارنة**، (ط١)، دمشق: دار الفاراني للمعارف، ص٣٠٢.

(٢) نفس المرجع السابق، في الصفحة: ٣٠٣.

(٣) أبو شقة، عبد الحليم(١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، (ط٦)، كويت: دار القلم، ج٢، ص٣٦٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢.

ج – مصلحة المجتمع في عمل المرأة

إنّ عمل المرأة يحقّق المصلحة العامة للمجتمع. وإنّ العديد من النساء اليوم لديهنّ مسؤولية مجتمعية مختلفة بمناسبة تغيير العصر، ليس فقط لمساعدة الأسرة، بل مساعدة المجتمع في حاجة المسلم. "ويجب على الدولة عندها توفير الوسائل الملائمة لقيامها بهذا الدور، مثل التوليد، والطبّ البدني العام للنساء، والطبّ الخاص للنّساء، وتعليم الفتيات، وتدريب النّساء على بقية الإختصاصات العامة، ليخرجْن لنا مدريات من النساء يغنين البنات عن التعلم من الرجال والإختلاط بهم"(١).

ويمكن أن نساعد الحكومة في الحدّ من العُمال الأجانب وتساعد الإقتصاد؛ لأنّها ثروة وطنية لتوفير العمالة الماهرة والمهنة والخبرة المحلية؛ لأنّ هذا أفضل من قيام الحكومة بإجارة العمال الأجانب. وأوضح في الصحيفة المحلية البروناوية "بأنّ النساء العاملات تعتبر الجزء الأكبر في دولة بروناي، حيث إنّ نسبة ٤٨% من الخدمات العامة من النساء، فهذه الحالة تدلّ على أنّ النساء تلعب دورًا هامًا في التنمية الوطنية"(٢).

فالعمل إذن في حقّ المرأة مباح سواء كان العمل لمصلحتها أو لمصلحة الأسرة أو لمصلحة المجتمع؛ لأنّ بعض الوظائف اليوم تتطلب عمل المرأة، وتتحمّل المرأة اليوم مسؤوليتها كأُمّهات وزوجات وعاملات، فالهدف في عملها هو الإرتقاء من الناحية الأسرية والثقافية والفكرية والدِينية، بالإضافة إلى أنه يفيد عملها خاصة لها، ويفيد المجتمع عامة.

(١) بريك، عبد الله سالم(٢٠٠٧م)، **أثر عمل الزوجة على حقوقها وواجباتها الشرعية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص٤٢.

(٢) **Pelita Brunei**, Brunei Darussalam, Bilangan٢, ٣ Januari ٢٠١١M / ٢٨ Muharram ١٤٣٢H.

الفصل الأول

إذن الزوج لعمل الزوجة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم خروج الزوجة العاملة بإذن الزوج وحكم منع الخروج للعمل

المبحث الثاني: حكم خروج الزوجة العاملة دون إذن الزوج

المبحث الثالث: اشتراط إذن الزوج لعمل الزوجة

المبحث الأول
حكم خروج الزوجة العاملة بإذن الزوج

الأصل هو قرار الزوجة في البيت وعدم الخروج منه، وطبيعة العصر وتكاليف الحياة المتزايدة تجعل المرأة في حاجة إلى العمل لتلبية متطلبات الحياة وتكاليفها. وعليه يشتمل هذا المبحث على مطلبين.

المطلب الأول: حكم خروج الزوجة العاملة بإذن الزوج

فهل يجب على الزوجة أن تستأذن زوجها للخروج للعمل؟ يجب إذن الزوج لجواز خروج الزوجة للعمل؛ لأنّه هو زعيم للأسرة ويجب على الزوجة أن تطيع زوجها. فإذا خرجتْ الزوجة للعمل بإذن الزوج، هل يسقط حقّها في النفقة؟ وللعلماء في المسألة قولان:

١ – القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى القول: إنّ نفقتها لا تسقط، إذا كان عملها بإذن الزوج؛ لأنّ الاحتباس الكامل من حقّ الزوج، فكان له التنازل عنه أو عن بعضه. "فإذا قبل الزوج صراحة أو ضمنا بخروجها، كان نقص الاحتباس بإذن منه ورضا، ولو عملتْ الزوجة ليلاً أو نهارًا خارج المنزل وجبتْ لها النفقة في هذه الحالة لقبوله بالاحتباس الناقص"[٢]. واستدلّوا على وجوب النفقة للزوجة العاملة التي خرجتْ بإذن الزوج للعمل على قولهم بعدّة أدلّة:

أولاً – الكتاب:

أ – قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٢٣٣﴾ ﴾[٣].

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٠٥. المرغيناني، **الهداية**، ج٤، ص٣٤١. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٤٧٨. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٤، ص٣٠٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٧٠. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذّب**، ج٢٢، ص١٦٥. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٧٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٥٢.

[٢] الكيلاني، جمال أحمد زيد، حق تصرف الزوجة براتب الوظيفة، **دراسات/مجلة علمية محكمة**، ج٣٤، ص٥٤٦.

[٣] سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

ب – قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾[١].

وجه الإستدلال: هاتان الآيتان تدلّان على عموم وجوب النفقة للزوجة على الزوج، ما لم يرد دليل يخصّصها. ولم تفرق الآيتان في ذلك بين العاملة وغير العاملة.

ثانيًا – السنة النبوية:

أ – ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: { لا يحلُّ للمرأةِ أنْ تَصومَ وَزَوْجُها شاهدٌ إلّا بِإِذْنِهِ، ولا تَأْذَنَ في بيتِه إلا بإذنِهِ، وما أَنْفَقَتْ من نفقةٍ عن غَيرِ أَمْرِهِ فإنَّهُ يُؤَدَّى إليه شَطْرُهُ }[٢].

وجه الإستدلال: هذا الحديث يدلّ على أنّ كل أفعال الزوجة لا بُدّ فيها من إذن الزوج؛ لأنّ الزوجة يجب أن تطيع زوجها. ولذلك وجب أخذ موافقة الزوج للعمل خارج البيت؛ لأنّ خروجها للعمل كالصوم يفوت مصالح وحاجات الرجل.

ب – قال عليه الصلاة والسلام: { إذا اسْتَأْذَنَكُم نِساؤُكم بالليل إلى المسجدِ فَأْذَنُوا لهنَّ }[٣].

وجه الإستدلال: "هذا الحديث صريح في دلالته على ضرورة إذن الزوج لخروج الزوحة إلى المسجد، ويُقاس عليه سائر حالات الخروج من البيت لمصلحة شرعية"[٤]. "وإن كان خروجها بغير إذنه سقطتْ نفقتها؛ لأنّها ناشز بالخروج إلى المسجد بغير إذنه"[٥].

ثالثًا – القياس:

"أن تقاس نفقة الزوجة العاملة على نفقة المريضة؛ لأنّ من قال بمنع الزوجة من النفقة إذا خرجت للعمل قال بنفقة المريضة التي لا يمكن وطؤها، فتركوا القول بأن النفقة مقابل الجماع،

---

[١] سورة النساء، الآية: ٣٤.

[٢] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه [رقم الحديث: ٥١٩٥]، ص١٠٢٩.

[٣] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس [رقم الحديث: ٨٦٥]، ص١٧٥.

[٤] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٧، ص٢٩٠.

[٥] المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذّب**، ج ٢٢، ص ١٧٥.

والمريضة عاجزة عن ذلك، فلذلك عند الفقهاء[١] وجبتْ النفقة لها من باب أولَى؛ لأنّها تمكن الجماع"[٢].

رابعًا – المعقول:

إنّ للزوجة العاملة ذمّة مالية مستقلّة تتملّك مالها وراتبها، ولا يلزم الزوج الإمتناع عن نفقتها ولو كان عندها دخل شهري، ما دام خروجها للعمل بإذن الزوج إن لا يفوت الاحتباس مع الإذن.

٢ – القول الثاني: هو قول الحنفية في رواية[٣]، ورواية عند الشافعية[٤]: إنّ نفقتها تسقط وإن أذن لها الزوج، وسبب إسقاطها فوات الاحتباس لا من جهة الزوج. وجاء في الدر المختار: "قال في المجتبى: وبه عرف جواب واقعة في زماننا، أنّه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها"[٥]. وقال الرملي: "ولا تجب المؤن لمالك كفايته فإنْ قدر على كسب ولم يكتسب كلفه، إن كان حلالاً لائقًا به وإلا فلا"[٦].

واستدلّوا على سقوط نفقة الزوجة العاملة ولو كان خروجها بإذن الزوج بعدّة أدلّة:

أولاً – الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴿٣٣﴾ ﴾[٧].

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١١٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(ت–١٢٥٢)، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، طبعة خاصة، (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوّض)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج٥، ص٢٨٩. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٨٠. الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص١٩٠. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص١٦٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٧٢. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٢٠١. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٥٣.

[٢] الرفاعي، ردينا إبراهيم، والرفاعي، جميلة عبد القادر(٢٠٠٩م)، اشتراط إذن الزوج لعمل المرأة وما يترتب عليه من أحكام، **دراسات/مجلة علمية محكمة**، الجامعة الأردنية، ج٣٦، ص٧٣١.

[٣] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٢٨٩. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٣٠٥.

[٤] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٣٢٢.

[٥] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٢٨٨ و ٣٣٧.

[٦] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٣٢٢.

[٧] سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

وجه الإستدلال: "إنّ الأصل هو القرار في البيت وهو أمر عام لجميع النساء، فهنّ مأمورات بملازمة بيوتهنّ، منهيات عن الخروج لغير حاجة"[١]. فخروج الزوجة للعمل يسقط نفقتها؛ لأنّ قبول الزوج بالاحتباس الناقص.

ثانيًا – المعقول:

لا تجب نفقتها على زوجها بل نفقتها من كسبها؛ لأنّ خروجها للعمل بإرادتها وبإذن الزوج، فتتحمّل النفقة بنفسها.

الرأي الراجح: بعد عرض القولين في المسألة، فيرجح لي القول الأول هو قول جمهور الفقهاء وهو وجوب النفقة للزوجة العاملة من إذن الزوج لها؛ لقوة أدلتهم على عدم سقوط نفقة الزوجة العاملة إذا كان خروجها بإذن الزوج؛ لأنّ الإذن يعد طاعة الزوجة له، واحترامها له كربّ للأسرة. ولا يجوز للزوج الامتناع عن نفقتها، ويلزمه قبول الاحتباس الناقص ما دام خروجها للعمل المباح، وطالما عملها لم يخالف حكما شرعيا، وتجب عليها مراعاة نفسها عند خروجها للعمل، ولا تغفل مسؤوليتها في البيت وعلى أولادها. والأمر المهم لقيام علاقة الزوجية الطاعة والاحترام، وإذا كان الزوج لم يؤذن خروجها للعمل، فتجب على الزوجة موافقة والوازنة بين المصالح والمفاسد.

المطلب الثاني: حكم منع الزوج زوجته العاملة من الخروج للعمل

إذا أذن الزوج للزوجة بالعمل ثم منعها منه، فهل يجب على الزوجة طاعته في ذلك؟ اتفق الفقهاء[٢] على وجوب طاعة زوجها مادام يأمرها بما يوافق الشريعة الإسلامية، فإذا منع خروج زوجته إلى العمل لمسوغ شرعي بعد أن أذن لها ولم يلحقها ضرر وجب طاعته، فإن امتنعتْ عن طاعة زوجها فهي ناشز، وعليها الطاعة، وعدم مخالفة أمره. قال ابن عابدين: "للزوج منعها من الغزل وكل عمل ولو قابلة ومغسلة، وأنت خبير بأنّه إذا كان له منعها من ذلك، فإن عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشزًا ما دامتْ خارجة، وإن لم يمنعها لم تكن ناشز"[٣].

---

[١] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١١، ص١٥٠. زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٧، ص٢٨٨.

[٢] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٣٠٤. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٢٨٨. الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٢٠٥. عليش، **شرح منح الجليل**، ج٢، ص٤٣٩. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٧٦. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٣٧٩. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٢٤٦. ابن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص٣٧٩.

[٣] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٢٨٨.

واستدلّ الفقهاء على قولهم:

أولاً – الكتاب:

قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾ ﴾[١].

وجه الإستدلال: "إن الآية الكريمة دلت على أنّ الرجال متسلطون على تأديب النساء وفضل الله الرجال على النساء بأمور، منها: زيادة العقل والولاية والشهادة؛ لأنّ منهم الخلفاء والأئمّة، وبما أعطوا من مهور النساء والنفقة عليهنّ"[٢]، وتجب الطاعة على الزوجة للزوج إذا منعها من الخروج.

ثانيًا – السنة النبوية:

قال عليه الصلاة والسلام: { إنّ لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائِكم عليكم حقًّا، فأمّا حقُّكم على نسائِكم، فلا يُوطِئْنِ فُرُشَكم مَن تَكْرَهون، ولا يأْذَنَّ في بيوتِكم لمَن تَكْرَهون }[٣].

وجه الإستدلال: "للزوج حقوق على زوجته من حيث العلاقة الزوجية، ومنها حقّ الزوج في منعها من الخروج منه، وحقّه أن لا تأذن لأحد بالدخول إلى هذا البيت إلا بإذنه"[٤]. ودلّ هذا الحديث على أن يتولى الزوج قيادة الأسرة، ومن ثم فإنّ الإذن أمر مطلوب في العلاقة الزوجية، وكل ما يعود عليهما بالمصالح ويدفع عنهما المفاسد.

ثالثًا – المعقول:

"يجب على المرأة أن توازن بين المصالح والمفاسد، فمصلحة استمرار الأسرة، وصناعة الأبناء، وتربيتهم في ظل الأبوَين وتحقيق الراحة النفسية والجسمية لهم، أولَى من المصالح التي تجنيها من صناعة الأشياء"[٥].

---

[١] سورة النساء، الآية: ٣٤.

[٢] الدرة، محمد علي طه، **تفسير القرآن وإعرابه وبيانه**، ط١، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ج٢، ص٤٤١.

[٣] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب حقّ المرأة على الزوج [رقم الحديث:١٨٥١]، ص٣٢٢. (قال ابن ماجه: هذا حديث حسن)

[٤] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٧، ص٢٨٨.

[٥] الرفاعي، ردينا إبراهيم، والرفاعي، جميلة عبد القادر، اشتراط إذن الزوج لعمل المرأة، **دراسات/مجلة علمية محكمة**، ج٣٦، ص٧٣١.

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دبي[١]:

١ – يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به، إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.

٢ – لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحقّ بمنع الزوجة من العمل، أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار بها، أو ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة.

٣ – ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج، أو الأسرة وترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.

المبحث الثاني
حكم خروج الزوجة العاملة دون إذن الزوج

الأصل أن يقوم بواجباته من العمل في طلب الرزق، وحماية الأسرة، وكذلك الزوجة تقوم بواجباتها من الرعاية والعناية الأسرية، فإذا خرجت الزوجة دون إذن زوجها يعتبر نشوزًا؛ لأنّ الله تعالى أوجب على الزوجة طاعة الزوج. وفي هذا المبحث يتناول كلّ ما يتعلق بالنشوز، وذلك يشتمل على أربعة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم النشوز والحالات التي تعتبر نشوزًا

الفرع الأول: مفهوم النشوز لغة واصطلاحا

١ – النشوز لغة: "مأخوذ من النشْز: وهو المكان المرتفع من الأرض، وجمعه: نشوز، والنشوز يكون بين الزوجَين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، ونشزتْ المرأة على زوجها: ارتفعتْ عليه، واستعصتْ عليه، وأبغضتْه، وخرجتْ عن طاعته"[٢].

٢ – نشوز الزوجة اصطلاحا، فقد عرّف الفقهاء بعدّة تعريفات منها:

أ – عرفها الحنفية بأنها "الخارجة من منزل زوجها المانعة نفسها منه"[٣].

---

[١] قرار بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، **الدورة السادسة عشر لمجلس مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم ١٤٤(١٦/٢)، المنعقد في دبي.

[٢] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(١٩٨٦م)، **مختار الصحاح**، (دون طبعة)، بيروت: مكتبة لبنان، ص٢٧٥. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٤٤٢٥.

[٣] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٣٠٣. وبمعناه انظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص٣٤٣.

ب – عرفها المالكية بأنها "الخروج عن الطاعة الواجبة"[١].

ج – عرفها الشافعية بأنها "الخروج عن الطاعة"[٢].

د – عرفها الحنابلة بأنها "معصيتها إياه فيما يجب عليها من طاعته"[٣].

تعريف المختار من خلال التعريفات السابقة، بأنّ نشوز الزوجة – العاملة وغير العاملة – تحصل بمعصية الزوجة وعدم طاعتها لزوجها فيما أوجبه الشرع عليها، كأن تخرج للعمل بدون إذن الزوج، أو تمتنع عن أداء حقّه عليها.

الفرع الثاني: الحالات التي تعتبر نشوزًا

الحياة الزوجيّة قد تصفو أحيانا وتعكر تارة أخرَى، ومن مظاهر سوء العلاقة الزوجيّة هو نشوز الزوجة على زوجها. والحالات التي تعتبر الزوجة ناشزًا بما فيه العاملة وغيرها:

١ – إذا تجاهلتْ الزوجة استدعاء الزوج حينما يحتاجها دون عذر، أو دون سبب كالتعب أو الكسل، أو لأنّها مشغولة في احتياجاتها وعملها.

٢ – خروجها من البيت الزوجية دون إذن زوجها لغير مسوغ شرعي.

٣ – منع الزوجة زوجها من دخول بيتها قبل طلبه النقلة إلى بيت الزوجية.

٤ – عمل الزوجة في ما يحرم شرعا.

٥ – عمل الزوجة دون إذن الزوج.

٦ – رفض الزوجة ترك عملها بعد طلب الزوج لمسوغ شرعي إن لم تكن ملحقة بها ضرر.

٧ – رفض الإنتقال بيت أعده الزوج لغير مسوغ شرعي.

٨ – إذا رفعتْ الزوجة صوتها على الزوج يمكن أن يعتبره بداية النشوز، فمنع الزوجة من أن ترفع صوتها على الزوج حتى لو لم تكن تعتبرها ناشزًا.

---

[١] الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٤٨٨. وبمعناه انظر: الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٢٠٥.

[٢] الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٧٥. وبمعناه انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٣٧٩.

[٣] ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٩، ص٦٣٥. وبمعناه انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٥٦.

وقد اتفق الفقهاء[١] على تحريم كل الأمور التي تعتبر نشوزًا إلا في حالة معينة كخروج الزوجة دون إذنه ولكن بعذر مشروع. "وإذا لم يقم الزوج بحوائج زوجته جاز لها الخروج لقضائها، ويكون خروجها من قبيل الضرورة، فلا يملك الزوج منعها من ذلك، وبالتالي تخرج ولو بدون إذنه"[٢]. وقد ذكرها الشافعية قالوا: "بأنّ الخروج من بيته – أى من بيت الزوج – بلا إذن نشوزًا إلا لعذر، وقال العذر ليشمل ذلك حالات، منها: أن يشرف البيت على الإنهدام، ومنها إذا خرجت المحلة وبقي البيت منفردًا وخافتْ على نفسها، ومنها ما لو خرجتْ إلى القاضِي لطلب حقّها منه، ومنها ما إذا أعسر بالنفقة سواء أرضيتْ بإعساره أم لا، ومنها ما لو خرجتْ لاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له"[٣]. قال ابن قدامة: "إذا نشزتْ المرأة أو سافرتْ بغير إذنه أو تطوعتْ بحج أو صوم أو أحرمتْ بحج منذور في الذمّة بغير إذنه فلا نفقة لها في قول عامة أهل العلم"[٤].

المطلب الثاني: حكم نفقة الزوجة العاملة في حال النشوز

إذا خرجتْ الزوجة دون إذن الزوج تعتبر ناشزًا. وقد اتفق الفقهاء[٥] على أنّ خروج الزوجة دون إذن الزوج خطيئة (إثم)، فيحرم خروجها؛ لأنّها خرجت من محل الطاعة.

قال تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴿٣٤﴾ ﴾[٦].

وجه الإستدلال: "هذه الآية تدلّ على الأمر بطاعة الزوج، والقيام بحقّه في ماله وفي نفسها، وفي حالة غيبة الزوج"[٧].

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٣٠٤. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٠٣. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٤٣٣. الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٢٠٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٧٢. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص١٧٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٥٦.

[٢] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٧، ص٢٩٣.

[٣] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٧٣.

[٤] ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٢٠٥.

[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٦٠٠. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٣٠٤. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٤٨٨. عليش، **شرح منح الجليل**، ج٢، ص٤٣٩. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٧٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٧٢. ابن قدامة، **المغني**، ج١١ ، ص٢٤٦. ابن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص٣٩٩.

[٦] سورة النساء، الآية: ٣٤.

[٧] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص٢٨١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: { لَوْ أَمَرْتُ أَحدًا أنْ يَسْجُدَ لأحدٍ، لأَمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسْجَدَ لزوجِها }[١].

وجه الإستدلال: إنّ السجود لغير الله تعالى لو كان جائزا شرعا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تسجد الزوجة لزوجها. وهذا يدلّ على أنّ طاعة الزوج أمر ضروري.

فهذان الدّليلان يدلاّن على وجوب طاعة الزوج؛ لأنّ حكم نشوز الزوجة – العاملة أم غيرها– حرام؛ لأنّه ضدّ الطاعة؛ ولكنه إذا نشزت الزوجة – العاملة أم غيرها – فهل تبقَى لها النفقة أم تسقط؟ اختلف الفقهاء في حكم نفقتها على قولَين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية على المشهور[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في رواية[٥]: على أنّ نفقتها تسقط إذا خرجتْ دون إذن الزوج؛ لأنّ النفقة إنّما تجب في مقابلة تمكينها له. فإذا منعها النفقة كان لها منعه التّمكين، وإذا منعتْه التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول. قال الشربيني: "إن خرجتْ عن طاعة زوجها، كأنْ خرجتْ من مسكنه بغير إذنه، أو لم تمكنه من نفسها، لا تستحقّ قسمًا(حال تعدد الزوجات) كما لا تستحقّ نفقة"[٦]. وقد استدلوا بالآتي:

أ – الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِى ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾[٧].

وجه الإستدلال: "النشوز يسقط النفقة عليها وجميع حقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضربًا غير مبرح والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها، فإذا رجعتْ عادتْ حقوقها"[٨].

---

[١] سبق تخريجه، في الصفحة: ١٧، رقم الهامش: ٣، من هذه الرسالة.

[٢] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٣٠٣. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص٣٤٣.

[٣] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٤٣٣. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٤٨٨.

[٤] الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٨١. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٣٧٨.

[٥] ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٩٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٥٥.

[٦] الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٧٦.

[٧] سورة النساء، الآية: ٣٤.

[٨] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص٢٨٨.

فتركها لبيت الزوجية بغير مسوغ شرعي، وخروجها للعمل دون إذن الزوج يعتبر نشوزًا، ويسقط نفقتها.

ب – السنة النبوية:

ما روي عن أبي سلمة رضي الله عنه أنّه قال: سَأَلْتُ فاطمةَ بنت قيسٍ رضي الله عنها، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ زوجَها المَخْزُومِي طلَّقها، فأَبَى أنْ يُنْفِقَ عليها، فجاءتْ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: { لاَ نَفَقَةَ لَكِ فَانْتَقِلِي، فَاذْهَبِي إلى ابْنِ أمّ مكتومٍ، فَكُونِي عندَهُ، فإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عندَهُ }[١].

وجه الإستدلال: "هذا الحديث يدلّ على أنّ المرأة إذا نشزتْ فلا نفقة لها، وأنّ ما روي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنّها نشزتْ على أحمائها، فنقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنَى"[٢].

ج – المعقول:

١ – "إنّ النفقة واجبة على الزوج للزوجة؛ لأجل التمكين والاحتباس وحل الاستمتاع، فإذا منعتْ الزوجة زوجها من ذلك، فإنّ نفقتها تسقط لتفويت موجبات النفقة وأسبابها"[٣]. وأيضا تسقط نفقتها إذا خرجتْ للعمل دون إذن الزوج.

٢ – إنّ من مقاصد الزواج المحبة والرحمة، وإذا خرجتْ الزوجة دون إذن الزوج، فقد أخلتْ بأسس الحياة الزوجية، وعطلتْ مقاصد الزواج؛ لأنّ هذه الحالة قد تؤدِّي إلى إنْهاء العلاقة الزوجية، فتقابل حينئذ بسقوط النفقة.

---

[١] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب المطلّقة ثلاثا لا نفقة لها [رقم الحديث:١٤٨٠]، ج١، ص٦٨٦.

[٢] الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٢٧٦

[٣] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص٣٤٥. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٤٣٣. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٣٧٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٥٦.

القول الثاني: ذهب الحنفية في قول[١]، وبعض المالكية[٢]، والحنابلة في رواية[٣] إلى القول بأنّ نفقتها لا تسقط إذا خرجتْ دون إذن الزوج، بل تبقَى واجبة على الزوج؛ لأنّ نشوزها لا يسقط مهرها فكذلك نفقتها؛ ولأنّها مشغولة بمصالحها وشؤونها الخاصة، فهي معذورة في نقص التسليم. وقد استدلوا بالآتي:

أ – القياس:

"قياس نفقة الزوجة على مهرها؛ لأنّ نشوز الزوجة لا يسقط مهرها، وهو حقّ مشروع لها، وكذلك فإنّه لا يسقط النفقة؛ لأنّها حقّ مشروع لها"[٤].

ب – المعقول:

لا يوجد دليل على سقوط نفقة الزوجة العاملة، بل توجد أدلّة التي تسقط النفقة في حالة النشوز فقط. وخروج الزوجة للعمل لا يعتبر نشوزًا؛ لأنّ الفقهاء يعتبرون النشوز المسقط للنفقة هو معصية الزوجة فيما يجب عليها ممّا أوجبه الشرع بسبب النكاح. فلا يتحقّق في عملها معنًى النشوز.

القول الراجح: بعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فإنّ الذي ارجحه هو القول الأول، بأنّ نفقة الزوجة العاملة تسقط، إذا كان خروجها دون إذن زوجها يجعلها ناشزًا؛ لقوة أدلة القائلين بذلك؛ لأنّ حقّ الزوج هو أن تطيع الزوجة زوجها، وله الحقّ أن يأمر الزوجة بالإستقرار في البيت، ولا تخرج من البيت دون إذنه؛ لأنّ من مقاصد الزواج المحبة والاحترام والتفاهم والتسامح. فإذا خرجتْ الزوجة للعمل دون إذنه تعتبر ناشزًا؛ لأنّ النشوز عام بما فيه العاملة وغيرها ما دام خروجها دون إذنه وتسقط نفقتها. فسقوط النفقة لتأديبها سعيًا وراء الحفاظ على كيان الأسرة؛ لأنّ في هذه الحالة كأنّها قد تنهَى العلاقة بنشوزها. قال السرطاوي: "إذا خرجتْ المرأة للعمل بغير إذن زوجها فلا نفقة لها"[٥]. وفي قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دبي: "إنّ خروج الزوجة للعمل

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١١٧. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٠٣. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٢٨٨.

[٢] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٨٨. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٤٣٤.

[٣] ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٩٤. ابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص١٥٧.

[٤] ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٩٤. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٤٠، ص٢٩٠.

[٥] السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص١٤٠.

لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج والمقررة شرعًا وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقّق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة"[١].

المطلب الثالث: عودة الزوجة العاملة عن نشوزها إلى الطاعة

إذا عادتْ الزوجة عن النشوز عادت نفقتها، حيث "ذهب الفقهاء القائلون بسقوط النفقة بالنشوز إلى أنّ الناشز إذا رجعتْ عن نشوزها وعادتْ إلى زوجها، عادتْ نفقتها لزوال المسقط لها"[٢]. ولهم في ذلك تفصيل:

١- عند الحنفية[٣]، قال ابن عابدين: "لو عادتْ إلى بيت الزوج بعدما سافر خرجتْ عن كونها ناشز فتستحقّ النفقة، فتكتب إليه لينفق عليها، أو ترفع أمرها إلى القاضِي ليفرض لها عليه نفقة"[٤].

٢ – عند المالكية[٥]، قال الحطاب: "إذا غلبتْ امرأة زوجها وخرجتْ من منزله، وأرسل إليها فلم ترجع، وامتنع من النفقة عليها حتى ترجع، فأنفقتْ على نفسها ثم طلبتْه بذلك"[٦].

٣ – عند الشافعية[٧]، قال الشربيني: "لو نشزتْ في حضور الزوج بأن خرجتْ من بيته بغير إذنه فغاب عنها، فأطاعتْ بعد غيبته برجوعها إلى بيته، لم تجب نفقتها زمن الطاعة في الأصح لانتفاء التسليم، والتسلم إذ لا يحصلان مع غيبة الزوج. والقول الثاني: تجب نفقتها لعودها إلى الطاعة"[٨].

---

[١] قرار بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، **الدورة السادسة عشر لمجلس مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم ١٤٤(١٦/٢)، المنعقد في دبي.

[٢] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٤٠، ص٢٩٢.

[٣] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٣٠٣. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت-٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دون طبعة، ٣١م، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج٥، ص٩٤.

[٤] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٢٨٦.

[٥] الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٢٠٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٨٨.

[٦] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٤٣٤.

[٧] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٧٤. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص١٨٣.

[٨] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٧٣ و ٥٧٤.

٤- عند الحنابلة[١]، قال البهوتي: "إنْ أطاعتْ الناشز في غيبة الزوج، لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره أو حضور وكيله، فإن لم يحضر الزوج، وكتب إليه القاضِي بلده يعلمه بطاعة زوجته ورجوعها عن نشوزها، فعلم بذلك الزوج ومضى زمن يقدم في مثله لزمته النفقة"[٢].

من هذه الآراء اتفق الفقهاء على إرجاع نفقة الزوجة الناشز، إذا عادتْ إلى الطاعة بمجرد عودتها للبيت إن كان زوجها حاضرا، وإن كان غائبا لا بد من التسليم. وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾[٣].

وجه الإستدلال: "أى لا تطلبوا عليهنّ طريقة تحتجون بها عليهنّ إذا قمن بواجب حقّكم"[٤]. فإذا رجعتْ الزوجة عن نشوزها إلى طاعة الزوج، عادتْ نفقتها.

المطلب الرابع: مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي بالنّسبة إلى حكم خروج الزوجة للعمل بإذن الزوج أو دون إذنه

في المادة (٢) البند (١) من قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي: النشوز هي "أن تقوم الزوجة على عدم طاعة زوجها وفق حكم الشرع"[٥]. ولم يذكر الفقهاء عمل الزوجة كصورة للنشوز، وكذا في القانون لدولة بروناي، ولكن يمكن استنتاج ذلك من التعريفات في الفقه الإسلامي وتعريف القانون لدولة بروناي للنشوز، بأنّ نشوز الزوجة العاملة تحصل بمعصية الزوجة، وعدم طاعتها لزوجها فيما أوجبه الشرع عليها، كأن تخرج للعمل دون إذن الزوج، أو تمتنع عن أداء حقّه عليها.

جاء نص في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي في المادة (٦١) البند (٢): "لا تستحقّ الزوجة نفقة إذا كانت ناشزًا، أو ترفض طاعة زوجها وفقًا للحكم الشرعي، ويجب ثبوت نشوزها لدى المحكمة، وفي الفقرة (أ): إذا ابتعدتْ الزوجة عن زوجها بغير عذر، والفقرة (ب): إذا غادرتْ منزل الزوجيّة دون رضاه أو إرادته، والفقرة (ج): إذا رفضتْ الإنتقال معه إلى منزل أو مكان آخَر. وكافة الأمور وقعتْ بدون سبب مشروع"[٦]. فهذه المادة تدلّ على أنّ إذن الزوج هو أمر مهم إذا أرادتْ

---

[١] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٥٦. ابن مفلح، **الفروع**، ج٤، ص١٤٧.

[٢] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٥٦.

[٣] سورة النساء، الآية: ٣٤.

[٤] الدرة، **تفسير القرآن وإعرابه وبيانه**، ج٢، ص٤٤٣.

[٥] Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam), ١٩٩٩M**, Muka Surat: ٨٤٧.

[٦] نفس المرجع السابق، في الصفحة: ٨٧٧.

الزوجة الخروج للعمل؛ لأنّها إذا غادرتْ من البيت بدون إذنه تعتبر ناشزًا، وتسقط نفقتها. ويتفق قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب نفقة الزوجة العاملة إذا خرجتْ بإذن الزوج، وتعتبر ناشزًا إذا كان الخروج بدون إذن الزوج، إلا لسبب شرعي.

والحالات التي تتعلّق بالنشوز في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي موجزة في المادة (٦١) البند (٢) الفقرة (أ) و(ب) و(ج)، ولكن ليس فقط ما ذكروا في هذا القانون يعتبر نشوزًا، بل كل ما اعتبره الفقهاء من حالة النشوز ونوعها، يكون مقبولاً في هذا القانون ما دام باتفاق جمهور الفقهاء؛ لأنّ فَهْمَ متقارب. "فتلزم طاعة الزوجة على زوجها؛ لتحصل على نفقة من زوجها، فلا تستحقّ النفقة لها في حال نشوزها"[١]. "ويجب ثبوت نشوز الزوجة لدى المحكمة، وإذا ثبت أنّها ناشز لا تستحقّ النفقة، فتستحقّ الزوجة نفقتها إذا كان النشوز افتراضات أو غلبة الظن فقط بدون إثبات أمام المحكمة"[٢].

وقد ورد في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي في المادة (٦١) البند (٣): "لا تعتبر الزوجة ناشزًا حينما عادتْ الزوجة عن نشوزها إلى الطاعة"[٣]. وبناء عليه، تجب النفقة على الزوجة عند الطاعة؛ لأنّ مفهوم المنطوق من المادة (٦١) البند (٢)، يقال لا تستحقّ النفقة للزوجة الناشز، ومفهوم المخالفة هو تستحقّ النفقة للزوجة غير الناشز(الطاعة). وإذا عادتْ الزوجة إلى الطاعة، عاد حقّها في النفقة عليها بعد إسقاطها؛ لأنّ الفقهاء[٤] قالوا إنّ الناشز إذا رجعتْ عن نشوزها وعادتْ إلى زوجها، عادتْ نفقتها لزوال المسقط لها.

وقد اتفق قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة من حيث حكم نشوز الزوجة، بأنّ سقوط نفقتها بسبب الناشز. ولكن لو لم يتعرض لقضية خروج الزوجة للعمل، من حيث استحقاقها للنفقة أم لا، بل يفهم منه أنّ جميع الأحكام تتعلق بالزوجة العاملة وغيرها. ومن قرارات المؤتمر الدولي في بروناي: "إنّ إذن الزوج بمعنى موافقة الزوج ورضاه بنقصان حقّه واحتياجاته حينما تخرج زوجته للعمل. فإذا خرجت الزوجة

---

[١] Haji Muhamad, Haji Johar (٢٠١١M), **Tuntutan Selepas Pembubaran Pernikahan Dalam Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam) ١٩٩٩M,** (Cetakan ١), Dewan Bahasa Dan Pustaka, Negara Brunei Darussalam, Muka Surat: ١١٤.

[٢] مقابلة شخصية مع فغيران حاج شهر الأزمن بن فغيران حاج متوسن، قاضي محكمة البداية الشرعية، بمنطقة بروناي موارا، ٢١ أيلول ٢٠١٣، يوم السبت، في محكمة البداية الشرعية في بروناي دار السلام.

[٣] Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam), ١٩٩٩M**, Muka Surat ٨٧٧.

[٤] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٢٨٦. السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص١٨٧. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٤٣٤. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذّب**، ج٢٢، ص١٨٣. ابن مفلح، **الفروع**، ج٤، ص١٤٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٧٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٥٦.

للعمل بإذن الزوج لا يعتبر خروجها نشوزًا، فتجب النفقة للزوجة العاملة على الزوج"[١]. ولكن يجوز للزوجة الخروج من البيت بدون إذن الزوج لسبب مشروع.

المبحث الثالث

اشتراط إذن الزوج لعمل الزوجة

عمل المرأة خارج البيت أو داخله ليس شأنًا عامًا، وإنّما هو شأن خاص يتمّ القرار بخصوصه داخل الأسرة بمنأى عن ضغوطات خارجية أو تعليمات مؤسسية. وهذا المبحث نبيّن اشتراط إذن العمل داخل البيت، واشتراط العمل خارج البيت، واشتراط العمل في عقد الزواج.

المطلب الأول: اشتراط إذن الزوج لعمل الزوجة داخل البيت

المقصود بعمل الزوجة داخل البيت هو "ممارسة الزوجة العمل في البيت دون حاجة للخروج، وبقصد الإكتساب، وزيادة الدخل، كأن تخيط لغيرها بأجر، أو أن تكتب المقالات مقابل عوض دون خروج من منزلها، أو نحو ذلك"[٢].

ولا خلاف بين العلماء في جواز عمل الزوجة داخل البيت "بشرط إذن الزوج وأن لا يزاحم قيامها بما هو واجب عليها من أعمال البيت وشؤونه، وأداء حقوق الزوج وحقوق أطفالها عليها. ولذلك يشترط إذن الزوج في مباشرتها، إذا رأى أنّها تؤدِّي إلى الإخلال بقيامها بما هو واجب عليها نحوه أو نحو البيت وشؤونه"[٣]. وإنّما وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز منع الزوج زوجته العمل داخل البيت على رأيَين:

الرأي الأول: ذهب بعض الحنفية[٤]، والشافعية[٥]: إلى أنّ الزوج لا يملك منع زوجته من العمل داخل البيت، ولها أن تعمل بالخياطة أو التجارة أو غيرها.

---

[١] Huda, **International Conference on Rights Of Muslim Women in the Modern World**, Faculty Of Syariah and Law Sultan Sharif Ali Islamic University, Negara Brunei Darussalam.

[٢] القدومي، عبير ربحي شاكر (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، **التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية**، (ط١)، عمان–الأردن: دار الفكر، ص١٣٩.

[٣] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٤، ص٢٧٦.

[٤] عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٣٢٥. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٣٣١.

[٥] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٣٠٥. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١١، ص٣٦٠.

واستدلّ القائلون بذلك على رأيهم بالآتي:

السنة النبوية:

أ – ما روى عن رافع بن رفاعة رضي الله عنه قال: { نَهانَا النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبِ الأمة إلّا ما عملتْ بِيدِها، وقال هكذا بأصابِعِهِ نحو الخُبز والغزل والنقش }[١].

وجه الإستدلال: يدلّ هذا الحديث على جواز كسب الأمة بيدها من الخبز والغزل والنقش، ويدلّ مثل هذه الأعمال على جواز العمل داخل البيت، بشرط أن يكون هذا العمل عدم الإضرار فيه.

ب – قال صلى الله عليه وسلم: { لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ }[٢].

وجه الإستدلال: إنّ حديث النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرر والإضرار. وإن من الإضرار قيام الزوج يمنع زوجته من العمل داخل بيتها من غير تقصير من حقوقها، فلم يجز له منعها من العمل فيه إذ لا خروج حتى يشترط إذنه.

القياس:

"يقاس على إباحة الإشتغال بالمغزل، والغزل به في البيت سائر أدوات العمل والصناعة التي يمكن أن تستعملها المرأة في بعض الأعمال، مثل الماكنة للخياطة، أو الإبرة والخيط لخياطة بعض الملابس، أو ترقيعها، أو للتطريز"[٣].

المعقول:

"إنّ عمل الزوجة الذي لا ضرر له فيه، فلا وجه لمنعه خصوصًا في حال غيبة الزوج عن بيته، فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها قد يؤدِّي إلى وساوس النفس والشيطان، أو الإشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران"[٤].

---

[١] أخرجه أحمد، أحمد بن حنبل(ت–٢٤١هـ)، **المسند**، حديث رافع بن رفاعة رضي الله عنه [رقم الحديث:١٨٨٩٩]، ط٢، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج١٤، ص٣٤٨. (قال المحقق أحمد شاكر: إسناده صحيح)

[٢] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب من بنَى في حقّه ما يضرّ بجاره [رقم الحديث:٢٣٤٠]، ص٤٠٠. (قال ابن ماجه: هذا حديث صحيح)

[٣] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٤، ص٢٧٥.

[٤] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٣٢٥.

الرأي الثاني: ذهب أكثر الحنفية[١]، والمالكية[٢]: إلى أنّ الزوج يملك منع زوجته من العمل داخل بيت الزوجية، سواء أكانت للكسب أو تبرعا، لما في العمل من الذي يوهن على جسدها. واستدلّ القائلون بذلك على رأيهم بالآتي:

المعقول[٣]:

١ – إنّ عمل الزوجة ولو لنفسها يؤدِّي بها إلى التعب والسهر المنقص لجمالها، وجمالها حقّ الزوج، فله أن يمنعها؛ لأنّه إخلال في حقه.

٢ – أمّا بالنسبة للقابلة والمغسلة وغيرهما، فإنّهما من فروض الكفاية وحقّه عليها من فروض عين، وفرض العين مقدّم على فرض الكفاية.

٣ – إذا منعها العمل، تجب الطاعة له؛ لأنّ الطاعة هي الأمور الأولَى في معاشرة الزوجية ولمصلحتهما.

الرأي الراجح: إنّ الذي يظهر لي أنّ هذا الحكم مرتبط بنوع العمل. وجمع بين الرأيين فإنّ المرأة أن تمارس من الأعمال داخل بيت الزوجية ولو بقصد التكسب. فإذا كان عمل الزوجة داخل البيت يؤثّر ويؤدِّي إلى إهمال مسؤوليتها الأساسية والتقصير حقوق الزوج، ويؤدِّي عملها إلى خلل في حقّه أو يلحق ضررا، فإنّه يحقّ للزوج أن يمنع زوجته عن العمل داخل بيت الزوجية، وتجبر الزوجة على طاعته ما دام ذلك في مصلحة أسرته وأولاده. وليس له منعها إذا كان العمل ليس فيه ضرر، وتقوم بهذا العمل حال غياب الزوج؛ لأنّ في منعه لها تعسف، كما أنّ منعها قد يعرضها للاشتغال بما لا ينفع، كاشتغالها بالغيبة والنميمة مع جيرانها. وحكم نفقتها واجبة على الزوج ما دامتْ طائعة وغير مهملة مسؤوليتها، ولم يضر عملها أسرتها خصوصًا زوجها وأولادها.

المطلب الثاني: اشتراط إذن الزوج لعمل الزوجة خارج البيت

المقصود بعمل الزوجة خارج البيت هو الاحتراف والعمل خارج البيت من أجل الحصول على الأجر أو الراتب، إمّا في الإدارات التابعة للحكومة، أو بالقطاع الخاص أو الشخصي، كعملها في المدارس للتربية والتعليم، أو في المستشفيات، أو في الشركات، أو غيرها متناسبة مع طبيعة المرأة.

---

[١] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٢٨٨، ٣٢٥. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٣٣١.

[٢] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٤٣٠. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٣٨٢. الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص١٩٦.

[٣] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ص٢٨٨ و٣٢٥. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٣٣١. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٣٨٢. الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص١٩٦.

اتفق الفقهاء[١] على جواز عمل الزوجة خارج البيت بإذن الزوج، وقد تكلم بعض العلماء المعاصرين[٢] على جواز العمل بالشروط الآتية:

١- أن يكون العمل ضمن معايير شرعية.

ألاّ يكون عملها حرامًا في نفسه أو مفضيًا إلى ارتكاب حرام كالتي تعمل خادمة لرجل أعزب، وأن يكون العمل برضا الزوج؛ لأنّ حق الزوج في الاحتباس الكامل من المرأة لا يتحقّق في الخروج للعمل، فكان لا بُدَّ من رضاه بنقصان حقّه.

٢ – أن يكون عملها للضّرورة والحاجة.

فإنْ كان خروجها لغير ضرورة، لما يترتب على الخروج من مفاسد ومضار، تعود على المرأة وعلى المجتمع على حدّ سواء، ومن إهمال أو تقصير في واجبات الزوجة لانشغالها بأمر الخروج.

٣- أن يكون مع العمل أمن الفتنة.

ألاّ يترتب على عملها مخالطة الرجال والخلوة بهم، لما في ذلك من الشرّ والفساد. وإذا كانت المرأة العاملة اليوم تتعرّض للفتنة، ولا تأمن على نفسها من إيذاء الآخرين، أو يخشى على المجتمع من الانحراف وفشو الرذيلة، وجب إزالة الأسباب وإلا حرم على المرأة أن تزاول العمل المفضي إلى المحظور.

٤- أن تخرج للعمل وهي محتشمة.

أنْ تلتزم بأحكام الإسلام في سلوكها، ومنها: الإلتزام باللباس الشرعي، إذ يجب أن تصان وتحفظ نفسها، ولهذا حصنتْ بالاحتجاب وترك إبداء الزينة، وترك التبرج. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٠٥. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص٣٤٠. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٧٨. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٤، ص٣٠٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٧٠. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص١٦٥. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٧٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٥٢.

[٢] القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ج٢، ص٣٠٥. القدومي، **التعسّف في استعمال الحقّ في الأحوال الشخصية**، ص١٣٧-١٤٠. عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص٢٨١-٢٩٠. نواب الدين، عبد الرب، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، (ط١)، المنصورة، دار الوفاء، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص١١٤-١٢١. وانظر أيضا: Juned, **Fatwa Mufti Kerajaan ٢٠٠١M**, Muka Surat: ٣٠٠ - ٣٠٣.

ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾ ﴾[1].

٥- أن يكون العمل متناسبًا مع طبيعة المرأة وفطرتها وأنوثتها.

ألاّ يكون متنافيًا مع قدراتها الجسمية واستعداداتها النفسية، وألاّ يكون عملها تسلطا على الرجال، وأن تكون المرأة تابعة الرجل لا متبوعة، كأن تعمل المرأة في الأعمال الشاقة التي تحتاج إلى قوة عضلية أو توقع نفسها في الحرج والضيق.

٦- ألاّ يكون عملها سببًا في تعطيل مسؤوليتها في البيت.

عدم تعارض عمل المرأة مع الواجبات الأخرَى؛ لأنّ الأولوية تقديم الحقوق الزوجية وحقوق الأبناء على غيرها من المباحات. فالعمل يوازن بين المصالح والمفاسد، فإذا كان العمل يحقّق مصلحة ويدرأ المفاسد فهو مباح، وإذا أفضَى إلى جلب المفاسد فهو حرام.

لا تسقط نفقة الزوجة العاملة إذا توافرتْ فيه شروط جواز خروج الزوجة للعمل، ولا يمنع الزوج حقّه بسبب خروجها للعمل، ما دام الخروج بإذن الزوج، ولم تعص زوجها.

المطلب الثالث: اشتراط العمل في عقد الزواج

إذا تمّ العقد بين الزوجين، والزوج يعلم أنّ الزوجة موظفة أو ذات حرفة خارج البيت، وسكت الزوج عن عملها، فلم يمنعها ولم تطلب منه عدم منعها في بداية الزواج، فهل له أن يمنعها بعد الزواج من العمل، في المسألة قولان:

١ – قال زيدان: "هذا السكوت لا يعدّ رضا منه في عملها خارج البيت، ولا بمنزلة اشتراطها عليه عدم منعها من وظيفتها، وبالتالي يحقّ له أن يمنعها من الخروج لوظيفتها، فإن عصتْه اعتبرتْ ناشزًا"[2].

---

[1] سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

[2] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٧، ص١٦٦.

٢ – قال السرطاوي: "ليس للزوج منع الزوجة من العمل إذا تزوجها وهي تعمل ولا يعدّ خروجها للعمل نشوزًا يسقط نفقتها؛ لأنّ رضاه عند إجراء العقد بالعمل مع جريان العرف به قائم مقام الشرط والمعروف كالمشروط"[١].

من خلال هذَين القولين، يحتاج النظر بطريقة أفضل على مصلحة الطرفَين (الزوجَين)، إذا كان منع الزوج للزوجة من العمل يلحق بها ضررًا، فيمتنع ذلك، ولكن إذا كان منعها لمصلحة الأسرة فيحقّ للزوج منعها من العمل.

أما إذا اشترطتْ الزوجة على زوجها عدم منعها من العمل في عقد الزواج، فما الحكم في ذلك؟ هل يصح العقد بهذا الشرط أم لا؟

اشتراط الزوجة العمل في عقد النكاح من الشروط التي ليستْ من مقتضَى العقد، ولا مخالفة له، ولم يرد بها نهى من الشارع، بل فيها غرض صحيح لمن اشترطه، كاشتراط الزوجة على الزوج في عقد النكاح ألاّ يخرجها من بلدها. فإذا تزوَّج الزوج زوجته واشترطتْ عليه أن لا يمنعها من العمل خارج البيت، أو لا يمنعها من الإستمرار في وظيفتها، أو إذا كانت الزوجة تشترط لنفسها أن تبقى في العمل أو أن تعمل بعد إكمال دراستها، فما حكم عقد النكاح بهذا الشرط؟

اختلف الفقهاء في جواز مثل هذه الشروط العمل في عقد النكاح على قولَين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، إلى صحة العقد بفساد الشروط. ولكن فساد الشروط لا يؤثّر على العقد، بل يفسد الشرط وحده ويبقى العقد صحيحًا. ولا يصح شرط منها؛ لأنّ الأصل في الشروط المنع حتى يقوم الدليل على الصحة والجواز. والأدلّة على قولهم:

أ – قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[٥].

---

[١] السرطاوي، محمود علي(١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، **فقه الأحوال الشخصية(الزواج والطلاق)**، (ط٢)، عمان–الأردن: دار الفكر، ص١١١.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٢. السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٩٤.

[٣] الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٤، ص٣٣٦. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص١٦٨.

[٤] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٠٦. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص١١.

[٥] سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

وجه الإستدلال: "بيّن سبحانه وتعالى بهذه الآية الحدود التي لا يصحّ لعباده أن يتجاوزها ووصف من يتعداها بالظلم، فكل شرط لم يرد به دليل معيّن يكون تعديًا لحدود الشريعة، ولذا فلا يجب الوفاء به"(١)؛ إذ اشتراط الزوجة العمل في عقد نكاحها لم يرو به دليل معين يجيزه.

ب – ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه قال: { مَنْ أَحْدَثَ في أمرِنَا هذا مَا لَيْسَ فِيه فهو رَدٌّ }(٢).

ج – ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه قال: { ما كان مِن شَرْطٍ لَيْسَ في كتابِ الله فهو بَاطِلٌ، وإنْ كان مائةَ شَرْطٍ }(٣).

وجه الإستدلال: هذان الحديثان يدلاّن على أنّ "كل عمل لا يسير على طريقة المسلمين ولا يوافق شرع الله وحكمه فهو باطل، والشرط الذي لم يرد على صحته، وجوازه دليل معيّن ليس على طريقة الشارع، ولا يتفق مع حدود الشريعة، لذا كان مردودًا وباطلاً، فلا يجب الوفاء به"(٤).

القول الثاني: ذهب الحنابلة(٥)، إلى صحة العقد والشرط صحيح، ويلزم الوفاء به إذا قبله الزوج؛ لأنّ الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا يحرم شرط منها إلاّ إذا خالف الشرع. وإذا اشترطتْ أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو أن لا يسافر بها أو ما أشبه ذلك، فعليه الوفاء بذلك، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح. والأدلّة على قولهم:

أ – قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ۝١ ﴾(٦).

وجه الإستدلال: إنّ هذه الآية تدلّ على وجوب الوفاء بالعقود بشروط صحيحة وغير مخالفة للشرع إلاّ ما قام الدليل على تحريمه ومنعه. وبناء عليه، يجب الوفاء بالشروط الصحيحة يتفق عليها الزوجان ومنها شرط العمل.

---

(١) العلواني، نشوَة(١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، **عقد الزواج والشروط الإتفاقية في ثوب عصري جديد**، (دون طبعة)، بيروت: دار ابن حزم، ص٩٥.

(٢) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود [رقم الحديث: ٢٦٩٧]، ص ٥١٤.

(٣) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء [رقم الحديث:٢٧٢٩]، ص٥٢١.

(٤) العلواني، **عقد الزواج والشروط الإتفاقية في ثوب عصري جديد**، ص٩٥-٩٦.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٢٤٦. ابن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص٢٨٧.

(٦) سورة المائدة، الآية: ١.

ب – ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: { المُسلمُون على شروطِهم إلَّا شرطًا حرَّم حَلالاً أو أَحَلَّ حَرامًا }[١].

وجه الإستدلال: "إن اشتراط الإذن بالعمل ليس فيه تحليل لما حرّم الله، بل إن كل ما يباح فعله بلا شرط جاز اشتراطه في عقد النكاح؛ لأنّ الأصل في الشروط الحل والإباحة"[٢].

ج – ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: { أَحَقُّ الشروطِ أنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ }[٣].

وجه الإستدلال: دلّ الحديث على "جعل الوفاء بالشروط التى تستحل بها الفروج أحقّ منه بغيرها. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الشروط فيه أحقّ بالوفاء، فدلّ على أنّ شروطه ألزم"[٤]. ومن ذلك اشترط الزوجة لنفسها على زوجها العمل وفق الضوابط الشرعية.

الرأي الراجح: بعد عرض القولَين، يظهر لي أنّ القول الثاني هو القول الراجح لقوة أدلتهم؛ ولأنّ الشرط الصحيح يلزم الوفاء به إذا قبله الزوج؛ لأنّ الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا يحرم شرط منها إلا إذا خالف الشرع. "فهذا الشرط ملزم للزوج، فإذا أراد منعها فلم تمتنع فلا تكون ناشزًا بخروجها لأعمالها خارج البيت، بناء على ما اشترطته عليه في عقد النكاح"[٥].

وإذا كانت الزوجة تشترط على نفسها أن تبقَى في العمل، أو أن تعمل بعد إكمال دراستها، فهذا شرط مقبول ولا يضر. إذا كان الشرط لا ينقض العقد، أو كان العمل ممّا جاء الشرع بجوازه، أو ممّا جرَى به العرف الصحيح في غالب البلاد الإسلامية مادام مقيدا بالقيود الشرعية، فيلزم الزوج الوفاء بهذا الشرط وعدم منع الزوجة منه. جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دبي:

---

[١] أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى(ت–٢٧٩هـ)، **جامع الترمذي**، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس [رقم الحديث:١٣٥٢]، دون طبعة، الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٢٣٧. (قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح)

[٢] الكيلاني، جمال أحمد زيد، حق تصرف الزوجة براتب الوظيفة، **دراسات/مجلة علمية محكمة**، ج٣٤، ص٥٤٧.

[٣] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح [رقم الحديث: ٢٧٢١]، ص٥٢٠.

[٤] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحرانى(ت–٧٢٨هـ)، **العقود(نظرية العقد)**، طبعة بدون تاريخ، (تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقى)، دار السنة المحمدية، القاهرة، ص١٥٥.

[٥] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٧، ص١٦٦.

"يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت، فإن رضي الزوج بذلك ألزم به، ويكون الإشتراط عند العقد صراحة"[١].

المطلب الرابع: مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي بالنّسبة إلى اشتراط إذن الزوج لعمل الزوجة

لم يتعرّض قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي لموضوع عمل الزوجة داخل البيت أو خارجه من حيث بيان حقّها في النفقة أو سقوط النفقة لها بسبب العمل. وعلى هذا، لا بُدَّ أن ينص في هذا القانون على مواد قانونية لهذا الموضوع؛ لأنّ عمل المرأة في الوقت الحاضر قد أصبح أمرًا عاديًا بالنّسبة للمجتمع في بروناي فكثير من الزوجات عاملات إمّا خارج البيت أو داخله.

جاء في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي في المادة (٦١) البند (٢) (ب): "لا تستحقّ الزوجة نفقة إذا كانت ناشزًا، أو ترفض طاعة زوجها المشروعة وفقًا للحكم الشرعي، ويجب ثبوت نشوزها لدى المحكمة، وفي الفقرة (ب): إذا غادرت منزل الزوجية دون رضاه أو إرادته"[٢]. ومن هذا النص، يمكن أن يستنتج على أنّ الزوجة العاملة في داخل البيت لا يسقط نفقتها طالما هي تطيع زوجها، ولا تسقط أيضًا نفقة الزوجة العاملة في خارج البيت طالما خروجها بإذن الزوج.

ولم يبين في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي شروط إذن العمل كما وجد في الفقه الإسلامي. ويليق بالإعتبار هذه الشروط في تشريع قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي المتعلق بعمل الزوجة، كما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني التي نصت على شروط استحقاق النفقة للعاملة في المادة (٦١) (أ): "تستحقّ الزوجة التي تعمل خارج البيت نفقة بشرطَين، وهما: أن يكون العمل مشروعًا، وأن يوافق الزوج على العمل صراحة أو دلالة"[٣]. ولا بُدَّ من مراعاة شرائط إذن العمل داخل البيت أو خارج البيت؛ لاستحقاق الزوجة العاملة للنفقة.

ولم ينص أيضا في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي على الشروط التي يشترطها أيّ من المتعاقدَين في صلب العقد، مثل حقّها في العمل أم لا. ولكن إذا وجدتْ هذه الشروط وجب على الزوجَين المشاورة بينهما، وإذا لم يتفق أن يقدّموا إلى المحكمة لحلّ هذه المسألة. يقضي القاضي باجتهاده بما وافق الشرع، ولا يقبل إذا كانت الشروط محظورة شرعًا.

---

[١] قرار بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، **الدورة السادسة عشر لمجلس مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم ١٤٤(١٦/٢)، المنعقد في دبي.

[٢] Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam), ١٩٩٩M**, Muka Surat ٨٧٧.

[٣] **قانون الأحوال الشخصية الأردني، لعام ٢٠١٠م.**

ويفترض في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي إيجاد نص على أنّه يحقّ لكل من الزوجَين أن يشترط شروطًا خصوصية في عقد الزواج، سواء كانت الشروط نافعة لأحد الطرفَين أو عكسه، كما وجد في قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ لأنّ المرأة في بروناي عادة محترفة، وبهذه الشروط سوف يقوي حقوقها في أيّ وقت. كما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٣٧)[١] فيما يتعلّق بشروط الزوجَين في العقد: إذا اشترط حين العقد شرط نافع لأحد الطرفَين، ولم يكن منافيًا لمقاصد الزواج، ولم يلتزم بما هو محظور شرعًا، وسجل في الوثيقة وجبتْ مراعاته وفقًا لما يلي:

أ – إذا اشترطتْ الزوجة على زوجها شرطًا تتحقّق لها به مصلحة غير محظورة شرعًا ولا يمس حقّ غيرها، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يسكنها في بلد معيّن، أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت، أو أن تكون عصمة الطلاق بيدها، كان الشرط صحيحًا، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجيّة.

ب – إذا اشترط الزوج على زوجته شرطًا تتحقّق له به مصلحة غير محظورة شرعًا ولا يمس حقّ غيره، كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت، أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل فيه، كان الشرط صحيحًا وملزمًا، فإن لم تف الزوجة به فسخ النكاح بطلب من الزوج، وسقط مهرها المؤجّل ونفقة عدّتها.

ج – إذا قيد العقد بشرط ينافِي مقاصده، أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعًا، كأن يشترط أحد الزوجَين على الآخَر أن لا يساكنه، أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج، أو أن يشرب الخمر، أو أن يقاطع أحد والديه، كان الشرط باطلاً والعقد صحيحًا.

وفي الواقع، يكون عمل الزوجة مشروعًا سواء كان داخل البيت أو خارجه، خاصة إذا كانت عاملة قبل زواجها، واستمرتْ بعملها سواء اشترطتْ أو لم تشترط في العقد؛ لأنّ الزوجة اليوم تشارك الزوج تحمل أعباء الحياة وتكاليفها المادية. "واحتراف الزوجة لا يسقط النفقة عنها، ما دام عملها لا يتعارض مع حقوق الزوج، مع رضاه بالتفرغ الجزئي لحقّه، ولا يؤخّرها عن خدمة ورعاية أسرتها"[٢].

---

[١] **قانون الأحوال الشخصية الأردني، لعام ٢٠١٠م.**

[٢] القضاة، محمد أحمد حسن(٢٠١٢م)، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد**، (دون طبعة)، الأردن: طبع بدعم من وزارة الثقافة، ج١، ص٢١٣.

الفصل الثاني

حقوق الزوجة العاملة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقوق الزوجة العاملة وحكم المشاركة في النفقة

المبحث الثاني: مجالات الإنفاق الواجبة للزوجة العاملة ومسقطات نفقتها

المبحث الأول

حقوق الزوجة العاملة وحكم المشاركة في النفقة

منح الله تعالى المرأة منزلة كبيرة في الإسلام، وضمن جميع حقوقها متزوجة كانت أم غير متزوجة، ومن هذه الحقوق، حقّها في التربية، والنفقة، والعمل، والحياة. وأمّا واجبات المرأة في المنزل أُمًّا أو زوجةً أو بنتًا، فإنّ هذا لا يمنعها من ممارسة العمل لزيادة دخل الأسرة أو زيادة دخلها. ويتناول في هذا المبحث على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حقوق الزوجة العاملة

لم يمنع الإسلام الزوجة أن تمارس العمل المشروع، مادام خروجها بإذن الزوج، وأن لا يزاحم تمتعها بهذا الحقّ، مع ما هو واجب عليها. وأن لا يؤَدِّي ذلك إلى تقصيرها في حقّ من حقوق الزوج، ولا ينقصها حقًّا من حقوقها، ومنها:

١ – حقّ الزوجة العاملة في نفقة السفر:

النفقة هي إحدَى حقوق الزوجة، وهي واجبة على الزوج ولو كانت عاملة، طالما أنّ خروجها للعمل كان بموافقة الزوج، وكان عملها مشروعًا. فقد اتفق الفقهاء على وجوب استحقاقها للنفقة بالشروط التي تمّ بيانها. ولكن اختلف الفقهاء إذا كانت الزوجة عاملة وسافرتْ للعمل، فهل تسقط نفقتها أم لا؟

"لا شكّ أنّ سفر الزوجة العاملة بغير إذن زوجها يعتبر من النشوز المسقط للنفقة"(١). واختلف الفقهاء إذا كان سفر الزوجة بإذن زوجها سواء كان لحاجته أو لحاجتها أو لحاجتهما:

- القول الأول: ذهب الحنفية(٢) إلى أنه تسقط نفقتها إذا حجّت بدون زوجها ولو مع محرم لفوات الاحتباس، بخلاف إذا حجّت معه فإنّ لها النفقة اتفاقًا، ولو سافر معها الزوج تجب النفقة بالإتفاق؛ لأنّ الاحتباس قائم لقيامه عليها وتجب نفقة الحضر دون السفر؛ لأنّها المستحقّة لها، ولكن إن كان هو الذي أخرجها معه، وجب عليه نفقة السفر والكساء. قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴿١٨٧﴾ ﴾(٣). خروج الزوجة ينقص حقّ الزوج، فيسقط حقّها في النفقة.

---

(١) المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص١٨٠.

(٢) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**،ج٤، ص٣٤٦–٣٤٧. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٠٥–٣٠٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

- القول الثاني: ذهب المالكية[١]، والشافعية في قول[٢]، والحنابلة في رواية[٣] إلى أنه لا تسقط نفقتها مطلقًا؛ لأنّها إما أن تكون قد سافرتْ بإذنه فأشبه إذا سافرتْ معه، أو أنها خرجتْ إلى حجّة الفرض وهو جائز ولو بغير إذن زوجها فلا تسقط نفقتها، أمّا في حج التطوّع فإذا خرجتْ إليه فلا نفقة لها فيه على زوجها إلا أن يأذن لها، أو يقدر على ردها. قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾ ﴾[٤]. وجه الإستدلال: "إنّ الرجال أهل قيام على نسائهم، وبما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهنّ مهورهنّ، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم"[٥].
- القول الثالث: ذهب الشافعية في أظهر القولَين[٦]، والحنابلة في أرجح الروايات[٧] إلى أن سافرتْ في حاجة نفسها أو تجارة، أو حج تطوّع، ولو بإذنه فلا نفقة لها، إلا أن يكون مسافرًا معها متمكّنا من استمتاعه بها فلا تسقط. واستثنى الحنابلة ما لو كان السفر للحجّ الواجب، أو العمرة الواجبة، أو أحرمتْ بفريضة فلها النفقة؛ لأنّها فعلتْ الواجب عليها بأصل الشرع، وإن أحرمتْ بذلك في الوقت الواجب من الميقات. قال تعالى: ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴿٣٣﴾ ﴾[٨]. وجه الإستدلال: "أى، أنّ زمن النساء في البيوت، فلا تخرجْن لغير حاجة"[٩]. فإنّ الأصل في الزوجة هو القرار في البيت، وخروجها يسقط حقّها في النفقة؛ لنقصان حقّ الزوج.

الرأي الراجح: بعد استعراض الأقوال والأدلة أرى أنّ القول الثالث القائل بسقوط نفقة الزوجة في السفر، إن سافرت في حاجة نفسها ولو بإذن الزوج؛ لأنّ سفرها مفوتة لحقّ الزوج، وإذنه في رفع الإثم فقط، إلاّ أن يكون مسافرًا معها متمكّنًا من استمتاعه بها فلا تسقط. ولكن تجب نفقتها في الحضر عند عودتها من السفر.

---

[١] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٩٢. الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٢١٢.

[٢] الشيرازي، **المهذَّب**، ج٤، ص٢٣٨ و ٦٠٢. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٠ ص١٥٥.

[٣] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٥٧. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٧، ص١٥٨.

[٤] سورة النساء، الآية: ٣٤.

[٥] الطبري، **تفسير الطبري**، ج٨، ص٢٩٠.

[٦] الشيرازي، **المهذَّب**، ج٤، ص٢٣٨ و ٦٠٢. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٠، ص١٥٥.

[٧] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٥٧. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٧، ص١٥٨.

[٨] سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

[٩] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١١، ص١٥٠.

وإذا كان عمل الزوجة يقتضي سفرها وترك منزل الزوجية، فما الحكم في هذه الحالة. وتأصيل على المسألة السابقة تمكين أن يكون منها القولَين التاليين:

القول الأول – سقوط نفقة الزوجة العاملة إذا سافرتْ ولو بإذن الزوج، فلم يكن الزوج معها، وبغير محارمها؛ لأنّ السفر من حاجتها؛ ولأنّها فوتتْ حقّ الزوج، ولهذا تتحمّل وحدها خطر وتبعات عملها، وإذا كان الزوج معها لم تسقط نفقتها.

القول الثاني – بقاء نفقة الزوجة العاملة في السفر بإذن الزوج سواء كان الزوج معها أم لا؛ لأنّ سقوط حقّ الزوج كان بإذن لها بالعمل؛ ولأنّها سافرت بإذنه فأشبه إذا سافرتْ معه. وذلك؛ لأنّ ثبوت حقّ الزوجة العاملة في السفر للعمل قائم ومستقر؛ لأنّ الزوجة تحت مسؤولية الزوج وهو مسؤول عن كل الأمور التي وقعتْ عليها.

الرأي الراجح: إنّ النفقة غير واجبة للزوجة العاملة في السفر ولو كان سفرها بإذن الزوج، إلا كان الزوج معها في السفر. "ولأنّ سفرها فيما يخصّها من اشغالها؛ لأنّه تصرف قد انصرف إليها دونه، ويكون تأثير إذنه في رفع المأثم فقط"[1]. فيأذن الزوج لزوجته العاملة في السفر، بالنظر إلى الهدف الحقيقي للسفر، وما دام لم يخالف هذا السفر الشرع، فإنّها تستحقّ نفقة. ويحقّ الزوج أن يمنعها من العمل إذا كان عملها يخالف الشرع.

والأفضل أن يصحب الزوج زوجته في السفر لتعزيز علاقتها، وفهم مهنة الزوجة، وقضاء الوقت معه كما تفعل الزوجة. وسفرها لسبب العمل بإذن الزوج يعتبر من باب التسامح والتفاهم في عملها، ويسقط حقّها في النفقة إذا كانت تهمل مسؤوليتها، أو تعمل الأعمال المخالفة للشرع.

٢ – حقّ الزوجة العاملة في الحضانة.

الحضانة لغة: "من حضن الصبي يحضنه حضنًا وحضانة. والحضانة مصدر الحاضن، والحاضنة، والمحاضن. وحضن الصبي: رباه، والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه"[2].

---

[1] المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٠، ص١٥٦.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٩١١. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني(١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط١، (تحقيق: عبد الستار أحمد فراج)، الكويت: دار التراث العربي، ج٣٤، ص٤٤٢.

وتعرّف الحضانة اصطلاحا بأنّها "حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عمّا يؤذّيه"[١] أو "تربية الولد لمن له حقّ الحضانة"[٢]. وقال تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴿٢٣٣﴾ ﴾[٣]. فقد خلق الله تعالى الإنسان ضعيفًا وأمر الأبوَين برعايته، والعناية به في كل ما يحتاجه من رضاع، ونفقة، وحسن تربية، وغير ذلك حتى يكون أهلاً لحمل الدعوة وحمل رسالة الإسلام.

وقد اتفق الفقهاء[٤] على وجوب حضانة الطفل؛ لأنّه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه حفظا من الهلاك، والأُم أولَى بحضانة الطفل من الأب وغيره من النساء إذا كانت أهلاً لذلك. وإذا كانت مطلّقة تجب الحضانة لها، فكانت الزوجية قائمة من باب أولَى أنّ لها حقّ الحضانة؛ لأنّهنّ أشفق وأهدَى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشدّ ملازمة للأطفال.

ولم ينص على منع الزوجة (الحاضنة) العاملة استحقاق حضانة طفلها، ما دامتْ لم تفقد أحد الشروط الواجب توافرها في الحاضنة، وكانت ظروف عملها لا تمنع من القيام بالحضانة وهو أمر يختلف من امرأة لأخرَى، ولهذا "لا بُدَّ من التفريق بين كون عمل المرأة يسمح للأُم بالإشراف على رعاية الطفل، أو لا يسمح من الإلتفات إلى سنّ الصغير، بحيث إذا كان مميّزًا يقضي وقته في المدرسة في الوقت الذي تكون أُمّه في عملها، فلا يضيع الولد بذلك ولا يؤثّر عملها في حضانته"[٥]. وإذا وجد الإختلاف عن هذه الحالات "فيترك الأمر إلى القاضي في تقدير استحقاقها لحضانة الطفل"[٦].

---

[١] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٩٢.

[٢] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٢٥٢.

[٣] سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

[٤] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٢٥٢. الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٢٩٧. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٥٠٨. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٥٠٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٩٢. الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج٦، ص٢٤٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٨٣. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٢٤٧.

[٥] السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصية(الزواج والطلاق)**، ص٢٣٩.

[٦] نفس المرجع والصفحة السابق.

٣ – حقّ الزوجة العاملة في المعاشرة بالمعروف.

العشرة بالمعروف هي "أن تشعر كل زوج بأنّ الآخر كنفسه تمامًا؛ لأنّه يتودّد ويحب له الخير ويشفق عليه من كل ضر، وهذا قوام الأسرة والبيت السعيد"[(١)]. وجمهور الفقهاء[(٢)] على لزوم أن يعاشر كل من الزوجَين الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذَى، والألفة.

"وقد قرّر القرآن الكريم الزواج بين الرجال والنساء، واعتبره الوسيلة الوحيدة للحياة الجنسيّة بين الرجل والمرأة، حفاظًا للرجل، وتكريمًا للمرأة، وصيانةً للأنساب والأولاد"[(٣)]. فأمر فيه بالمعاشرة بالمعروف، في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴿١٩﴾ ﴾[(٤)]، وجه الإستدلال: إنّ هذه الآية أمرت الأزواج بحسن المعاشرة بالمعروف لزوجاتهم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: { خَيْرُكُم خَيْرُكم لأَهْلِهِ، وأَنَا خَيْرُكُم لِأَهْلِي }[(٥)]، وجه الإستدلال: "إنّ الرسول صلى الله عليه وسلم حث على تكريم الزوجة، وحسن معاملتها، وعدة من فضائل الأعمال"[(٦)].

ومن صور المعاشرة بالمعروف عند الفقهاء[(٧)] المعاشرة بالفضل والإحسان قولاً وفعلاً وخلقًا، فلا يضرّ بها في عشرة أو كسوة أو سكنَى، وأن لا يمطلها حقّها مع قدرته، ولا يظهر الكراهة لبذله بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه منة ولا أذَى، ومعاشرة المرأة بالتلطف لئلاً تقع النفرة بينهما ومع إقامة هيبته لئلاً تسقط حرمته عندها.

---

(١) عتر، نور الدين(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، **ماذا عن المرأة؟**، (ط١)، دمشق–بيروت: دار اليمامة، ص٨٢.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٥٩٢. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص١٣٩و ٣٨٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١٦٨. الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٤، ص٣٣٦. القليوبي، شهاب الدين أحمد(ت–١٠٦٩م)، **حاشية القليوبي**، ط٣ بدون تاريخ، شركة مكتبة مصطفى البانى، مصر، ج٣، ص٢٩٩. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٠، ص١٢٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٢٠٨. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٥٩١.

(٣) الزحيلي، محمد(١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، (ط١)، سورية–دمشق: دار المكتبي، ج٢، ص٩٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٥) أخرجه الترمذي، **جامع الترمذي**، كتاب المناقب، باب من فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم [رقم الحديث: ٣٨٩٥]، ص٦٠١. (قال أبو عيسى: هذا حديث حسن)

(٦) الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، ج٢، ص٩٤.

(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٦٠٢. الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٤، ص٣٣٦. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١٦٨. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٠، ص١٢٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٢٠٩.

والأساس المهم في الزواج هو التفاهم، والتسامح، والتعاون بين الزوجَين، وبخاصة إذا كان لديهما العمل؛ لأنّ "عمل المرأة أصعب وأشقّ من عمل الرجل؛ لأنّها عندما تعود إلى البيت بعد يوم عمل شاق في وظيفتها، تجد أمامها أطفالها وزوجها وبيتها، كل منهم يطلب طلبًا"[١]، فيلزم عليهما التعاون والمشاركة معًا في إدارة المنزل، لتحقيق أمان العائلة.

والعقوبة على إساءة الزوج في معاشرة زوجته عند الفقهاء[٢] الذين نصوا في كتبهم، أنّ الزوج إذا تعدَّى على زوجته كمنع حقّها مع قدرته أو أن يلحق الضّرر بها، أن لها رفع أمرها إلى القاضي، وإذا ثبتتْ دعواها عنده فعلى القاضي زجره عن ذلك، ويكفه عنه بدون تعزير، فإن عاد عزّره القاضِي حسب اجتهاده بضرب أو بغيره دفعًا للظلم عنها. قال الشربيني: "إنّ أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك، ولا يعزّره، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزّره بما يليق به لتعديه عليها"[٣].

٤ – حقّ الزوجة العاملة في التصرف في مالها.

"إنّ أهلية المرأة في الإسلام كاملة، ومستقلّة عن غيرها، كأهلية الرجل تمامًا في التملك. ولذلك تتصرف المرأة بأموالها بكافة أنواع التصرفات من معاوضات، وتبرّعات، وعقود، وغيرها"[٤]. وقد اتفق الفقهاء[٥] على جواز تصرف الزوجة في مالها كيفما شاءتْ من بيع أو شراء أو إجارة، فلا حجر عليها في ذلك من أب أو زوج، مادامتْ بالغة رشيدة وليستْ صبيّة أو مجنونة؛ "لأنّه حقّ لها، فلها التصرف فيه بما شاءتْ كالمهر، وليس لها التصرف فيها على وجه يضر بها؛ لأنّ فيه تفويت حقّه منها ونقصًا في استمتاعه بها"[٦].

---

[١] الشعراوي، محمد متولى، **المرأة في القرآن**، (طبعة بدون تاريخ)، مكتبة الشعراوي الإسلامية، ص١١٨.

[٢] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص٣٨٢-٣٨٣. الخرشي، **شرح الخرشي**، ج ٤، ص٣٩٦. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٠، ص١٨٨. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٨٣. ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٩، ص٦٣٨.

[٣] الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٨٣.

[٤] الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، ج٢، ص٨٢.

[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٧٧. الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٢، ص٢٣١. القرافي، **الذخيرة**، ط١، ج٨، ص٢٢٩. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٤٧٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٢١٥. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٦، ص٣٥٤. ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٩٧. الخرقي، **مختصر الخرقي**، ص٩٥.

[٦] ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٨٧.

ومن الأدلّة التي اعتمدوا عليها في ذلك ما يأتي:

١ – قال تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴿٦﴾ ﴾[١].

وجه الإستدلال: إنّ هذه الآية تدلّ على "وجوب دفع المال إلى اليتامَى ذكرًا أو أنثَى متى إيناس الرشد وبلوغ الحلم كي يتصرفوا بها في الوجوه المباحة شرعا"[٢]. فإذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز منع المرأة العاملة من التصرف في كسبها وفق إرادتها.

٢ – قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾[٣].

وجه الإستدلال: هذه الآية تدلّ على أنّه لا يحقّ للزوج أن يأخذ شيئًا من مال الزوجة؛ لأنّه حقّ مطلق لها، "وأنّه إذا أراد الطلاق من غير نشوز وسوء عشرة، فليس له أن يطلب منها مالاً"[٤].

مالاً"[٤].

٣ – قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[٥].

وجه الإستدلال: إنّ هذه الآية تدلّ على حقّ التصرف للزوجة بصداقها، "وإنّما المراد به أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألّا يقيم حقّ النكاح لصاحبه حسبما يجب عليه فيه لكراهية يعتقدها، فلا حرج على المرأة أنْ تفتدِي، ولا على الزوج أنْ يأخذ"[٦]. فيقاس على غيره من التصرفات في كسبها.

٤ – قال الرسول صلى الله عليه وسلم: { لَا يحلّ لإمرىء مِن مال أخِيه إلاّ ما طابت به نفسه }[٧].

---

[١] سورة النساء، الآية: ٦.

[٢] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج ١، ص ٣١٩.

[٣] سورة النساء، الآية: ٢٠.

[٤] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص١٦٢.

[٥] سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

[٦] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٢٦٣.

[٧] أخرجه أحمد، **المسند**، حديث عمرو بن يثربي عن النبي صلى الله عليه وسلم [رقم الحديث: ٢٠٩٨١]، ج١٥، ص٤٠٠. (قال المحقق أحمد شاكر: إسناده صحيح)

وجه الإستدلال: إنّ الحديث يمنع أخذ مال الآخَرِين؛ لأنّه ليس حقّ مشترك بل شخصي، إلّا بإذن صاحب المال، وكذا لا يجوز للزوج أخذ مال الزوجة بدون رضاها، ولها أن تمنع الزوج من إنفاق راتبها أو أجورها، ولو كان عملها دون إذنه.

٥ – ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أنّ امرأةَ ثابت بن قَيْس أتتْ النبي صلى الله عليه وسلم فقالتْ: { يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أَعْتِبُ عليه فِي خُلُقٍ ولا دِيْنٍ ولكنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ في الإسلام، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: أَتُرَدِّيْنَ عليه حديقَتُه؟ قالت: نعم، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: اقْبَلِ الحديقةَ، وطَلِّقْها تطليقةً }(١).

وجه الإستدلال: "إنّ النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها برضاها"(٢)، فدلّ هذا الحديث على عدم جواز أخذ شيء من كسب الزوجة إلا برضاها.

والأدلّة من الكتاب والسنة تدلّ على "نفاذ تصرفها في مالها دون حاجة لإذن زوجها؛ لأنّ من وجب دفع ماله إليه لرشده، جاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام إذا رشد؛ لأنّ المرأة من أهل التصرف، ولا حقّ لزوجها في مالها، فلا يملك الحجر عليها في التصرف بمالها"(٣).

ومع ذلك يجوز للزوجة إنفاق راتبها أو أجورها ولو بدون إذن الزوج، "إلا أنّه يستحبّ لها مشاورته واستئذانه أدبًا وتطيبًا لخاطره. وهذا من باب حسن المعاشرة حفاظًا على الحياة الزوجية حتى لا تقع في الشقاق والنزاع، وفي هذا مصلحة ظاهرة للأسرة ندبتْ إليها عموم أدلّة الشريعة"(٤).

الشريعة"(٤).

المطلب الثاني: حكم مشاركة الزوجة العاملة في النفقة على بيتها

الأصل في النفقة أنّها على الزوج، ولو كانت الزوجة عاملة. ومتطلبات الحياة الشخصية للزوجة العاملة أكثر منها للزوجة غير العاملة، في المصاريف والنفقات. وعمل المرأة يرتب على الأسرة الكثير من الأعباء النفسية للزوجة وللعائلة. والعديد من المتطلبات التي يحتاجها من حيث استئجار الخادمة، أو وضع الأطفال في الحضانات، وكل ما تحتاجه الزوجة خارج البيت مثل شراء

---

(١) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب الخُلع وكيف الطلاق فيه [رقم الحديث:٥٢٧٣]، ص١٠٤٤.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص١٦٨.

(٣) زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٤، ص٢٩٦ و ٢٩٧.

(٤) زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٤، ص٢٩٧. الكيلاني، جمال أحمد زيد، حق تصرف الزوجة براتب الوظيفة، **دراسات/مجلة علمية محكمة**، ج٣٤، ص٥٥٣.

الملابس أو مصاريف المواصلات. ولذلك هل يعدّ هذا سببًا يوجب على الزوجة العاملة المشاركة في النفقة على بيتها؟

اتفق الفقهاء[١] على عدم وجوب النفقة على الزوجة ولو كانت موسرة. فلا يجب على الزوجة العاملة المشاركة في النفقة على بيتها؛ لأنّ للزوجة حقّ التملك وحرية التصرف في مالها بالطرق المشروعة. "ولا يجوز شرعًا ربط الإذن للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الإشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء أو إعطائه جزءًا من راتبها وكسبها"[٢]. ولكن مشاركتها في النفقة على بيتها مستحبّة وليست واجبة للأسباب التالية:

١ – كل نفقة متعلّقة بحاجات الأسرة على الزوج، وليس لها علاقة بعمل المرأة فيها، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئًا من ملكها إلّا أن يكون برضاها وعن طيب نفس منها. ولا يجوز أن يأخذ بالإكراه. قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴿٢٢٩﴾ ﴾[٣].

٢ – إنّ مشاركة الزوجة العاملة بالنفقة على بيت الزوجية فيه لتقرب إلى الله تعالى، جاء في السنة النبوية: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: { يا رسولَ الله، ألي أَجْرٌ أنْ أُنْفِقَ على بَنِيَّ أَبِي سَلَمَةَ، إنّما هم بَنِيَّ؟ فقال: أَنْفِقِي عليهم، فَلَكِ أجرُ ما أَنْفَقْتِ عليهم }[٤].

٣ – إنّ مال الزوجة هو حقّها تتصرف متى تشاء، ولكنّ الإسلام لا يمنعها بل يشجع أن تتحمل بعضًا من نفقات الأسرة وليس بالإكراه.

٤ – إنّ الحياة الزوجية قائمة على أساس المودة والرحمة، والمشاركة بين الزوجَين في حالة اليسر والعسر، وهذه من الأسباب التي تولد المحبة بين الزوجَين، وتقوي دعائم الأسرة.

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٢٩٧. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٠١. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٧٩. العدوي، علي بن أحمد(ت–١١١٢هـ)، **حاشية العدوي على الخرشي**، ط١، (تحقيق: مجيد الماجدي)، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج٥، ص١٩١. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذّب**، ج٢٢، ص١٨٧. الشيرازي، **المهذّب**، ج٤، ص٦٠٦. ابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص١٤٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٤٣.

[٢] قرار بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، **الدورة السادسة عشر لمجلس مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم ١٤٤(١٦/٢)، المنعقد في دبي.

[٣] سورة النساء، الآية: ٢٢٩.

[٤] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر[رقم الحديث:١٤٦٧]، ص٢٨٦.

٥- "لا يمكن إغفال التطورات والمتغيرات الإقتصادية والإجتماعية التي طرأت على المجتمع عامة والأسرة خاصة، والتي دفعت بالزوجة إلى قضاء جزء من وقتها خارج المنزل في عمل يدر عليها دخلاً شخصيًا، شأنها في ذلك شأن الزوج"[١].

"إنّما تساعد الزوجة زوجها في نفقة البيت تبرعًا منها، ومن باب مكارم الأخلاق، وليس من باب الوجوب والإلزام، ولو كانت غنية بميراث أو كسب. ولم يجب أحد من أئمّة الإسلام على الزوجة الغنية أن تنفق على زوجها الفقير"[٢]. والأدلّة على قول جمهور الفقهاء على عدم وجوب مشاركة الزوجة العاملة في النفقة على بيتها، من الكتاب والسنة والمعقول:

١ – قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾[٣].

وجه الإستدلال: "هذه الآية أصل في وجوب النفقة على الرجل للمرأة، وعلى الوالد للولد دون الأُم، واللام في قوله تعالى لام الأمر، والأمر يفيد الوجوب، فإذا كان الإسلام لا يكلفها الإنفاق على نفسها فمن باب أولَى أن لا تكلف بالإنفاق على غيرها"[٤].

٢- قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴿٣٢﴾ ﴾[٥].

وجه الإستدلال: "قد منح الإسلام للمرأة في هذا النص من حقّ الملكية الفردية، وبدون طلب منها، وبدون ثورة، وهذا الحقّ تمشيًا إلى إحاطة جو الأسرة بالود والرحمة والضمانات لكل فرد فيها على السواء"[٦].

---

[١] الحمداني، رعد مفداد محمود(٢٠٠٣م)، **النظام المالي للزوجين**، (ط١)، عمان: دار الثقافة، ص١٣٤.

[٢] القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ج٣، ص٥٩٥.

[٣] سورة الطلاق، الآية: ٧.

[٤] الدرة، محمد علي طه، **تفسير القرآن وإعرابه وبيانه**، ج٩، ص٧٧٥.

[٥] سورة النساء، الآية: ٣٢.

[٦] العك، خالد عبد الرحمن(١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، **شخصية المرأة المسلمة**،(ط١)، بيروت – لبنان: دار المعرفة، ص٥١.

٣ – قال عليه الصلاة والسلام: { لا يحلّ لامرىءٍ مِن مال أخِيه شيء إلّا ما طابت به نفسه }[١].

وجه الإستدلال: مال الزوجة حقّ خالص لها، ولا يحلّ لأحد أن يأخذ منه إلا برضاها.

٤ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: { إذا أَنْفَقَتِ المرأةُ مِن طعامِ بَيْتِهَا غيرَ مُفْسِدَةً، كان لها أَجْرُها بما أَنْفَقَتْ، ولزوجِها أَجرُهُ بِما كَسَبَ، ولِلْخَازِنِ مثلُ ذلك، لا ينقُصُ بعضُهم أَجْرَ بَعْضٍ شيئًا }[٢].

وجه الإستدلال: "إنّ للمرأة الإنفاق ممّا تحت يدها من مال زوجها"[٣]. وهذا الحديث يدلّ على أنّ النفقة على الأسرة على الزوج، ولا يجب على الزوجة المشاركة في نفقة البيت.

٥ – المعقول: للزوجة ذمّة مالية مستقلّة، وتتملّك على مالها وراتبها، ولا يسمح لأحد أن يكرهها على مشاركة النفقة في بيتها إلا برضاها، وأن لا يتصرف في شيء من مالها إلا بمشيئتها.

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي بالنّسبة لهذه الحقوق وحكم المشاركة في النفقة

بالرغم، من عدم ذكر حقوق الزوجة – العاملة وغير العاملة – بالتفصيل في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي، ولكن يمكن استنتاجها من المواد ذات الصلة فيما يلي:

١ – حقّها في نفقة السفر:

في المادة (٢) من قانون الأحوال الشخصية بروناي، المقصود بالنفقة هي "النفقة الضرورية التي تشمل الطعام، والكسوة، والسكنَى للزوجة وللأطفال وللمعتدّة، أو من يعوله الزوج، بما في ذلك الأبوَين حسب الحكم الشرعي"[٤].

فالنفقة واجبة على الزوج للمرأة إذا كانت متزوجة، أو مطلّقة في أثناء العدّة، وتعريف هذه النفقة عام للزوجة العاملة وغير العاملة، سواء كانتْ في السفر أو الحضر، وسواء كان السفر مع

---

(١) سبق تخريجه، في الصفحة: ٧٢، رقم الهامش: ٧، من هذه الرسالة.

(٢) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي [رقم الحديث:١٠٢٤]، ج١، ص٤٥٤.

(٣) العك، **شخصية المرأة المسلمة**، ص١١٦.

(٤) Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam)**, **١٩٩٩M**, Muka Surat: ٨٤٧.

الزوج أم لا. ويتفق قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي مع قول المالكية، والشافعية، والحنابلة بعدم سقوط نفقة الزوجة مطلقًا إذا سافرتْ بإذنه، فأشبه إذا سافرتْ معه.

ولا تستحقّ الزوجة النفقة إذا خرجتْ بدون إذن الزوج؛ لأنّها تعتبر ناشزًا. وهذا يتوافق مع قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي، فقد نص في المادة (٦١)[١] البند (٢) (ب): على أنّ الزوجة لا تستحقّ النفقة بمغادرتها منزل الزوجية دون رضا أو إرادة الزوج. ولفظ 'دون رضا' بمعنى مغادرة الزوجة بدون إذن الزوج بسبب السفر وغيره، سواء كان السفر لحاجته أو لحاجتها أو كِلَيْهما، وتعتبر الزوجة في هذه الحالة ناشزًا، وتسقط نفقتها.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد ورد النشوز في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٦٢): "إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملاً فتكون النفقة للحمل، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي"[٢]. واتفق قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي، وقانون الأحوال الشخصية الأردني، مع الفقه الإسلامي، على سقوط نفقة الزوجة التي خرجت للسفر بدون إذن الزوج بلا مسوغ شرعي؛ لأنّ الخروج بغير إذن الزوج يعدّ نشوزًا.

وبالمقابل، يمكن أن نفهم من المادة (٦١) البند (٢) (ب) في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي بمفهوم المخالفة، بأنّ وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا خرجتْ بإذن الزوج. ويتفق هذا القانون مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب النفقة للزوجة، ولو كانت عاملة ما دام خروجها للعمل بإذن الزوج ولم يخالف العمل حكمًا شرعيًا.

٢ – حقّها في الحضانة:

في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي في المادة (٨٨) البند (١): "تكون الأُم هي الشخص الأحقّ في حضانة أطفالها الذين ليسو مميزين أثناء الزواج أو بعد فسخ الزواج"[٣]. ويدلّ هذا النص على حضانة الطفل بوجه عام للأُم، ولم يفرق بين العاملة أم غيرها، وقد اشترط القانون الأحوال الشخصية الأردني في الحاضن في المادة (١٧١): "أن لا يضيع المحضون عنده لإنشغاله عنه"[٤]، ففي هذا القانون لم ينص على منع الأُمّ العاملة من حضانة الصغير؛ لأنّ الأُمّهات مؤهّلات لرعاية أولادها ولو كانت مشغولة بعملها، إلاَّ إذا أخلّ بشروط استحقاق حقّ الحضانة.

---

(١) Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam)**, **١٩٩٩M**, Muka Surat: ٨٧٧.

(٢) **قانون الأحوال الشخصية الأردني، لعام ٢٠١٠م.**

(٣) Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam)**, **١٩٩٩M**, Muka Surat: ٨٨٥.

(٤) **قانون الأحوال الشخصية الأردني، لعام ٢٠١٠م.**

قد أخذ قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي مع جمهور الفقهاء من حيث حقّها ثابتة في الحضانة ما دام لم يخل عملها بالشروط استحقاق الحضانة؛ لأنّ الأُم أشفق وأهدَى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشدّ ملازمة للأطفال. ويثبت حقّها ولو كانت مشغولة في العمل؛ لأنّ لم ينص على منع حقّ الحضانة بسبب العمل.

ولا يمنع في دولة بروناي من حقّ الزوجة العاملة في رعاية الأطفال حديثي الولادة. وورد في الصحيفة المحلية البروناوية: "قدمتْ الحكومة امتيازات للأُمَّهات العاملات، بإضافة عطلة الأمومة من ٥٦ يوما إلى ١٠٥ يوما. والهدف هو تلبية احتياجات ومصالح الأُمَّهات قَبل وبَعد الولادة. وبعطلة مضافة تُطَمْئِن الأُم لترك طفلها تحت رعاية الآخَرين بعد انتهاء مدّة عطلة الأمومة"(١). وهذا يدلّ على اتفاق الحكومة بالتعليمات لأحكام الشريعة الإسلامية واحتياجات الطفل حديثي الولادة والعناية الكثرة للأُم، وعدم امتناع حقّ الأُم لرعاية أطفالها، ولو كانت عاملة.

٣ – حقّها في المعاشرة بالمعروف:

ورد في نصّ قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي في المادة (١٢٨) البند (١): "إنّ الإيذاء من الزوج أو من الزوجة يعتبر مذنبًا بارتكاب جريمة، فيعاقب بغرامة لا تتجاوز عن ألفَي دولار بروناوي، أو السجن لمدّة لا تزيد عن ستة أشهر، أو كلتا العقوبتَين معًا"(٢).

ولم ينص في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي حقّ الزوجة في حسن المعاشرة على وجه محدّد، ولكن من نص العقوبة في هذا القانون، يمكننا أن نفهم وجوب حسن المعاملة على الزوج وإلا سيعاقب. فهذا الأمر تلقائيًّا في الذهن؛ لأنّ حفظ حقوق المرأة (الزوجة) ضروريّ وإلا سيؤدِّي إلى النزاع أو هدم الأسرة أو الطلاق بينهما. وبحسن المعاشرة سيقوِي العلاقة الزوجيّة، ويقوِي المحبة والرحمة بين الزوجين، وكما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٧٧): "على كل واحد من الزوجَين أن يحسن معاشرة الآخَر ومعاملته بالمعروف، وإحصان كل منهما للآخَر، وتبادل الإحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة"(٣).

---

(١) في ١ كانون الثاني ٢٠١١م، وهذا يقول صاحب الجلالة السلطان حاج حسن البلقية بمناسبة عام جديد مسيحي ٢٠١١، وانظر: **Pelita Brunei,** Brunei Darussalam, Bilangan١, ١ Januari ٢٠١١M / ٢٦ Muharram ١٤٣٢H

(٢) Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam)**, **١٩٩٩M**, Muka Surat: ٩٠٠.

(٣) **قانون الأحوال الشخصية الأردني، لعام ٢٠١٠م.**

ورد في كتاب إرشاد الحكم: "إنّ إيذاء الزوج لزوجته حرام وظلمًا لها. وإنّ إيذاء الزوج للزوجة قسمَين: هما الأذى الجسدي كضرب الزوجة، والأذى العقلي والنفسي كأقوال سيئة للزوجة"[١]. وفي حال عدم مقدرة الزوجة على تحمّل إيذاء الزوج، فلها الحقّ أن ترفع أمرها إلى القاضي كما جاء في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي في المادة (١٢٨) البند(١). ويستنتج من هذا القانون، أنّ إيذاء المعاشرة ممنوع، ويتفق قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي مع نصوص القرآن والسنة بلزوم المعاشرة بالمعروف والصحبة الجميلة وكف الأذى؛ لأنّ المراد من المعاشرة بالمعروف هو تحقيق الألفة بين الزوجَين.

فيجب على الزوج حسن المعاشرة معها في كل حال، طالما لم تفعل الأشياء السيّئة. ويجوز للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضِي، إذا يثبت أنه يؤذيها، ويقوم القاضِي بمعاقبته. والعقوبة في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي تختلف عن الفقه الإسلامي؛ لأنّ العقوبة في دولة بروناي ثابتة بغرامة مبلغ من المال، أو السجن لمدّة أشهر، ولكن عند الفقهاء إذا تعدَّى الزوج فللزوجة أن ترفع هذا الأمر إلى القاضي، وفي هذه الحالة يقوم القاضي بتنبيه الزوج، فإن عاد عزّره القاضِي.

٤ – حقّها في التصرف في مالها:

جاء في نص قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي في المادة (٤٤): "يجوز للزوجة أن تتقدّم إلى المحكمة بفسخ الزواج لأيّ سبب من الأسباب الضرر، ومنها في البند (د): التصرف في ممتلكات الزوجة أو منعها من استخدام حقوقها على تلك الممتلكات"[٢]. ويحقّ للزوجة أن تطلب التفريق القضائي إذا لَحِقَها ضرر مِن قِبَل الزوج.

وإذا ثبت حدوث الضرر على الزوجة، فيعاقب الزوج وفقًا لحكم الشرع في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي، في المادة (١٢٨) البند (٢): "إذا منع الزوج ممتلكات الزوجة أو العكس، يعتبر مذنبًا بارتكاب جريمة، فيعاقب بغرامة لا تتجاوز عن ألفَي دولار بروناوي، أو السجن لمدّة لا تزيد عن ستة أشهر، أو كلتا العقوبتَين معًا. ويأمر القاضي بإرجاع تلك الممتلكات، أو بقيمتها إذا كانت غير متوفّرة وفقًا لحكم الشرع"[٣]. ويتفق فيه قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي مع جمهور الفقهاء بأن امتناع ممتلكات الزوجة ضرر، ولا يسمح للزوج أن يلحق ضرر بالزوجة؛ لأنّ هذا الضرر يعتبر إيذاء معاشرة.

---

[١] Juned, Ustaz Haji Awang Abdul Aziz (٢٠١٢M), **Irsyad Hukum ٢٠١٢M, Jabatan Mufti Kerajaan**, (Cetakan ١), Negara Brunei Darussalam, Ezy Printing Sdn Bhd, Muka Surat: ٢٠٤.

[٢] Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam)**, **١٩٩٩M**, Muka Surat:٨٦٨.

[٣] نفس المرجع السابق، في الصفحة: ٩٠٠.

ولم ينص في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي في حكم مشاركة الزوجة في النفقة على بيتها، ولا يجوز أيضا على الزوج إجبار زوجته العاملة التصرف في راتبها على بيت الزوجية، وفي حين أنّ الإسلام لا يمنع الزوجة إنفاق مالها على بيتها بل مستحبة؛ لأنّ مالها حقًّا خالصًا لها. ومن قرارات المؤتمر الدولي في بروناي: "المال المكتسب أو الراتب الزوجة من عملها هو حقًّا مطلقًا لها كالهبة أو الهدية أو غير ذلك، ولا يحقّ للزوج الأخذ من راتب زوجته إلا برضاها"(١). وإذا ثبت إيذاء الزوج لزوجته، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي، ويعاقب القاضي الزوج بالعقوبة المناسبة له. فعقوبة منع الزوجة من التصرف في مالها هي نفس العقوبة بإيذاء الزوج زوجتها، وقد سبق بيان ذلك(٢).

المبحث الثالث

مجالات الإنفاق الواجبة للزوجة العاملة ومسقطات نفقتها

إنّ الإنفاق على الزوجة ليس تطوّعًا، بل واجب شرعي تفرضه موازين الحقّ، ومن أولويات تلك الحقوق: الإنفاق عليها إنفاقًا يلائم مكانتها الإجتماعية، ويلبي متطلبات العصر المعروفة بين الناس. وفي هذا المبحث بيان ذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأول: مجالات الإنفاق الواجبة للزوجة العاملة

اتفق الفقهاء(٣) على وجوب نفقة الزوجة بوجه عام سواء كانت عاملة أو غير عاملة، وإلزام الزوج إعطاء نفقة الطعام، والسكنَى، والكسوة. وسبق ذكر هذه الأدلة(٤) من القرآن العزيز والسنة النبوية بأنّ نفقة الزوجة تشمل نفقة الطعام، والسكنَى، والكسوة. ولكن ليستْ هذه النفقة فحسب، بل تشتمل أيضا على نفقة الخادمة، ونفقة التطبيب والعلاج، ونفقة آلات التنظيف والزينة والتجميل. وفي ضوء متغيّرات العصر كثير من النساء اليوم عاملات ولديهنّ دخل شهري؛ ولكنّ ثبت أيضا وجوب النفقة لها.

---

(١) Huda, **International Conference on Rights Of Muslim Women in the Modern World**, Faculty Of Syariah and Law Sultan Sharif Ali Islamic University, Negara Brunei Darussalam.

(٢) انظر في الصفحة: ٧٩، من هذه الرسالة.

(٣) الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٢٧٣. المرغيناني، **الهداية**، ج٤، ص٣٤٠. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٤، ص٣٠٩. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٤٢٦. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص١٤٩. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٢٦. ابن مفلح، **الفروع**، ج٤، ص١٤٣. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٤٠.

(٤) انظر في الصفحة: ١٥-١٧، من هذه الرسالة.

وتفصيل مذاهب الفقهاء في هذه الموضوعات على النحو الآتي:

❖ أولًا – نفقة الخادمة:

ذهب الفقهاء[١] إلى أنه يلزم الزوج أن يهيء للزوجة خادمًا، إذا كانت الزوجة ممّن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار، أو ممّن تخدم نفسها في العادة، أو ممّن احتاجت لكونها مريضة. وفي هذه الأحوال، تجب هذه النفقة للزوجة العاملة؛ لأنّها تحتاج الخادمة لرعاية أطفالها، وتنظيف المنزل عند عدم وجودها في البيت، لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿١٩﴾ ﴾[٢]. ومن المعاشرة بالمعروف هي أن يقيم لها من يخدمها، ويهيىء أمر بيتها حتى تتفرّغ لحوائجه، ونفقة الخادمة تعود على الزوج.

وبالنّسبة إلى الزوجة العاملة التي تحتاج إلى الخادمة لتساعدها في البيت، وتحضن أولادها عند خروجها للعمل. وفي الواقع، لا فرق بين الزوجة عاملة وغيرها التي تحتاج إلى الخادمة؛ لأن "في عصرنا الحاضر صار من عادة الناس توفير خادمة تساعد الزوجة في عمل البيت، فإنْ طلبتْ الزوجة خادمة، إنّه يلزم الزوج توفير لها بشرط استطاع الزوج توفير خادمة لها"[٣].

❖ ثانيًا – نفقة النظافة والزينة:

اتفق الفقهاء[٤] على إلزام الزوج بتوفير ما تتنظف به الزوجة، وتزيل الأوساخ التي تؤذّيها وتؤذّي بها، وكل ما تحتاجه إليه من المشط والدهن لرأسها، أو نحوه ممّا تغسل به رأسها وما يعود

---

[١] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٠٧. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٣٠٣. الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص١٩٥. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٤٣٠. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٣٠٥. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤،ص ٢٨. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٨٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٤٤.

[٢] سورة النساء، الآية: ١٩.

[٣] المزيني، خالد عبد الله (٢٠١١م)، نفقة الزوجية في ضوء متغيرات العصر، **فقه قضايا معاصرة**، مركز التميز البحثي في فقه قضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المنعقد في الرياض، يوم الأربعاء ٨ جمادي الآخرة ١٤٣٢هـ/ ١١ أيار ٢٠١١م.

[٤] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٢٩١. العلامة الهُمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ط١، (تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج١، ص٥٧١. الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص١٩٤. القرافي، **الذخيرة**، ج٤، ص٤٧٠. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٦٤. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٨٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٤٤.

بنظافتها؛ لأنّ ذلك يراد للتنظيف فكان عليه كما أنّ على المستأجر كنس الدار وتنظيفها، والرجوع في قدرها إلى العادة. "ويلحق هذه النفقة بالنّسبة لما تحتاجه المرأة لتنظيف بدنها وشعرها وثيابها حسب العرف والعادة؛ لأنّ مواد التنظيف تختلف باختلاف المكان والزمان وباختلاف يسر الزوج وإعساره"[١].

وجمهور الفقهاء[٢] لا يرون حقّ الزوجة في مواد الزينة على الزوج إلا عند المالكية[٣]، فيرى أن يوفر الزوج لزوجته الزينة بشرط أن تضرّ بتركها كالكحل لعينها، والدهن لشعرها، والحناء لرأسها وبدنها الجاري بذلك العادة. وقال زيدان: "للزوجة على زوجها ما تتزيّن به ولكن حسب المعروف والمعتاد عند نساء بلدها، وبشرط أن يكون هذا الإعتياد في حدود الشرع، وأن يكون بقدر ما يبيحه الشرع وحسب يسر الزوج وقدرته المالية"[٤].

وقال د.خالد المزيني[٥]: إنّه يلزم الزوج في هذا العصر توفير الزينة المعتادة لزوجته إن كان قادرًا؛ لأنّ هذه النفقة منوطة بالعرف، ومن لا يقوم بذلك يعدّ مقصرا في النفقة، فالعدل أن يوفر للزوجة الحدّ الأدنَى من ذلك، وشرط قدرة الزوج، فإذا عجز عنها تسقط عنه لكونها ليستْ من الضروريات، وهذا أحد فروع قاعدة: لا ضرر ولا ضرار. وعادة الرجال في زماننا طلب ذلك من الزوجة.

❖ ثالثًا – نفقة التَّطبيب والعلاج:

ذهب جمهور الفقهاء[٦] إلى القول بعدم نفقة التطبيب للزوجة، ولا يلزمه الدواء عند مرضها ولا أجرة الطبيب؛ لأنّ هذه الأمور لحفظ الأصل ويراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها.

---

[١] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٧، ص١٨٧.

[٢] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٢٩١. نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص٥٧١. القرافي، **الذخيرة**، ج٤، ص٤٧٠. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٦٥. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٨٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٤٤.

[٣] الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص١٩٤. القرافي، **الذخيرة**، ج٤، ص٤٧٠.

[٤] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٧، ص١٨٨.

[٥] المزيني، نفقة الزوجية في ضوء متغيرات العصر، **فقه قضايا معاصرة**، المنعقد في الرياض.

[٦] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٢٨٥و٢٩١. نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص٥٧١. الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص١٩٦. القرافي، **الذخيرة**، ج٤، ص٤٧٠. النووي،

ولكن ذهب بعض المعاصرين إلى خلاف هذا القول، منهم: د.الزحيلي يقول: "إنّ المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالبًا إلى العلاج؛ لأنّه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أمّا الآن فقد أصبحتْ الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء بل أهم؛ لأنّ المريض يفضل غالبًا ما يتداوي به على كل شيء وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت؟.....ويتساءل د.الزحيلي: هل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟"[١].

وقال زيدان: "ومن مظاهر المودة والرحمة أن يسارع الزوج إلى معالجة زوجته بعرضها على الطبيب، كلما كان ذلك ضروريًا لها وشراء الأدوية لها، وليس من المودة والرحمة أن يتركها الزوج تتلوّى وتئن من المرض دون إسعافها بعرضها على الطبيب وهي محتاجة إلى ذلك وهو قادر على ذلك"[٢]. وإنفاق الزوج على معالجة زوجته بشراء الأدوية وعرضها على الطبيب ودفع الأجرة له، يعتبر من مظاهر العشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها الأزواج، بقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴿١٩﴾ ﴾[٣].

وعليه نفقة التطبيب عند الفقهاء القدامى لم تكن ضرورية كالطعام والشراب بسبب طبيعة الحياة وظروف الزمان في مختلف عما نعيشه اليوم. "وأمّا في عصرنا الحاضر فقد صار العلاج من الأمراض من جنس الضروريات التي لا يكاد أن يستغني عنها إنسان، وذلك لكثرة الأمراض والتلوث البيئي المتلاحق"[٤]. "وعليه فإنّ النفقة الزوجيّة تشمل التطبيب الذي لا يقل أهمية اليوم عن الطعام والشراب، وأنّه عنصر أساسي من عناصر النفقة، ولموافقة العصر والواقع وتطور الطب وانتشاره وعمومه وضرورته في الحياة"[٥].

يظهر مما سبق، أنّ مجالات الإنفاق الواجبة للزوجة العاملة على الزوج تشتمل جميع النفقة من الطعام، والسكنى، والكسوة والعلاج وغيره. وهذه النفقة تختلف باختلاف الناس وفق استطاعة

روضة الطالبين، ج٤، ص٣٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٦٥. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٨١. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٤٤.

[١] الزحيلي، وهبة(١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، **الفقه الإسلامي وأدلته، (ط٢)**، دمشق: دار الفكر، ج٧، ص٧٩٤.

[٢] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٧، ص١٨٥.

[٣] سورة النساء، الآية: ١٩.

[٤] المزيني، نفقة الزوجية في ضوء متغيرات العصر، **فقه قضايا معاصرة**، المنعقد في الرياض.

[٥] الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، ج٢، ص٤٣٤.

الزوج وقدرته. ففي زماننا اليوم، كثير من النساء عاملات؛ لأنّ متطلبات المعيشة مرتفعة والاحتياجات اليومية مضاعفة، فالزوجة تتحمّل مسؤولية الأسرة مع زوجها معًا برضاها؛ ولكن لا يجوز للزوج تجاهل الإنفاق على زوجته ولو كانت عاملة.

المطلب الثاني: مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي بالنّسبة إلى مجالات الإنفاق للزوجة العاملة.

المقصود بالنفقة في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي بوجه عام من المادة (٢) البند (١): "هي النفقة الضرورية التي تشمل الطعام، والكسوة، والسكنَى للزوجة وللأطفال وللمعتدّة، أو من يعوله الزوج، بما في ذلك الأبوَين حسب الحكم الشرعي"[١]. ونجد النص على الحقّ في السكنَى للمطلّقة في المادة (٧٤) البند (١) من ذات القانون: "يحقّ للمطلّقة البقاء في المنزل الذي كانت تعيش خلال زواجها، لطالما لم يجد الزوج بيتًا آخَر لإقامتها فيه. وفي البند (٢): يتوقف حقّها في السكنَى إذا انتهتْ فترة العدّة، أو إذا انتهتْ فترة حضانة الأطفال، أو إذا تزوجتْ المطلّقة من رجل آخَر، أو إذا ارتكبتْ المطلّقة فاحشةً"[٢]. وهذا النص يدلّ على حقّ المطلّقة في السكنَى، ولذلك وجب هذا الحقّ للزوجة في أثناء الزواج من باب أولَى.

هذا يتفق قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب نفقة الطعام، والكسوة، والسكنَى، ولكن لم يتعرض القانون لغير ذلك؛ لأنّ هذه النفقة بوجه عام لم ينص على غيرها. وينبغي أن ينص قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي كما ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني في هذا الأمر، حيث ورد في المادة (٥٩) البند (ب): "نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة، والسكنَى، والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم"[٣]، وفي المادة (٧٠): "أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه، وثمن العلاج وأجور المستشفَى والنفقات التي تستلزمها الولادة، أو التي تنشأ بسببها يلزم بها الزوج بالقدر المعروف حسب حاله، سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة"[٤].

والمقارنة بين القانون الأردني والقانون البروناي: فإنّ نص القانون الأردني أوضح من القانون البروناي في مجالات الإنفاق الواجبة للزوجة؛ لأنّ في القانون الأردني يحقّق النفقة الواجبة الكاملة، بينما في قانون بروناي ذكر موجزًا ولم يوضح النفقة الواجبة ما عدا الطعام، والسكنَى، والكسوة

---

[١] Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam)**, **١٩٩٩M**, Muka Surat: ٨٤٧.

[٢] نفس المرجع السابق، في الصفحة: ٨٧٩.

[٣] **قانون الأحوال الشخصية الأردني، لعام ٢٠١٠م.**

[٤] نفس المرجع السابق.

كنفقة الخادمة ونفقة النظافة والزينة، ونفقة التطبيب والعلاج. ويقترح بأن يشمل قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي كافة نقاط النفقة وليس الثلاث نقاط السابق ذكرها فقط.

بالرغم من عدم ذكر نفقة أخرَى غير الطعام، والكسوة، والسكنَى في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي؛ لكنّ هذه النفقة على الزوج وفق العرف والعادة في بروناي. "وإنّ أنواع نفقة الزوجة ليست محدّدة؛ بل تخضع للعرف والعادة وهي مختلفة من مكان إلى آخَر، وهذه النفقة على أساس الإتفاق والتفاوض بين الزَوجين، وتشمل الطعام، والمسكن ونحو ذلك"(١). ونجد في التطبيقات مطالبة الزوجة بالنفقة بغير الطعام، والسكنَى، والكسوة كنفقة الخادمة. فهذا يدلّ على أنّ النفقة في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي غير مقصورة على الطعام، والسكنَى، والكسوة. "وممّا يدلّ على إحدَى القضايا التي رفعتْ إلى المحكمة الشرعية، حيث إنّ القاضي بعد النظر في القضية أصدر فيها الأمر على الزوج المدَّعَى عليه بدفع أجرة الخادمة التي كان مبلغها مائتَي دولار بروناوي إلى زوجته المدعية"(٢).

ولذلك، يجب على الزوج نفقة الزوجة العاملة ما عدا الطعام، والسكنَى، والكسوة؛ لأنّ العديد من النساء اليوم عاملات، وتحتاج إلى جميع هذه النفقة. فالزوجة العاملة تحتاج إلى نفقة الخادمة لرعاية المنزل والأطفال عند خروجها للعمل، ونفقة آلات التنظيف للحفاظ على النظافة والمظهر. وتجب نفقة أجرة الطبيب للزوجة وفق قول المعاصرين(٣)؛ لأنّه سيترك التعاون والمودة والرحمة بينهما، وإذا كان جسمها ضعيفًا أو مريضًا لن تكون قادرة على القيام بمسؤوليتها. وقول جمهور الفقهاء بعدم وجوب أجرة الطبيب، "بالقياس على مستأجر الدار الذي لا تلزمه نفقات عمارته، وهذا القياس قياس مع الفارق العظيم؛ لأنّ علاقة الزوج بزوجته ليستْ علاقة إجارة وإنّما علاقة عقد نكاح"(٤).

---

(١) مقابلة شخصية مع فغيران حاج شهر الأزمن بن فغيران حاج متوسن، قاضى محكمة البداية الشرعية، بمنطقة بروناي موارا، ٢١ أيلول ٢٠١٣م، يوم السبت، في محكمة البداية الشرعية في بروناي دار السلام.

(٢) حاج معطي، حاج عبد الرحمن بن فغارة(٢٠٠٦م)، **حقوق المرأة أثناء الزوجية وبعد الفرقة (دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية في سلطنة بروناي دار السلام)**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص٧٣.

(٣) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٧، ص٧٩٤. زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٧، ص١٨٥. المزيني، نفقة الزوجية في ضوء متغيرات العصر، **فقه قضايا معاصرة**، المنعقد في الرياض.

(٤) زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٧، ص١٨٥.

المطلب الثالث: مسقطات نفقة الزوجة العاملة.

تسقط النفقة الواجبة للزوجة العاملة في الحالات التالية:

أولاً- إذا طلّق الزوج زوجته العاملة طلاقًا بائنًا.

تسقط نفقة الزوجة العاملة كغيرها، إذا طلّقها زوجها طلاقًا بائنا. اتفق الفقهاء[١] على سقوط نفقة المطلّقة البائنة غير المدخول بها أو المدخول بها إن لم تكن حامل؛ لأنّ هذا الطلاق قطع الصلة بين الزَوجين، وبذلك يباح لها أن تعمل لتنفق على نفسها؛ ولكنّ المطلّقة البائنة الحامل، تستحقّ النفقة حتى تضع حملها، وقد سبق بيان ذلك[٢]. واختلف الفقهاء في هذه المسألة هل النفقة للحمل أو للحامل. وفيه قولان:

القول الأول- إنّ النفقة تجب للحمل(للولد)؛ لأنّها تجب بوجوده وتسقط عند انفصاله، فدلّ ذلك على أنّها له. ذهب إليه المالكية[٣]، والشافعية في القديم[٤]، والحنابلة في أظهر الروايتَين[٥].

القول الثاني - إنّها للحامل(الزوجة التي حامل) بسبب الحمل؛ لأنّها تجب مع اليسر والإعسار، فكانتْ لها كنفقة الزوجات؛ ولأنّها لا تسقط بمضى الزمان، فأشبهتْ نفقتها في حياته. ذهب إليه الحنفية[٦]، والشافعية في الجديد[٧]، والحنابلة في رواية[٨].

الرأي المختار هو القول الثاني على أنّ النفقة للحامل(الزوجة التي حامل)؛ "لشدّة العناية بها لما يلحقها من المشاق بالحمل وطول مدّته أو لإزالة الوهم؛ لأنّه يتوهم سقوطها لطول المدّة"[٩]. "وإنّما يفيد أن كونهنّ حاملات علة في النفقة، ولا يلزم أن يكون الحمل هو المقصود بها، فيجوز أن

---

(١) الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٢٠٦. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٤٣٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٧٦. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٤١. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٧، ص١٤٧. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٢٤٢.

(٢) انظر في الصفحة: ٢٥-٢٧، من هذه الرسالة.

(٣) الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٢٠٦. الدردير، **الشرح الكبير**، ج ٣، ص٤٨٨.

(٤) النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٤١. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص٢٤١.

(٥) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١١، ص١٩١. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٧، ص١٤٩.

(٦) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٢٢.

(٧) النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٤١. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص٢٤١.

(٨) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١١، ص١٩١. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٧، ص١٤٩.

(٩) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٢٢

تكون النفقة حقًّا للحامل؛ لأجل الحمل"[١]. والدليل على ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴿٦﴾ ﴾[٢].

ثانيًا– نشوز الزوجة العاملة.

نشوز الزوجة العاملة يكون بمعصيتها لزوجها وفيما أوجبه الشرع عليها، كأن تخرج للعمل دون إذن الزوج أو الإمتناع عن أداء حقّه عليها، أو تخرج عن طاعته بغير عذر شرعي. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾[٣].

وقد ذهب عامة الفقهاء[٤] إلى سقوط نفقتها بسبب النشوز مع اختلافهم فيما يعد نشوزًا أو لا في بعض القول. فلا تستحقّ نفقة كما لا تستحقّ قسمًا(في حال تعدد الزوجات) إلا عند بعض الفقهاء فلا تسقط نفقتها؛ لأنّه تقاس نفقتها على مهر الزوجة؛ إذ نشوزها لا يسقط مهرها، والمهر حقّ مشروع لها، وكذلك فإنّه لا يسقط النفقة؛ لأنّ النفقة حقّ مشروع لها. ولكنّ الرأي المختار هو سقوط نفقة الزوجة العاملة الناشز. وتسقط نفقتها حتى تعود إلى الطاعة. وقد سبق بيان ذلك[٥]. وحينئذ يباح لها أن تعمل للتكسب والأجر لكفاية نفسها.

ثالثًا– موت أحد الزوجَين:

اتفق الفقهاء[٦] على سقوط نفقة الزوجة – العاملة وغير العاملة – المتوفَى عنها زوجها سواء سواء كانت حاملاً أو حائلاً؛ لأنّه مات الشخص المسؤول (الزوج) عن إعطاء نفقة الزوجة، ولكن يجب لها نصيبها من الإرث. قال الكاساني: "موت أحد الزوجَين حتى لو مات الرجل قبل إعطاء

---

[١] المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص٢٤١.

[٢] سورة الطلاق، الآية: ٦.

[٣] سورة النساء، الآية: ٣٤.

[٤] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٦٠٠. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص٣٤٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٨٨. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٤٣٣. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٧٦. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٣٧٨. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٢٤٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٥٥.

[٥] انظر في الصفحة: ٤٨–٥٣، من هذه الرسالة.

[٦] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٢٣. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٤، ٣٦٦. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٤٨٩. الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٢٠٦. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٣١٥. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٤٢. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٧، ص١٤٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٤٨.

النفقة لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله، ولو ماتتْ المرأة لم يكن لورثتها؛ لأنّها تجري مجرى الصلة، والصلة تبطل بالموت قبل القبض كالهبة"[١]. وقد اختلف الفقهاء إذا مات أحد الزوجَين بعد دفع النفقة، هل تلزم بردّها أو لا؟ على قولَين:

القول الأول – ذهب بعض الحنفية (أبو حنيفة وأبو يوسف)[٢]، والشافعية[٣] إلى القول بالآتي: إذا مات أحد الزوجَين بعد دفع النفقة لا تردّ النفقة المعجّلة بموت أحدهما ونحوه؛ لأنّه دفع إليها ما وجب لها عليه، ولا رجوع في الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها كما في الهبة. واستدلّوا على ذلك:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: { لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ }[٤].

وجه الإستدلال: إن حديث النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرر والإضرار، وإن من الإضرار رجوع فيما يهبه لزوجته؛ لأنّها أحيانا قد انفقت جميع هذه النفقة وعسر عليها إعادته.

القول الثاني – ذهب الحنفية في قول[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧] إلى أنّه إذا مات أحد الزوجَين بعد دفع النفقة فإنها تردّ ما بقي إن كان المفروض أكثر من نفقة شهر، ولم ترد إن قبضتْ نفقة شهر فما دونه؛ لأنّ هذه النفقة تشبه الأعواض فتسلم لها بقدر ما سلم للزوج من المعوض كالإجارة إذا عجّل المستأجر الأجرة ثم مات قبل تمام المدّة. واستدلّوا على ذلك:

أ – قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ ﴿٢٤٠﴾ ﴾[٨].

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٣٧.

[٢] نفس المرجع والصفحة السابق. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٣٢٢.

[٣] المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص١٩٨. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٣٠٦.

[٤] سبق تخريجه في الصفحة: ٥٦، رقم الهامش: ٢، من هذه الرسالة.

[٥] الكاساني، **بدائع الصائع**، ج٥، ص١٣٧. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٣٢٢.

[٦] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٩٠. الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٢٠٨.

[٧] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٥١. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٨٥.

[٨] سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

وجه الإستدلال: "هذه الآية منسوخة بآية المواريث، فجعل لهنّ الثُّمُن، أو الرُّبُع ممّا ترك الزوج"[١]. وتدلّ هذه الآية على استحق من الزوجة المتوفَى عنها زوجها ميراث وليس النفقة؛ لأنّ الصلة بينهما تبطل بالموت.

ب – المعقول: إنّه يجب على الزوجة إرجاع هذه النفقة؛ لسقوط موجبها وهو النكاح حيث حصلت الفرقة بالوفاة.

الرأي الراجح هو القول الأول وهو أنّه لا تردّ إذا مات أحد الزوجَين بعد دفع النفقة؛ لأنّ النفقة "صلة لزوجته ولا رجوع فيما يهبه لزوجته، والعبرة لوقت الهبة لا لوقت الرجوع، فالزوجيّة من موانع الرجوع كالموت، ودفع الأب كدفع ابنه فلا اشكال"[٢]. فلا ترد النفقة التي دفعت لها قبل وفاة الزوج؛ الزوج؛ لأنه دفع إليها ما وجب لها عليه، ولا رجوع في الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها كما في الهبة. ورجوع فيما يهبه لزوجته ضررًا لها؛ لأنّها أحيانًا قد انفقتْ جميع هذه النفقة وعسر عليها إعادته، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[٣].

المطلب الرابع: مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية بروناي بالنّسبة إلى مسقطات نفقة الزوجة العاملة.

في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي في المادة (٦٦): "تنتهي حكم النفقة عند وفاة الزوج أو وفاة الزوجة وفقًا لحكم الشرع"[٤]. وفي المادة (٦٧) البند (١) في نفس القانون: "يحقّ للمطلّقة أن تحصل النفقة من المطلّق، وتنتهِي هذه النفقة عند انقضاء فترة العدّة، أو عندما تكون ناشزًا"[٥]. ومن هذه المادة، يتفق قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في مسقطات نفقة الزوجة بموت أحد الزوجَين، أو بنشوز الزوجة، أو عند انقضاء فترة العدّة للمطلّقة.

جاء في المادة (٧٢) البند (٢) من نفس القانون: "يجوز للمطلّقة أنْ تتقدّم إلى المحكمة بأمر الزوج، أن يدفع مبلغًا نفقة مستحقّة لها أثناء فترة العدّة، إمّا المطلّقة بطلقة، أو بطلقتَين، أو خلال

---

[١] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢، ص٤١٠.

[٢] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٣٢٤.

[٣] سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

[٤] Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam)**, **١٩٩٩M**, Muka Surat: ٨٧٨.

[٥] نفس المرجع والصفحة السابق.

فترة حمل المطلّقة وفقًا لحكم الشرع"[١]. وهذه المادة تدلّ على سقوط نفقة المطلّقة البائنة الحائل(غير حامل)، بخلاف للمطلّقة الرجعية الحامل أو الحائل بأنّ سقوط نفقتها عند انقضاء فترة عدّتها. ولكن تجب النفقة للمطلّقة البائنة الحامل حتى تضع حملها. فيتفق هذا القانون مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء على سقوط نفقة المطلّقة البائنة الحائل؛ لأنّ الطلاق قطع الصلة بَيْن الزوجَين.

"فتوقّفت نفقة الزوجة مباشرةً عند وفاة الزوج؛ لأنّ المتوفَى لا يقدر على دفع النفقة. وإذا طلبت الزوجة هذه النفقة، لم تقبل هذه المطالبة في المحكمة؛ لأنّها ليستْ لدَيها سبب الدعوَى"[٢]. "إذا إلغاء مسؤولية الزوج بوفاته؛ فيجوز للزوجة مطالبة الميراث من تركة الزوج"[٣].

النشوز هي أحد مسقطات نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي كما ينص في المادة (٦١) البند (٢): "لا تستحقّ الزوجة نفقة إذا كانت ناشزًا، أو ترفض طاعة زوجها وفقًا للحكم الشرعي، ويجب ثبوت نشوزها لدى المحكمة، وفي الفقرة (ب): إذا غادرتْ منزل الزوجيّة دون رضاه أو إرادته"[٤]. ويقصد لفظ 'لا تستحقّ النفقة' هو سقوط نفقة الزوجة العاملة وغيرها، بخروج من منزل الزوجيّة دون إذن الزوج، وينبغي على الزوجة العاملة أن تخرج للعمل بإذن الزوج. وهذا الأمر متّفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وأنّها ناشز إذا خرجتْ بدون إذن الزوج، فتسقط نفقتها.

يظهر مما سبق أنّ مسقطات نفقة الزوجة – العاملة وغيرها – في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ولو لم يذكر المواد الخاص لسقوط نفقتها في هذا القانون؛ بل يمكننا أن نستنتج من جميع المواد المتعلق بهذه المسقطات. فيتفق قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي في المادة (٦١) مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء على سقوط نفقة الزوجة الناشز. ويتفق أيضا بانتهاء نفقة الزوجة لموت الزوج كما في المادة (٦٦)؛ ولكن يجب نصيبها من الميراث فقط. وفي المادة (٧٢) تدل وجوب النفقة للمطلقة الرجعية الحامل حتى تضع حملها، ووجوب النفقة للمطلقة الرجعية الحائل حتى تنقضي عدتها كما ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، بخلاف للمطلقة البائنة الحائل ليس لها نفقة إلا للمطلقة البائنة الحامل بأنّ لها نفقة حتى تضع حملها.

---

[١] Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam)**, **١٩٩٩M**, Muka Surat: ٨٧٩.

[٢] مقابلة شخصية مع فغيران حاج شهر الأزمن بن فغيران حاج متوسن، قاضي محكمة البداية الشرعية، بمنطقة بروناي موارا، في ٢١ أيلول ٢٠١٣، يوم السبت، في محكمة البداية الشرعية في بروناي دار السلام.

[٣] Haji Muhamad, **Tuntutan Selepas Pembubaran Pernikahan Dalam Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam,١٩٩٩M)**, Muka Surat: ١١٤.

[٤] Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam)**, **١٩٩٩M**, Muka Surat: ٨٧٧.

الفصل الثالث

الإجراءات القضائية لدعوى نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دعوى الزوجة العاملة بالنفقة الزوجية

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية لدعوَى نفقة الزوجة العاملة

المبحث الثالث: إصدار القاضي الحكم بالنفقة

المبحث الأول

دعوى الزوجة العاملة بالنفقة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي

يثبت حقّ الزوجة بادعاء عدم النفقة إذا لم ينفق الزوج على زوجته، مع توافر أسباب النفقة وشروطها. فيتناول هذا المبحث مطلبَين هما: امتناع الزوج عن النفقة الزوجية للزوجة العاملة، والمطالبة بدَين نفقة الزوجة العاملة.

المطلب الأول: امتناع الزوج عن النفقة الزوجية للزوجة العاملة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي

الزّواج قائم على المحبة والرحمة والاحترام، ولا يجوز للزوج الامتناع عن الإنفاق على زوجته تعنتًا، ومماطلةً، وإضرارًا بها. وإذا أهمل الزوج زوجته ولم ينفق عليها، فإنّها تتضرّر بذلك ممّا يجيز لها أن تطلب النفقة من القاضي. وفي هذا المطلب نبيّن كيفية حقّ المدعية بطلب النفقة الزوجية إذا كانت عاملة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي.

الفرع الأول: امتناع الزوج عن النفقة الزوجية للزوجة العاملة في الفقه الإسلامي

كثير من النساء اليوم عاملات وفقًا لتغيّر الزمان، ومسألة عدم إنفاق الزوج على زوجته العاملة واقع في حياة مجتمعنا، سواء كان الزوج موسرًا أو معسرًا، ومن أسباب عدم انفاق الزوج على زوجته العاملة في أثناء الزّواج:

١ – الشعور بعدم حاجة الزوجة العاملة للنفقة في رأي بعض الأزواج؛ لأنّ عندها دخل شهري، وأحيانًا راتب الزوجة أكبر من راتب زوجها. وحتى لو كانت الزوجة عاملة، فإنّه ملزم بنفقتها وعلى الأقل في نفقة الأساسيات والضروريات كنفقة الطعام، والسكنَى، والكسوة.

٢ – إذا كان الزّوج لديه إمكانيّة ماليّة جيّدة؛ ولكنّه شحيح في الإنفاق على زوجته وأسرته، ويجعل الزوجة تتحمّل الإنفاق على نفسها، وفي بعض الأحيان على أسرتها بحجة أنّها تعمل ولديها راتب.

٣ – أن يكون سبب عدم إنفاق الزوج على زوجته هو قلة المال عنده، أو لأنّه من ذوِي الدخل المحدود، وعندها يرى الزوج أنّ زوجته العاملة يجب عليها أيضا الإنفاق على الأسرة معه.

وقد بيّن الإسلام أنّ النفقة واجبة للزوجة العاملة أو غيرها على زوجها، ولا يجوز للزوج الإمتناع عن النفقة دون سبب مشروع، كما ذكرت سابقا[١]. فالأصل في النفقة أن تكون على عاتق الزوج، ولا يجوز للزوج أن يضع كامل مسؤولية الأسرة المالية على زوجته؛ لأنّ عندها دخل. ولكن الإسلام لا يمنع الزوجة العاملة من المشاركة في الإنفاق على الأسرة، بل يستحبّ لها مساعدة عائلتها، ولا يشجع الزوجة على المطالبة بفسخ النكاح بسبب عسر الزوج بل يدعو الإسلام الزوجة الصبر على زوجها في العسر واليسر. وكذلك لا يجوز للزوج أن يستغل عمل زوجته، فيمتنع عن الإنفاق عليها. وإذا قصر الزوج في إيصال النفقة إلى زوجته، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي.

الفرع الثاني: امتناع الزوج عن النفقة الزوجية للزوجة العاملة في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي

حقّ المدعية بطلب النفقة، كما جاء في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي في المادة (٦١) البند (١): "يجوز للمحكمة وفقًا لحكم الشرع أن تأمر الزوج بدفع النفقة للزوجة وللمعتدّة في عدّتها"[٢]. فنفقة الزوجة – العاملة أو غير العاملة – واجبة على الزوج بسبب عقد النكاح. ولذلك إذا لم يوفر الزوج هذه النفقة، يجوز لها أن ترفع الدعوَى إلى القاضِي. ويجوز لها طلب التفريق إذا لم تصبر أو تضرّرت بهذه الحالة؛ لأن ترك الزوجة بغير نفقة يؤدِّي إلى هلاكها والإضرار بها.

وهذا النص يدلّ على أنّ المطالبة بالنفقة، إمّا أن يكون في حال قيام الزوجيّة، أو بعد التفريق بينهما خلال فترة العدّة. والمطالبة في أثناء قيام الزوجية نص عليها قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي في المادة (٧٢) البند (١): "يجوز للزوجة أنْ تتقدّم إلى المحكمة بأمر الزوج، أن يدفع مبلغًا نفقة مستحقّة لها وفقًا لحكم الشرع"[٣]. "وإنّ الزوجة يجوز لها المطالبة بالنفقة في المحكمة الشرعية، وتأمر المحكمة الزوج أن يدفع النفقة لها لتوفير احتياجاتها بنسبة معينة وبقدرة زوجها"[٤].

"هذه المادة تدور على رفع مطالبة النفقة مِن قِبَل الزوجة إلى المحكمة، بسبب عدم إعطاء الزوج نفقة لها كما هو مناسب وملزم في كل شهر. ويجوز لها المطالبة ما زالتْ الزوجيّة قائمة وفقًا لحكم الشرع. وينبغي أن يقوم بحضور جلسات لغرض المشورة مع لجنة التوجيه الأسري لاستكمال

---

[١] انظر في الصفحة: ١٢–١٧، من هذه الرسالة.

[٢] Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam)**, **١٩٩٩M**, Muka Surat: ٨٧٧.

[٣] نفس المرجع السابق، في الصفحة: ٨٧٩.

[٤] Haji Muhamad, **Tuntutan Selepas Pembubaran Pernikahan Dalam Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam,١٩٩٩M)**, Muka Surat: ١٠٩.

هذه المطالبة"[١]. "ولا بُدَّ لصحة الدعوَى المرفوعة من قبل الزوجة على زوجها بطلب النفقة من ذكر سبب شرعي لطلبها، مثل الشكوى من مماطلة الزوج بالإنفاق، أو ترك لها بلا نفقة، ونحو ذلك من الأسباب التي تبرر طلب تقديرها"[٢].

أمّا المطالبة بعد الطلاق، فقد نص عليها قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي في المادة (٧٢) البند (٢) حيث نص: "يجوز للمطلّقة أن تتقدّم إلى المحكمة بأمر الزوج، أن يدفع مبلغًا نفقة مستحقّة لها أثناء فترة العدّة، إما المطلّقة بطلقة أو بطلقتَين، أو خلال فترة حمل المطلّقة وفقًا لحكم الشرع"[٣]. "ونفقة العدّة هي نفقة واجبة على المطلّق للمطلّقة في فترة العدّة بالشروط الخاصة"[٤].

ويتفق قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي مع الفقه الإسلامي في جواز حقّ المطالبة بالنفقة للزوجة إذا أهمل الزوج مسؤليته، سواء في أثناء الزّواج، أو بعد الطلاق خلال فترة العدّة. وإذا وقعتْ هذه الحالة، فهي بالخيار إما الصبر أو الشكوى إلى القاضي.

المطلب الثاني: المطالبة بدَين نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي

يقصد بهذه المسألة أنّ الزوج لم يدفع لزوجته العاملة نفقة مدّة معينة بدون سبب مشروع. فهل تكون هذه النفقة دَينا على الزوج تستطيع أن تطالبه لها لاحقًا أم لا؟

الفرع الأول: المطالبة بدَين نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي

إذا امتنع الزوج عن دفع النفقة مع قدرته على دفعها واضطرتْ الزوجة العاملة إلى أن تنفق من مالها، أو أن تستدين على الزوج، أو أن تعمل لعجز الزوج عن النفقة وتَوَقَّفَت الزوجة عن العمل بعد يسر حال الزوج، فهل هذا يعتبر دَينا على الزوج تستطيع أن تطالبه به؟

---

[١] مقابلة شخصية مع فغيران حاج شهر الأزمن بن فغيران حاج متوسن، قاضي محكمة البداية الشرعية، بمنطقة بروناي موارا، في ٢١ أيلول ٢٠١٣م، يوم السبت، في محكمة البداية الشرعية في بروناي دار السلام.

[٢] داود، أحمد محمد علي(١٣٢٧هـ/٢٠٠٦م)، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، (ط١)، عمان: دار الثقافة، ج٢، ص١٠٣.

[٣] Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam)**, **١٩٩٩M**, Muka Surat: ٨٧٩.

[٤] Haji Muhamad, **Tuntutan Selepas Pembubaran Pernikahan Dalam Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam,١٩٩٩M)**, Muka Surat: ١١٢.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيَين:

١ – الرأى الأول: ذهب الحنفية[١] إلى أنّه تسقط النفقة بعد وجوبها بمرور الزمان، ولا تصير دَينًا من وقت امتناعه إلا بقضاء القاضي، أو تراض بين الزوجَين. والأدلّة على ذلك من المعقول:

(أ) "لا تجب نفقة مضتْ إلا بالقضاء أو الرضا؛ لأنّ النفقة صلة وليست بعوض، فلم يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء كالهبة لا توجب الملك فيها إلا بمؤكّد وهو القبض"[٢].

(ب) "النفقة تجب يومًا فيومًا، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب؛ لأنّ نفقة الماضي قد استغنَى عنها بمضى وقتها، فتسقط كنفقة الأقارب"[٣].

(ج) "نفقة الزوجة من قبيل الصلات، ولهذا سماها الله رزقًا بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾ ﴾[٤]، والرزق اسم للصّلة، والصّلات لا تملك بنفسها، بل بقرينة تنضم إليها وهي القبض كما في الهبة أو بقضاء القاضي؛ لأنّ القاضي له ولاية الإلزام في الجملة أو بالتراضي؛ لأنّ ولاية الإنسان على نفسه أقوَى من ولاية القاضي عليه بخلاف المهر؛ لأنّه أوجب بمقابلة ملك المتعة، فكان عوضًا مطلقًا، فلا يسقط بمضى الزمان كسائر الدّيون المطلقة"[٥].

٢ – الرأى الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] إلى أنّه لا لا تسقط النفقة عن زوجها بمضى الزمان، وتصير دَينًا في ذمّته من وقت امتناعه عن أدائها حتى قبل أن يحكم بها القاضِي، دون توقف على قضاء القاضي أو تراضي الزوجَين. والأدلّة على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً – من الكتاب: (أ) قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾ ﴾[٩].

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٣١٦. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣١١. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٢٨.

[٢] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٣١٦.

[٣] ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٩٥.

[٤] سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٢٩. زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٧، ص١٧٩.

[٦] الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٢١٢. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٤٩٢.

[٧] المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص٢٢٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٧٨.

[٨] ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٩٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٦٤.

[٩] سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

وجه الإستدلال: "إنّ كلمة (على) للإيجاب، فقد أخبر سبحانه وتعالى عن وجوب الرزق والكسوة مطلقًا عن الزمن"[١]، وما وجب لا يسقط إلا بالأداء.

(ب) قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ۝٧ ﴾[٢].

وجه الإستدلال: "أمر الله تعالى بالإنفاق مطلقًا عن الوقت؛ لأنّ النفقة قد وجبتْ. والأصل أنّ ما وجب على إنسان لا يسقط إلا بالإيصال والإبراء كسائر الواجبات؛ لأنّها وجبتْ عوضًا لوجوبها بمقابلة المتعة، فبقيتْ في الذمة من غير قضاء كالمهر، والدليل عليه أنّ الزوج يجبر على تسليم النفقة ويحبس عليها والصلة لا تحتمل الحبس والجبر"[٣].

ثانيًا – من السنة النبوية: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: { ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف }[٤].

وجه الإستدلال: المعروف هو وجوب نفقة الزوجة على الزوج من غير إهمال حقوق الزوجة بتأجيل نفقتها. وتأجيل نفقتها يعتبر ضدّ المعروف؛ لأنّه امتناع ومماطلة في حقوق الزوجة.

ثالثًا – من المعقول: (أ) "إنّ نفقة الزوجة مال يجب على سبيل البدل في عقد معاوضة، فلا تسقط بمضى الزمان، كالثمن والأجرة والمهر"[٥].

(ب) "إنّ نفقة الزوجة حقّ لها يجب مع يسر الزوج وإعساره، فلا تسقط بمضى الزمان كأجرة العقار وبقية الديون؛ لأنّها عوض واجب فأشبهتْ الأجرة، وتختلف عن نفقة الأقارب، فهذه صلة يعتبر فيها يسر المنفق وإعسار من تجب له"[٦].

الرأى الراجح: من خلال بيان آراء الفقهاء وبعد سرد الأدلّة لكل من الفريقَين، يظهر أنّ الرأي الأقرب إلى الصواب هو رأى جمهور الفقهاء القائل بأنّ النفقة لا تسقط عن الزوج بمضى الزمان، وإنّما تصير دَينا في ذمته من وقت امتناعه عن أدائها حتى قبل أن يحكم بها القاضي، دون توقّف

---

[١] المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص٢٢٤. زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٧، ص١٧٨.

[٢] سورة الطلاق، الآية: ٧.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٢٨. زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٧، ص١٧٨.

[٤] سبق تخريجه في الصفحة: ١٦، رقم الهامش: ١، من هذه الرسالة.

[٥] المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص٢٢٤.

[٦] ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٩٥. زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٧، ص١٧٨.

على قضاء القاضي أو تراضي الزوجَين. والأدلّة التي ذكرت تدلّ على وجوب نفقة الزوجة عامة، ولا تسقط هذه النفقة لما استدلّ به جمهور الفقهاء من "أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه، كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم أن ينفقوا أو يطلّقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضَى"[١]. ولا يجوز للزوج أن ينسى مسؤوليته التي لا تسقط مع مرور الوقت، وبالتالي ستشعر النساء بقيمتهنّ من قِبَل الزوج، وعدم الإستهانة من قبل المجتمع. "وإنّ نفقة الزوجة متى وجبتْ ولم يؤدها الزوج، صارتْ دَينًا عليه بدون حاجة إلى فرض أو تراض أو استدانة، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء"[٢].

الفرع الثاني: المطالبة بدَين نفقة الزوجة العاملة في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي

"يحقّ للزوجة أو للمطلّقة الحصول على دَين النفقة من الزوج أو من المطلّق إذا لم يؤد مسؤوليته، كعدم دفع المهر، أو عدم توفير النفقة في أثناء الزواج، أو تأجيل النفقة المحدّدة للأولاد، أو غير ذلك"[٣]. وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي في المادة (٧١) البند (١): "يعتبر دَين النفقة في ذمة الزوج واجبة الدفع، وفي حال إنكار الدفع فيجب علي الزوج بإثبات إفلاسه، وفي حال وفاة الزوج فيتمّ الدفع من إرثه وأملاكه"[٤].

والنص في هذه المادة يتفق فيه قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي أخذ رأي جمهور الفقهاء القائل بجواز مطالبة الزوج بدَين نفقة الزوجة حتى بعد مضى الزمان. وتصير دَينًا في ذمّته من وقت امتناع أدائها حتى قبل أن يحكم بها القاضي، دون توقّف على قضاء القاضي، أو تراضي الزوجَين. وهذا الدَين يدفع قبل إثبات إفلاس الزوج، ويجب عليه أداء هذا الدَين قبل وفاته وإلا وجب أن يدفع من تركته. ولم يفرق القانون لدولة بروناي بين أن تكون الزوجة المدعية عاملة أو لا؛ لأنّه حقّ لجميع الزوجات، كما جاء في الفقه الإسلامي فهو عام لكل الزوجات دون تفريق بين العاملة وغير العاملة كما في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي بوجه عام.

وهذا ينبغي أن تكون المادة القانونية في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي بطريقة واضحة وموجزة وسهلة الفهم كما في قانون الأحوال الشخصية الأردني لمادة (٦٦) حيث تدلّ المادة في قانون الأردني بأخذ رأي الحنفية: "إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته، وطلبتْ

---

[١] المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص٢٢٤. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٩٥. زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٧، ص١٧٨.

[٢] المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص٢٢٦.

[٣] Haji Muhamad, **Tuntutan Selepas Pembubaran Pernikahan Dalam Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam,١٩٩٩M)**, Muka Surat: ١٣٤.

[٤] Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam)**, **١٩٩٩M**, Muka Surat: ٨٧٩.

الزوجة نفقة لها يحكم بها القاضي من يوم الطلب على أن تكون دَينًا في ذمّته، ويأذن للزوجة أن تنفق من أموالها، أو أن تستدِين على حساب الزوج"[١].

المبحث الثاني

الإجراءات القضائية لدعوَى نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي

إذا قصّر الزوج في توفير النفقة لزوجته العاملة، فلها أن ترفع هذا الأمر إلى القاضي بالإجراءات القضائية لطلب النفقة. ويتناول هذا المبحث الإجراءات القضائية لطلب النفقة في حال وجود المدَّعَى عليه، وفي حال غيابه.

المطلب الأول: الإجراءات القضائية لطلب نفقة الزوجة العاملة في حال وجود المدَّعَى عليه في الفقه الإسلامي

"إنّ التنظيم القضائي في الإسلام عبارة عن مجموعة القواعد، والأحكام التي توصل إلى حماية الحقوق العامة، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات، وإصدار الأحكام وتنفيذها، وما يحتاج إليه من وسائل ووسائط وأجهزة وهيئات وعناصر"[٢].

وتختلف طلب النفقة في حال وجود المدَّعَى عليه باختلاف السبب في عدم انفاق الزوج، وله حالتان.

الفرع الأول: امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع يسر حاله

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته تعنتًا ومطلًا وإضرارًا بالزوجة؛ لأنّها عاملة، وكان الزوج موسرا حاضرًا. فهل يجوز للزوجة في هذه الحالة طلب التفريق، أم عليها تحصيل نفقتها منه بواسطة القاضي؟

ذهب جمهور الفقهاء[٣] إلى أنّه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته وكان موسرًا حاضرًا، فإن قدرتْ الزوجة أخذت منه ما يكفيها إذا كان له مال، ويكفي ولدها بالمعروف ولو بغير إذنه.

---

[١] **قانون الأحوال الشخصية الأردني، لعام ٢٠١٠م.**

[٢] الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، ج٤، ص٢٥.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٣٦. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٢٩٩و٣١٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٩٤. الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٢١٤. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**،

وإن لم تقدر رفعته إلى القاضي، فيأمره بالإنفاق، ويجبره عليه، فإنْ أبَى حبسه، فإنْ صبر على الحبس أخذ القاضِي النفقة من ماله، "وليس للحبس مدّة مقرّرة ثابتة؛ لأنّ الحبس وسيلة للحمل على الأداء وإكراهه عليه، هذا كله في حالة كون الزوج موسرًا، وذلك يختلف باختلاف الناس وتقدير المدّة يرجع إلى القاضي"(١). فإن لم يجد إلا عروضًا أو عقارًا باعها في ذلك عند بعض الفقهاء(٢)، ولكن عند الحنفية(٣) النفقة في ماله، ولا يبيع عرضًا إلا بتسليم؛ لأنّ بيع مال الإنسان لا ينفذ إلا بإذنه أو إذن وليه.

الفرع الثاني: اعسار الزوج بنفقة الزوجة العاملة

إذا عجز الزوج الحاضر عن نفقة زوجته، وثبت عجزه بالبينة الشرعية، فهل يجوز لها المطالبة بالتفريق لعدم إنفاقه بسبب عسر حاله؟ اختلف الفقهاء في جواز الفسخ إذا كان الزوج معسرًا بنفقة الزوجة على قولين:

(١) القول الأول – لا يجوز للزوجة حقّ طلب الفسخ إذا لم ينفق الزوج على زوجته بسبب عسر حاله، وهذا قول الحنفية(٤). وإن كان الزوج معسرًا فرض القاضي لها النفقة، فالذي يحقّ للقاضي اعتبار الكفاية بالمعروف. ولا يفرق بعجز الزوج وتؤمر بالإستدانة منه؛ لأنّه لو فرق بينهما لبطل حقّه، ولو لم يفرق لتأخر حقّها؛ لأنّ النفقة تصير دَينا بفرض القاضي. واستدلّ على ذلك من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴿٢٨٠﴾ ﴾(٥).

ج٢٢، ص٢١٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٧٩. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٢١١. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٦٣.

(١) أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص٢٤٦–٢٤٧. قادر، **نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية**، ص١٥٠.

(٢) الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٢٢٠. القرافي، **الذخيرة**، ج٤، ص٤٧٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٥٦. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٢١١. ابن مفلح، **كتاب الفروع**، ج٤، ص١٥١. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٦٣.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٣٢. السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص١٩٨.

(٤) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٢٩٦ و ٣١٢. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٠٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

وجه الإستدلال: "دليل على أن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالإنفاق، فلا يجب عليه الإنفاق في هذه الحالة؛ لأنّ التفريق إبطال الملك على الزوج، وفي الأمر بالإستدانة تأخير حقّها، وهو أهون من الإبطال"[١].

(٢) القول الثاني – يجوز للزوجة حقّ الفسخ إذا لم ينفق الزوج على زوجته بسبب عسر حاله. وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إن أعسر بنفقة المعسر كانت بالخيار بين أن تصبر أو تفسخ النكاح. وإن ثبت عسره فلا يأمره بنفقة ولا كسوة؛ لأنّه لا فائدة فيه بل يأمره بالطلاق. واستدلّوا على ذلك من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[٥].

وجه الإستدلال: "إنّ الله تعالى خيّر الأزواج بين الإمساك بمعروف، والفراق بمعروف. ولا شكّ أنّ المعسر الذي لا يجد ما ينفقه على زوجته، لا يستطيع الإمساك بمعروف، ويتعيّن عليه الفراق بمعروف، فإنْ لم يفعل ثبت للزوجة حقّ المطالبة به"[٦].

الرأي الراجح: هذه المسألة اجتهادية، ليس فيها نص قطعي يجب الركون إليه والأخذ به. وجواز فسخ الزوجة عقد النكاح بسبب إعسار الزوج، بل يكون التقدير بحسب ما يحصل به الضّرر، إلا أنّه يبدو رجحان رأي جمهور الفقهاء بجواز فسخ الزوجة بإعسار الزوج، ويلحق الضّرر بالزوجة بعجزها عن تلبية احتياجاتها أو باحتمال تعرضها للإنحراف نتيجة عدم الإنفاق، والضّرر متى وقع يجب إزالته، وإزالته هنا قد يكون بالتفريق.

وبالنّسبة إلى مطالبة الزوجة العاملة بالنفقة في حال كون المدّعَى عليه موسرًا أو معسرًا، يفضل لها أن تصبر وتنفق على نفسها وعائلتها من مالها، ولها أن تطالب بهذه النفقة بالإستدانة على الزوج؛ لإيقاظ مسؤولية الزوج كرب الأسرة، أو أن ترفع الدعوَى إلى القاضي بالتفريق لرفع الظلم أو الضّرر. "وهذا التفريق رخصة للزوجة وليس واجبًا عليها، ومن المستحسن أن تصبر الزوجة على إعسار الزوج، وتقف بجانبه وتعاونه ما استطاعتْ إلى ذلك سبيلاً، وإذا لم تستطع

---

[١] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٠٩.

[٢] الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٢١٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٩٤.

[٣] المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذّب**، ج٢٢، ص٢٠٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٧٨.

[٤] ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٨٨ و ٢١٣. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٦٣.

[٥] سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

[٦] المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذّب**، ج٢٢، ص٢٠٧.

الصبر على حال الزوج، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي للتفريق بينهما بدليل عدم قدرتها على الصبر، وعلى تضرّرها بعجز الزوج عن الإنفاق عليها"[١]. والزوج في هذه الحالة يحتاج إلى دعم زوجته وعائلته، وليس مطالبته بالتفريق أو الفسخ؛ لأنّ الحفاظ على الأسرة أمر مهم في التسامح والمساعدة، ومعًا في السراء والضراء.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية لطلب نفقة الزوجة العاملة في حال غياب المدَّعَى عليه في الفقه الإسلامي

الغيبة لغة: "من غاب يغيب وجمعه غياب وغيوب، والغيب ما غاب عن العيون، وغاب الرجل غيبًا ومغيبًا وتغيب: سافر أو بان. وامرأة مغيب ومغيبة: غاب بعلها، أو أحد من أهلها، وأغابتْ المرأة، فهي مغيب: غابوا عنها"[٢].

والغيبة اصطلاحا: "لا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي"[٣]. "ويستعمل الفقهاء الغيبة في غيبة الزوج عن زوجته"[٤]. وغيبة الزوج عن زوجته لا تخلو من حالتَين[٥]:

الحالة الأولى- أن تكون غيبة غير منقطعة، يعرف خبره ويأتي كتابه، وإن طالتْ غيبته، وسواء ترك مالًا أم لا.

الحالة الثانية - أن تكون غيبة منقطعة، وينقطع خبره، ولا يعلم موضعه ولا حياته ولا موته، فحكمه على اختلاف أحواله في سفره واحد، سواء فقد في بلده، أو بعد خروجه منه بَرًّا كان سفره، أو في بحر، فهو في هذه الأحوال كلها مفقود، وماله موقوف عليه يتصرف فيه. وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الغيبة فيما يتعلّق بجواز التفريق بين الزوجَين. وفيما يلي بيان ذلك.

---

[١] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٨، ص٤٧٨.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٣٣٢١-٣٣٢٢. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٣، ص٤٩٧ و٥٠١.

[٣] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٣١، ص٣٢١.

[٤] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٨، ص٤٦٠.

[٥] المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢١، ص٥٧٨. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٦٥. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٣١، ص٣٢٤. زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٨، ص٤٦٠.

الفرع الأول: إذا غاب الزوج عن زوجته وترك لها مالاً

اتفق الفقهاء[١] على أنّه إن كان غيبة الزوج عن زوجته منقطعة أو غير منقطعة وكان قد ترك مالًا، فجاز لها أن تأخذ المال الذي ترك لها والإستيفاء؛ "لأنّ للزوجة أن تَمُدّ يدها إلى مال زوجها فتأخذ كفايتها منه، فلم يكن القاضي فرض لها النفقة في ذلك المال قضاء، بل كان إعانة لها على أخذ حقّها"[٢].

ولا يجوز لها أن تطلب التفريق منه ما دام هناك مال تنفق منه على نفسها، إلّا أن يكون عنه خصم حاضر ولم يوجد. ولو طلبتْ ذلك لم تجب له، إلا إن طالتْ غيبته، وتضرَّرَت الزوجة من ذلك، كان لها أن تطلب التفريق بسبب الضّرر بالغيبة ولو ترك مالًا.

الفرع الثاني: إذا غاب الزوج عن زوجته ولم يترك لها مالاً

إذا غاب الزوج عن زوجته ولم يترك لها مالاً، اختلف الفقهاء من حقّ الزوجة العاملة بطلب التفريق أو الفسخ على قولَين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٣]، والشافعية في قول[٤] إلى أنّه لا يقضى الحكم على غائب إلا بحضور نائبه. وأمّا إذا أقرّ عند القاضي فيقضى عليه وهو غائب؛ لأنّ القضاء إعانة لها على استيفاء حقّها. وعدم جواز الفسخ إن غاب عنها الزوج؛ لأنّ الفسخ إنّما يثبت بالإعسار بالنفقة، ولم يثبت إعسار الزوج لغيبته وعدم تبين حاله.

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٣٠/١٣١. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣١٨. الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٢١٩. دسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٣٩٧. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص٢١٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٧٩. ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١١، ص٢١٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٦٣.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٣٢.

[٣] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٨، ص١٠٠. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٧، ص٢٩. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣١٩.ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٣١٥.

[٤] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٥٦٤. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص٢٩٧. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢١، ص٥٧٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٧٩.

واستدلّوا على عدم جواز الحكم على الغائب بما يأتي:

أ – قال عليه الصلاة والسلام لعلي عليه السلام حين استقضاه على اليمين: { إذا جَلَسَ بين يدَيْكَ الخصمان، فلا تَقْضِيَنَّ حتى تسمعَ من الآخَر كما سمعتَ من الأول فإنّه أحرَى أن يتبيَّن لكَ القضاءُ }[١].

وجه الإستدلال: "لا يقضى على الغائب؛ لأنّ القضاء لقطع المنازعة، ولا منازعة هنا لعدم الإنكار فلا يصح"[٢]؛ ولأنّ حجية البينة على وجه يوجب العمل بها موقوف على عجز المنكر عن الدفع والطعن فيها، والعجز عنه لا يعلم إلا مع حضور الغائب أو نائبه"[٣].

ب – من المعقول: "لو غابتْ الزوجة حتى خفي خبرها لم يجزْ أنْ يحكم بموتها في إباحة أختها لزوجها، ونكاح أربع سِواها، كذلك غيبة الزوج؛ لأنّها باقية على الزوجيّة محبوسة على قدوم الزوج وإن طالت غيبته ما لم يأتها يقين طلاقه أو موته"[٤].

القول الثاني: ذهب المالكية[٥]، والشافعية في قول[٦]، والحنابلة[٧]، إلى أنّه يقضى على الغائب ببينة ويحكم بها في حقوق الآدميين، والقضاء في الغيبة بعد سماع البينة، وتزكيتها يكون بيمين القضاء من المدَّعِي. وأنه يجوز للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق، فإذا كان ثبت عسر الغائب وعدم وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه ولم تقدر على الإستدانة عليه. واستدلّوا بجواز الحكم على الغائب بما يأتي:

أ – قال تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء [رقم الحديث:٣٥٨٢]، ص٣٩٧. (قال أبو داود : هذا حديث حسن)

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٧، ص٢٩.

(٣) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٧، ص٢٨٨.

(٤) المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢١، ص٥٧٨ و ٥٧٩.

(٥) الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٧، ص٥٣٨ و ج٥، ص٢١٧. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٦، ص٥٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٩٥.

(٦) النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٥٦٤. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص٢٩٧. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢١، ص٥٧٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٥٤١.

(٧) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٤٤٨. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٨، ص٢٠٦. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٩٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٦٤.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

وجه الإستدلال: ليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكًا بمعروف، فتعيّن التسريح. وهذا يدلّ على الطلاق عند تعذّر الزوج عن الإنفاق عليها، فكان لها الخيار كحال الإعسار بل هذا أولى بالفسخ، فإذا جاز الفسخ في المعذور فعلى غيره أولى(١).

ب – قال تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ ﴾(٢).

وجه الإستدلال: "وفي حبسها عليه في هذه الحال إضرار وعدوان"(٣). وهذه الآية تدلّ على طول الإنتظار، وتربّص رجوع الزوج بدون خبر وبدون النفقة، يعتبر ضررًا على الزوجة يجب إزالته من باب العدل. وهو ممنوع شرعا، فلا يجوز الإمساك لأجله.

ج – روى عن عائشة رضي الله عنها، قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليَّ جناح أن آخذ مِن ماله سرًّا؟ فقال: { خذِي أنتِ وبنوكِ ما يكفيكِ بالمعروف }(٤).

وجه الإستدلال: قضَى لها ولم يكن أبو سفيان حاضرًا؛ ولأنّ المدَّعِي هنا له بينة حاضرة، فجاز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضرًا"(٥). ويحكم هند زوجة أبي سفيان بأن تأخذ نفقتها لما منعها أبو سفيان، فدل ذلك على مشروعيته.

د – من المعقول: "إنّ الفسخ لما استحقّ بالعنّة وهو فَقْد الإستمتاع مع القدرة على النفقة، واستحقّ بالإعسار وهو فَقْد النفقة مع القدرة على الإستمتاع؛ فلأنّ يستحقّ بغيبة المفقود وهو جامع بين فَقْد الإستمتاع والنفقة أولَى"(٦).

القول الراجح: بناء على استعراض أراء الفقهاء وأدلتهم، أرى أنّ الراجح هو القول الثاني، بجواز القضاء على الغائب غيبة منقطعة أو غير منقطعة ببينة؛ لأنّه قد حكم بها في حقوق الآدميين. وعلى جواز استمرارية هذه المحاكمة لاجتناب الظلم والضرر على المدعية؛ لأنّ طول الانتظار للمحاكمة دون معلومات، يعتبر ظلمًا للمدعية؛ لأنّ امتناع المدَّعَى عليه من الذّهاب إلى

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٩٢. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٧، ص١٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٣) المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذّب**، ج٢١، ص٥٧٨.

(٤) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم [رقم الحديث:٢٢١١]، ص٤١٢.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٤٤٨.

(٦) المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذّب**، ج٢١، ص٥٧٨.

المحكمة مع وجود أمر المحاكمة تعتبر ظلمًا. كما وجد في القاعدة الفقهية درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لأنّ مدّة الانتظار أحيانًا تعتبر ضارّة، وتستمر المحاكمة على مصلحة المدعية. وطلب التفريق رخصة للزوجة إن شاءتْ أخذتْ بها، وإن شاءتْ صبرتْ حتى تبيّن حال الزوج.

وحكم التفريق للحبس والإعتقال أو الأسر كما هو حكم التفريق لغيبة الزوج ولم يترك لها نفقة؛ فلهما سبب واحد وآثارهما واحدة. فمَن لم يقولوا بالتفريق للغيبة كما تقدّم، فلا يجوز لها التفريق بسبب حبس أو إعتقال الزوج. ومَن قالوا بالتفريق للغيبة كما تقدّم، فيجوز لها التفريق بسبب حبس أو إعتقال الزوج. والصحيح هو الرأي بالتفريق لغيبة الزوج؛ لأن تضرر الزوجة بغيبة زوجها، وتطلب بهذا التفريق لدفع هذا الضرر عنها، وهذا المعنى متحقّق في زوجة الأسير والمحبوس كما هو متحقّق في زوجة المفقود أو الغائب.

واختلف الفقهاء في مدّة غيبة الزوج عن زوجته حتى يمكنها أن تطلب التفريق من القاضي:

١- مدّة الغيبة غير المنقطعة:

عند المالكية[١]: إنّه لا يطلّق على من ترك الوطء لغيبته، إلا إذا طالتْ مدّة الغيبة وتضرّرت عليها، وذلك كسنة فأكثر عند أبي الحسن وهو المعتمد، وقال الغرياني وابن عرفة: السنتان والثلاثة ليستْ بطول بل لا بُدَّ من الزيادة عليها.

عند الحنابلة[٢]: إنّ الزوج إذا غاب عن زوجته مدّة ستة أشهر فأكثر كان لها طلب التفريق عليه، بشرط أن لا يكون السفر لعذر، أو كان في غزو، أو حج، أو طلب رزق، فيكتب إليه القاضي.

الرأي المختار: المدّة التي يمكن الزوجة طلب التفريق لسبب غيبة الزوج بعدم عذر بستّة أشهر فأكثر، فإذا غاب هذه المدّة، وطلبتْ الزوجة التفريق، أنذره القاضي بكتاب يرسله إليه يأمره فيه بالرجوع إلى زوجته، فإن لم يفعل فسخ القاضي نكاحه.

---

(١) الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص ٣٥١. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٣٥١. العدوي، **حاشية العدوي**، ج٥، ص١٤.

(٢) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٢١٨. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٦، ص٢٤٨.

٢- مدّة الغيبة المنقطعة (المفقود):

عند المالكية[١]: المفقود على عدّة أقسام منها: المفقود في بلاد الإسلام، وحكمه أنّه يؤجّل أربع سنين بعد البحث عنه والعجز عن خبره ثم تعتدّ زوجته، أو المفقود بأرض الشرك كالأسير، والحكم أن تبقَى الزوجة بانتهاء مدّة التعمير (أي المدّة التي يظنّ بقاؤه فيها ومدّة التعمير سبعون سنة مِن يوم ولد)، ثم تعتدّ زوجته، أو المفقود في الفتن بين المسلمِين، وحكمه أن تعتدّ زوجته بعد انفصال الصفين، أو المفقود في الفتن بين المسلمين والكفار، وحكمه أن يؤجّل سنة بعد النظر عنه ثم تعتدّ زوجته. وظاهره عدم الحاجة إلى حكم القاضِي بموت المفقود في الأقسام كلها، ولا لإذن القاضِي بعدّة الزوجة.

عند الحنابلة[٢]: المفقود على حالتَين هما: الحالة الأولَى- أنْ يكون فَقْده في حالة يغلب فيها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله ليلًا أو نهارًا، فتتربّص زوجة المفقود أربع سنين ثم تعتدّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام. والحالة الثانية- أنْ يكون فَقْده في حالة ظاهرها السلامة مثل طلب العلم، فتتربّص الزوجة مدّة يغلب على الظن موته بعد مضيها وقدر ذلك بتمام تسعِين سنة من يوم ولد.

الرأي المختار: المدّة التي يمكنها التفريق لفَقْد الزوج بأربع سنوات في جميع حالات الفقدان من تاريخ مراجعتها له رافعة أمر فقْدان زوجها، وأنّها بعد مضى هذه المدّة إذا لم تتيقّن حياته، فإنّ الزوجة تعتدّ عدّة الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام.

وفي الجملة فأنّ الغائب كالحاضر بالنسبة لأحكام النفقة، ومطالبة التفريق للزوجة العاملة أم غيرها. وللزوجة العاملة أن تعمل في تحسين وضع الأسرة المادي إذا عدم الإنفاق عليها وعلى عائلتها بسبب غيبة الزوج. ويجوز لها أن تنتظر حتى عودة زوجها إذا لم تتضرر، ولكنّ الزوجة في هذه الحالة، يجوز لها أن ترفع الدعوَى إلى القاضي لرفع الظلم والضرر بالمطالبة بالتفريق إذا تيقّن أنّ زوجها لن يرجع، أو أنّه غلب على الظن موته؛ لأنّها لم تستطع أن تحمل هذا العبء وحدها بسبب غيبة الزوج مدّة طويلة وبدون خبر ويثبت ذلك ضررًا ماديًا ومعنويًا.

---

(١) الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص١٢٢. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٣٩٩.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٦٦. ابن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص١٣١.

المطلب الثالث: الإجراءات القضائية لدعوَى نفقة الزوجة العاملة في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي

ينص في أصول المحاكمات في المحكمة الشرعية لدولة بروناي في المادة (٨) البند (٢): "يلزم أن تبدأ الأمور المحدّدة بالمطالبة، كالأمور المتعلقة بالزواج، وأمور نفقة الزوجة، ونفقة الأولاد، والحضانة، وشرعية الأطفال"[١].

الإجراءات القضائية هي طُرق تنفيذ المطالبة عن طريق القاضي في المحكمة. وإجراءات المطالبة في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي تبدأ بتسجيل المدّعِي لائحة الدعوَى في المحكمة لتعرض صحيفة الدعوَى على القاضي أوّلا ليقوم بتدقيقها، ثم تحديد موعد الجلسة وتبليغ الحضور للطرفَين ليحضرا المحاكمة، فلا تبدأ الدعوَى ولا تعتبر مرفوعة إلا من تاريخ استيفاء الرسم المقرّر.

وهذه المطالبة وقعتْ إما في أثناء الزواج في المادة (٧٢) البند (١)، أو بعد الطلاق في فترة العدّة في المادة (٧٢) البند (٢) في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي، وقد شُرحت هذه المطالبة سابقا[٢]. وجاء الحكم في هذه المادة مجملا وليس بالتفصيل؛ لأنّ هذه المادة لم تذكر حال الزوج المطلوب إما معسر أو موسر حاله. وعلى ذلك، يتبيّن أنّ هذا القانون متفق مع الفقه الإسلامي من حيث جواز مطالبة الزوجة بالنفقة من الزوج في أثناء الزواج، أو على المطلّقة في فترة العدّة، ولكنّ الخلاف بينهما في تحديد حال الزوج.

ويجوز للزوجة أن تطلب الفسح إذا ثبت تعذّر تحصيل النفقة لها من زوجها، كما جاء في نص قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي في المادة (٤٦) البند (١): "يجوز للزوجة وفقًا لحكم الشرع أن تتقدّم إلى المحكمة بطلب انهاء عقد الزواج عن طريق الفسخ، واستنادا لسبب أو أكثر من الأسباب المشروعة، منها في الفقرة (أ): إنّ مكان الزوج لا يعرف لمدّة سنة واحدة أو أكثر. والفقرة (ب): إنّ الزوج قد حكم بالإعتقال لمدّة سنة واحدة أو أكثر. والفقرة (ج): إنّ الزوج قد أهمل أو فشل في توفير النفقة لزوجته لمدّة أربعة أشهر. والفقرة (د): إنّ الزوج قد حكم بالسجن لمدّة ثلاث سنوات أو أكثر "[٣].

---

[١] Perlembagaan Negara Brunei Darussalam - **Perintah Acara Mal Mahkamah-Mahkamah Syariah**,**٢٠٠٥M**, Bahagian ٦, Penggal ٨, Muka Surat: ٣٣٠& ٤٧٥.

[٢] انظر في الصفحة: ٩٣-٩٤، من هذه الرسالة.

[٣] Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam)**, **١٩٩٩M**, Muka Surat: ٨٦٩.

ومن خلال هذه المادة تبيّن أنّ قانون لدولة بروناي يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بأنّ الزوجة لها حقّ طلب التفريق بفسخ النكاح من زوجها إذا تعذّر على الزوج توفير النفقة لها؛ لأيّ سبب من الأسباب، كالغيبة أو الحبس أو الإعتقال أو افتراض الوفاة؛ ولكنّ القانون لم يفرق بين الزوج الموسر أو المعسر، وهو أمر مختلف فيه عند الفقهاء حيث فرّقوا بين الزوج الموسر والمعسر.

كما نص القانون على جواز التفريق في حال غاب الزوج عن زوجته، وجاء النص عامًا ولم يفرق في هذه الغيبة بين أن يكون الزوج ترك لها مالاً، أم لم يترك لها مالاً؛ ولكن جعلها حالة واحدة. وإنّ مكان الزوج غير معروف هو الشروط على جواز مطالبة فسخ النكاح. وإنّ تقدير المدّة يفرّق بعدها بين غيبة الزوج منقطعة أو غير منقطعة؛ لأنّ جاء في المادة(٤٦) البند (١) (أ) في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي تدلّ بالمدّة على أنّ الزوج إذا غاب غيبة منقطعة لمدّة سنة أو أكثر على جواز مطالبة فسخ الزواج، وهذا القانون يتفق مع رأي المالكية بأنّ مدّة الغيبة بسنة واحدة فأكثر على جواز مطالبة التفريق.

وحدّد القانون المدّة المباحة للزوجة المطالبة بالتفريق إذا لم يستطع الزوج توفير النفقة لمدّة أربعة أشهر في المادة (٤٦) البند (١) (ج) في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي. وإذا لم ينفق الزوج على الزوجة، ولم يفرّق الغيبة بين ما إذا ترك لها مالاً، أم لم يترك؛ ولكن جعلها حالة واحدة بالشروط بأنّ مكان الزوج غير معروف. وفي هذه المادة تدلّ بأنّ تقدير المدّة متوافقة ومتقاربة مع رأي الحنابلة بمدّة ستة أشهر، وفي حين أنّ المدّة في القانون لدولة بروناي محدد بأربعة أشهر لجواز طلب فسخ النكاح. والحِكْمة من إعطاء الزوجة هذه المدّة، كي تصبر في هذه الشدّة مع زوجها، وربما في هذا الوقت سيكون هناك تغييرات للأفضل. "ومن الناحية العملية يندر أن تطلب الزوجة التفريق لعسر زوجها بالنفقة لا سيما إذا كانتْ قد أنجبتْ منه ذرية، والحياة الزوجية بينهما على وفاق؛ لأنّ طلب الزوجة من القاضي التفريق للإعسار إنّما يكون مع سوء العشرة"[1].

وفي المادة (٤٦) البند (١)، الفقرة (ب) و(د) تدلّان على أنّ غيبة الزوج غيبة غير منقطعة في حال حُكم عليه بالسجن والإعتقال لمدّة محدّدة. وهاتان فقرتان فيهما حكمان مختلفان ظاهرهما التعارض في المحبوس؛ ولكنّ "في الحقيقة لا يوجد تعارض بينهما؛ لأنّ محل كلَيهما مختلف؛ لأنّ المقصود بالفقرة (ب) المحبوس بأمر وزارة الداخلية في بروناي المتعلق بأمن سياسة السلطنة، والمقصود بالفقرة (د) المحبوس في السجن لجريمة دون جريمة المتعلّق بالفقرة (ب)، كالسرقة والقتل

[1] حاج معطي، **حقوق المرأة أثناء الزوجية وبعد الفرقة**، ص١٧٤.

ويحكم الزوج فيه بالسجن ثلاث سنوات فأكثر"[١]. وتتفق هذه المادة مع رأي الفقهاء الذين أجازوا فسخ النكاح بسبب السجن أو الإعتقال.

وقد جاء في المادة (٥٣) من قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي عن افتراض الوفاة: "حيث تعتقد الزوجة وفاة الزوج أو لم تسمع خبره لمدّة أربع سنوات فأكثر، وهذه المدّة تُمكّن الزوجة أن تنكح مرة ثانية بناء على طلب الزوجة بعد التحقّق من وفاة الزوج، وتصدر شهادة افتراض وفاة الزوج في الشكل المقرّر، فيجوز للمحكمة بناء على طلب الزوجة حلّ النكاح عن طريق الفسخ"[٢]. واعتمد هذا القانون بمدة افتراض الوفاة بأربع سنوات فأكثر على جواز التفريق بسبب فُقْدان الزوج بعد الحكم بافتراض وفاة الزوج، كما اتفق الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. ولكن إذا تضرّرت بهذا الغياب(بعدم ترك النفقة لها)، فيجوز على الزوجة طلب الفسخ دون انتظار أربع سنوات.

أمّا في حال غياب أو عدم حضور المدّعَى عليه في الجلسة القضائية، فإمّا أن يكون لعدم تبليغ مذكرة الحضور، أو عدم وصولها إليه، أو متعمّدا لتعطيل السير في الدعوَى لمنع حقوق الآخرين أحيانًا، فهذه الحالة ستطول فترة المحاكمة. والتنفيذ في قانون دولة بروناي إذا لم يحضر المدّعَى عليه المحاكمة يتمّ اتخاذ القرارات وفق اجتهاد القاضي، سواء إعطاء الفرصة بتأجيل القضية إلى موعد آخَر بتاريخ جديد، أو تستمرّ المحاكمة بدون حضور المدَّعَى عليه. "وإنّ الدعوَى تؤجّل في حال عدم حضور المدّعَى عليه؛ لأهمية سماع جوابه على الدعوَى، حتى يتمكّن من جمع الأدلّة، والتدقيق في الدعوَى، وصولاً إلى فضّ النزاع وإيصال الحقوق لأصحابها"[٣].

للزوجة بإذن من المحكمة تبليغ مذكرة الحضور إذا لم يحضر المدَّعَى عليه عدّة مرات بعد تعذّر تبليغه بالذات، تبليغه عن طريق الإعلان، أو النشر لحضور المدَّعَى عليه إلى المحكمة. وينص في أصول المحاكمات في المحكمة الشرعية لدولة بروناي في المادة (٤٩)[٤] على البنود الآتية:

---

[١] حاج سودين، صفري(٢٠٠٥م)، **التفريق بين الزوجَين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية في سلطنة بروناي**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص٧٩.

[٢] Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam)**, **١٩٩٩M**, Muka Surat: ٨٧٣.

[٣] ملحم، هبة إسماعيل نعيم(٢٠١١م)، **تأجيل الدعوى القضائية في المحاكم الشرعية الأردنية والإماراتية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص١٤.

[٤] Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Acara Mal Mahkamah-Mahkamah Syariah,٢٠٠٥M**, Bahagian ٦, Penggal ٨, Muka Surat: ٣٤٣.

البند (١): إذا اقتنعتْ المحكمة بأنّ مذكرة الحضور لم تصل إلى المدَّعَى عليه كالمعتاد، فيجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق مذكرة الحضور في لوحة إعلانات المحكمة، وأيضا في أماكن يسهل النظر إليها في العنوان الأخير الذي كان يسكن فيه المدّعَى عليه، أو بأيّ طريقة مناسبة أخرَى تراها المحكمة.

البند (٢): يجوز للمحكمة إصدار هذا الحكم عن طريق الإعلان في صحيفة محلية، أو الصحف الأخرَى التي تراها مناسبة.

البند (٣): بالنّسبة إلى الطرق الأخرَى المناسبة (التي سبق ذكرها)، على المحكمة التأكد من وصول التبليغ إلى المدَّعَى عليه.

البند (٤): يكون للمحكمة عند الحاجة تحديد وقت معيّن للأطراف المعنيّة للحضور إلى المحكمة.

وهذه المادة تدلّ على إعطاء القاضي الفرصة للمدّعَى عليه أن يحضر إلى المحكمة بعد فشل الحضور في الجلسة الأولَى بجهد المدّعِي بالطرق الأخرَى الموجودة في هذه المادة لإصدار الحكم من المحكمة عن طريق الإعلان في صحيفة محلية، أو الصحف الأخرَى في مكان مناسب. وعندما لا تكون ناجحة في جميع الطرق، فتستمرّ المحاكمة بدون حضور المدّعَى عليه مع التحليف بيمين المدّعِي. فيتبيّن أنّ ذلك القانون لدولة بروناي قد أخذ قول الفقهاء من المالكية، وقول عند الشافعية، وعند الحنابلة، على جواز استمرار المحاكمة بالبينة ويمين المدّعِي في حال غياب الزوج غيبة وعدم انفاقه على زوجته.

وينص في المادة (١٢٤)[١] في أصول المحاكمات في المحكمة الشرعية لدولة بروناي على ما يلي إذا لم يحضر أيّ الأطراف (في حال غياب المدّعِي أو المدّعَى عليه أو كليهما معًا):

البند (١) عندما يتم استدعاؤهم للمحاكمة، يجوز للمحكمة:

(أ) إبطال المطالبة في حال غياب الأطراف.

(ب) إصدار الحكم في حال غياب المدّعَى عليه.

(ج) إبطال المطالبة مع طلب الرد من المدّعَى عليه في حال غياب المدّعِي.

---

[١] Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Acara Mal Mahkamah-Mahkamah Syariah,٢٠٠٥M,** Bahagian ٦, Penggal ٨, Muka Surat: ٣٦٣.

البند (٢) المحكمة تأمر المدّعِي أو المدّعَى عليه أن يحلف اليمين، إذا لم يحضر الطرف الآخَر، قبل إصدار أيّ حكم المطالبة في البند (١) الفقرة (ب) أو (ج).

البند (٣) إذا تعدّد المدّعِي أو المدّعَى عليه، فيجوز للمحكمة القضاء بوجود الطرف الحاضر، وإقرار المطالبة في البند (١) و (٢) للأطراف الغائبِين.

البند (٤) المحكمة تسمح بتأجيل المحاكمة وفقًا للظروف المذكورة في البند (١) و (٣).

ويظهر في هذا القانون، أنّ تنفيذ الحكم على المدَّعَى عليه واقع، ولو لم يحضر إلى المحكمة. وهذا القانون متفق مع قول جمهور الفقهاء بأنّ القاضي يقضى على الغائب ببينة بعد بذل المدَّعِي للبحث المدّعَى عليه أن يحضر، أو إذا لم يحضر المدَّعَى عليه بسبب السجن مثلاً، فيحكم بها في حقوق الآدميين؛ لأنّه لا فائدة من انتظاره.

ووجد في المادة (٦٥) في قانون الأحوال الشخصية الأردني: "إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، وطلبتْ الزوجة النفقة يحكم القاضِي بنفقتها اعتبارًا من يوم الطلب ويأمره بدفعها لها"[١]. وفي المادة (٦٨): "إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة أو سافر إلى محل قريب أو بعيد أو فُقِدَ، يحكم القاضي بنفقتها من يوم الطلب بناء على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد أن يحلفها اليمين على أنّ زوجها لم يترك لها نفقة، وأنّها ليستْ ناشزًا، ولا علم لها بأنّها مطلّقة انقضتْ عدّتها"[٢]. ويقترح أن تعدل المادة في قانون دولة بروناي بحيث تصبح واضحة وموجزة مثل قانون الأحوال الشخصية الأردني. ويتبيّن أنّ قانون الأردني يتفق مع رأي الحنفية بأنّه إذا كان الزوج معسرًا فرض القاضي لها نفقة كفاية بالمعروف. ولا يفسخ بعجز الزوج وتؤمر بالاستدانة عليه؛ لأنّه لو فرق بينهما لبطل حقّه ولو لم يفرق لتأخر حقّها؛ لأنّ النفقة تصير دَينًا بفرض القاضي.

ولا تختلف كثيرًا في الإجراءات القضائية في مطالبة نفقة الزوجة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي إلا في بعض الأمور المتعلّقة بالإجراءات الإدارية. والمطالبة بالنفقة حقّ لها، ويمكن أن نلاحظ في جميع القضايا والأحكام والإجراءات أنّه لم يفرق بين الزوجة العاملة وغير العاملة، بل سواء بدون زيادة ولا نقصان، كما في الفقه الإسلامي ولم ينص على عدم جواز مطالبة الزوجة بالنفقة بسبب العمل.

---

[١] **قانون الأحوال الشخصية الأردني، لعام ٢٠١٠م.**

[٢] نفس المرجع السابق.

المبحث الثالث

إصدار القاضي الحكم بالنفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي

بعد انتهاء المحاكمة وإصدار القاضِي الحكم بالنفقة، يجب على الزوج تنفذ هذا الأمر ولا يجوز للزوج إنكاره؛ لأنّ هذا قرار صادر عن المحكمة بعد النظر في الدعوَى من أجل الحقّ والعدل لكلا الطرفَين من المدَّعِي والمدَّعَى عليه. وهذا المبحث يبيّن كيفية إصدار الحكم بالنفقة من قِبَل القاضي في الفقه الإسلامي ومقارنته بقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي.

المطلب الأول: إصدار القاضي الحكم بالنفقة في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تقدير النفقة قضائيًا

الأصل في تقدير النفقة التي تصدر من قِبَل القاضي أن تكون وفق الحقّ والعدل بعد سماع ضروريات واحتياجات المدَّعِي وقدرة المدَّعَى عليه. وإنّ قضاء القاضِي في نفقة الزوجة يكون حسب حال الزوج وكفاية الزوجة مع موافقة الطرفَين، وتقديره بما يتناسب مع حال الزوج باجتهاد القاضِي، ولو كانت الزوجة عاملة.

"وينبغي للقاضِي إذا أراد فرض النفقة أن ينظر في سعر البلد، وينظر ما يكفيها بحسب عرف تلك البلدة؛ لأنّ ذلك يختلف باختلاف الأماكن والعادات، فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان"[(١)].

وإذا لم يتراض الزوجان على المطلوب، "وجب تقديره وفقا لاجتهاد القاضي أو نائبه إن لم يتراضيَا على شيء، فيفرض للمرأة قدر كفايتها. فيفرض للموسرة تحت قدر حاجتها من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالهما، وللمعسرة تحت المعسر قدر كفايتها من أدنَى خبز البلد"[(٢)]. وإنّها لا تقلّ عن الحدّ الأدنَى من القوت والكسوة الضروريَين. وقد سبق[(٣)] شرح كيفية تقدير النفقة بحسب حال الزوج وكفاية الزوجة، وتشمل جميع الزوجات عاملات وغيرها.

فهل يجوز للمدَّعَى عليه دفع(دفاع) دعوَى المدعية؟ والمقصود بالدفع هو "أنّ دفع دعوَى من المدّعَى عليه في مقابلة دعوَى المدَّعِي، متى ثبتت وجب على القاضي الحكم بما قام عليه الدليل،

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٢٩٦ و ٣٠٠.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٧٩.

(٣) انظر في الصفحة: ٢٨-٣١، من هذه الرسالة.

لتحديده عبء إثباته على الدافع، وإلزام القاضي الحكم بمقتضى الدليل"[١]. ولا يكفي أن يكون عمل الزوجة هو مسبب درء الحكم لدعوَى نفقة الزوجة، بل لا بُدَّ من إيجاد الأسباب المعيّنة حتى يحكم القاضِي بإسقاط حقّ المدعية، ومنها:

١ – أن تكون الزوجة المطالبة بالنفقة ناشزًا؛ لأنّ نشوز الزوجة مسقطًا لنفقتها باتفاق جمهور الفقهاء. ويعدّ دفع الدعوَى بسبب نشوز الزوجة هو أقوَى الأسباب؛ لأنّ الزوج إذا استطاع أن يثبت نشوز زوجته بالبيّنة، سيقبل عند التقاضي.

٢ – أن يكون الزوج تعذّر عليه تحصيل نفقة الزوجة حاضرًا أو غائبًا؛ لعدم وجود المال الذي يمكن التنفيذ عليه، فخرج ما إذا امتنع من عدم الإعسار؛ لأنّ تحقيق الظلم بالإمتناع مع القدرة، وبالإعسار الناتج عن تقصير وإهمال.

٣ – أن تكون النفقة المطلوبة تتجاوز حدّ قدرة الزوج؛ لأنّ النفقة للزوجة بقدر حال الزوج وكفاية الزوجة، وليست النفقة المطلوبة مضاعفة وغير معقولة لاحتياجات الزوجة.

٤ – إنّ عدم طاعة الزوجة لزوجها بتركها للعمل وانشغالها عن أسرتها يؤدِّي إلى فقد المودة، وتقصير تلبية احتياجات الأولاد، واتّساع انحراف الأطفال دون أيّ مراقبة من قِبَل الوالدَين. وعدم ترك هذا العمل يعتبر نشوزًا من الزوجة؛ لأنّ أصل الزوجة هو القرار في البيت، والإهتمام بالعائلة من باب أولَى.

وهذه بعض الأسباب التي تدلّ على جواز دفع دعوَى المدعية على الزوج في قضايا النفقة؛ ولكن لا يجوز عليه أن يهمل مطالبة النفقة إذا كان الزوج قادرًا أو موسرًا بعد عسره؛ لأنّ نفقة الأسرة على عاتق الزوج. "فإذا سمع القاضي أقوال الخصوم، وميّز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه، فإمّا أن يقرّ المدَّعَى عليه بالحقّ المدَّعَى به، وهنا يأمره القاضِي بإبراء ذمته، وتنفيذ ما أقرّ به، وتسليم الحقّ للمدَّعِي، وإن أنكر المدَّعَى عليه طلب القاضِي من المدَّعِي الأدلّة والحجج والبينات التي تثبت حقّه. ولا يستطيع القاضي أن يحكم بمجرد طلب المدَّعِي وادعائه؛ لأنّه قد يكون كاذبًا ومفتريًا أو واهمًا"[٢]. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: { إنّ البيّنةَ على المدَّعِي، واليمينَ على

---

[١] أبو النور، محمود محجوب(١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، **نظرية الدفوع للدعوى القضائية في الفقه الإسلامي**، (حقوق الطبع محفوظة)، الخرطوم–السودان: دار السودانية للكتب، ص٣٠.

[٢] الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، ج٤، ص٦٠-٦١.

المدَّعَى عليه }[١]. ولا بُدَّ لحماية الحقّ بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه، وتثبته بالدليل والبيّنة أمام القاضِي.

الفرع الثاني: دفع النفقة على الفور للزوجة بقرار قضائي

يؤمر الزوج على الوفاء بالنفقة المطلوبة لزوجته فورًا بعد انتهاء المحاكمة بموافقة الطرفَين على قرار قضائي؛ لأنّ مدّة إجراءات المحكمة أحيانًا مدّة طويلة، فيعدّ تعجيل هذه النفقة رعاية حال الزوجة بعد أن ترفع دعواها إلى المحكمة. ولذلك لا يحقّ للزوج أن يهمل مسؤوليته دون سبب مشروع مرة أخرَى بقرار قضائي، بل يجب الأداء على الزوج؛ لأنّ هذه الحالة حقّ إلزامي على الزوج لزوجته؛ لأن قد حكم الزوج في أثناء المحاكمة.

وعند جمهور الفقهاء[٢] نفقة الزوجة تكون على الزوج بقدر حاله، ولم يذكروا في أيّ وقت يدفع لها النفقة؛ لأنّه يختلف باختلاف الناس. جاء في الدر المختار: "فيفرض لها – أى يفرض القاضِي للزوجة – أى يقدر لها القاضي في كل شهر، أو في كل مدّة تناسبه، وقال ابن عابدين: "فالأولَى في زماننَا مانقلناه في الذخيرة من التقدير بالشهر، وجعل الخيار لها في الأخذ كل يوم"[٣]. ففرض النفقة للزوجة كل شهر، وجعل الخيار للزوجة لجعل النفقة لمدّة أقلّ من شهر إذا رأى القاضي المصلحة في ذلك"[٤].

وتقبضها معجّلة إذا اتّفقا بينهما؛ ولكن "إذا اتّفقا على تأخيرها جاز؛ لأنّ الحقّ لها فإذا رضيتْ بتأخيره جاز كالدَين"[٥]. "وإنّ النفقة إذا تأخرتْ فتنتظر حتى تقبضها، ولا يكون عدم قدرته الآن عسرًا بالنفقة"[٦]. ولم يحدّد في الفقه الإسلامي طرق تسليم هذه النفقة، ولكن بحسب العرف، أو العادة في نفس البلد، أو المشاورة، ومعرفة طرق تسليم النفقة للزوجة كي نتلافَى المشاكل في

---

(١) أخرجه الترمذي، **جامع الترمذي**، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه [رقم الحديث:١٣٤٢]، ص٢٣٥. (قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح)

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٢٩٧. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٢٩٢-٢٩٤. الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٢٠٠. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٩٦. الشيرازي، **المهذَّب في فقه الإمام الشافعي**، ج٤، ص٦١٢. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص١٩٧. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٨٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٥٨.

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٢٩٢-٢٩٤.

(٤) زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج٧، ص٢١١.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص١٨٥.

(٦) الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٢٠٠.

المستقبل. وطرق تسليم النفقة متنوعة، إما التسليم باليد، أو مِن خلال حساب مصرفي، أو اقتطاع مِن راتب الزوج.

الفرع الثالث: تعذّر تحصيل الزوجة للنفقة بعد الحكم بها

إذا حكمتْ المحكمة بالنفقة على المدَّعَى عليه؛ ولكن تعذّر تحصيل هذه النفقة بعد الحكم؛ لأيّ سبب من الأسباب الثابتة، كغياب الزوج دون أن يترك نفقة لها، أو حبس الزوج، أو إذا كان الزوج معسرًا بعد أن كان موسرًا، أو لوجود مشاكل اقتصادية أخرَى، أو انكار الزوج بسبب عمل الزوجة ولها مال. فكيف تنفذ هذه النفقة لها، وما الحكم عندها؟

اتفق الفقهاء[١] على أنّ الزوجة لها الحقّ في نفقتها حتى لو تعذّر الوصول إليها من مال الزوج، "ولا ينعطف السقوط في زمن العسر على ما تجمّد في زمن اليسر، ولا يسقط العسر إلا زمنه خاصة"[٢]، فلا تترك الزوجة بغير نفقة؛ لأنّ ذلك هلاك وإضرار بها. "وإذا كان ينفق عليها نفقة المعسر لإعساره ثم أيسر تمم لها نفقة الموسرين بحدوث اليسر وإن كان الأول بالقضاء؛ لأنّ القضاء به لعذر الإعسار، فإذا زال العذر بطل ذلك"[٣]. قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧ ﴾[٤].

والحال بالنّسبة لعسر الزوج بعد يسره في نفقتها، أو تغيبة عنها بعد الحكم بها، فيجوز لها أن تستمرّ الدعوَى لقضاء هذه المحاكمة حين لم تصبر بهذه الحالة. وتلزم عليها أن تثبت بالبينات والأسباب في حال إنكار المدَّعَى عليه في لائحة الدعوَى بعد صدور الحكم، وإثبات تعذّر استيفاء النفقة للمدعية على المدَّعَى عليه، وهذا هو العنصر المهم في قائمة الدعوَى المتبعة.

---

[١] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣١٠. الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٢٧٩. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٩٢. الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٢١٢. العمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ج١١، ص٢٢٠. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٣٨٤. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٧، ص١٦٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٦١.

[٢] الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص٢١٢.

[٣] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣١٠.

[٤] سورة الطلاق، الآية: ٧.

المطلب الثاني: إصدار القاضي الحكم بالنفقة في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي

إصدار القاضي الحكم بالنفقة بعد انتهاء المحاكمة وتقدير النفقة يكون بحسب حال الزوج وكفاية الزوجة كما يتفق قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي مع قول الشافعية[١] كما سبق ذكره[٢]. وجاء في المادة (٦٣): "يجب على المحكمة تقدير النفقة وفق قدرات واحتياجات الأطراف، مع الأخذ في الإعتبار وجوب تناسب مقدار النفقة مع دخل الزوج"[٣].

"في هذه المادة لم يحدّد مقدار النفقة للزوجة، أو ما يجب أن يوفّره الزوج من هذه النفقة لزوجته. وليس هناك إشارة إلى مقدار وأنواع النفقة الواجبة لها. فقد أشار إلى أنّ النفقة تكون كفاية الزوجة بحسب العرف وقدرة الزوج"[٤]. "ويجب أيضا أن ينظر إلى هذه المطالبة من جميع الجوانب، سواء كانت من جانب الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وفق قدرة الزوج وحاجة الزوجة"[٥].

ويتفق القانون مع قول الشافعية بتقدير النفقة بحسب حال الزوج وكفاية الزوجة؛ لأنّها تختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال. وتقدير هذه النفقة أمر اجتهادي من القاضي إذا تنازع بينهما؛ لأنّ القاضي هو الذي يقدّر النفقة في القضية المرفوعة مستندًا لحاجات الزوجة وقدرات الزوج، وأنّ مبلغ النفقة يتناسب مع دخل الزوج من حيث حال عسره أو يسره.

وإذا لم يتراضَ الطرفَان على تقدير النفقة، فيكون للمحكمة الأمر بعقد الصلح، وانتخاب الخبراء للنظر في حال الزوج وتقدير النفقة المطلوبة في لائحة الدعوَى؛ لأنّ القاضي لا يعرف أحوال الناس تفصيلاً، ولكنه يقوم بتعيين لجنة من أهل الخبرة ليقدّموا له شرحًا وافيًا عن حال الزوج وقدرته المادية وحاجات الزوجة وما إلى ذلك من أمور، فيحكم القاضي بناء على قرار أهل الخبرة

---

[١] العمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ج١١، ص٢٠٣. الشيرازي، **المهذَّب**، ج٤، ص٦٠١. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ج٢٢، ص١٨٤. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١١، ص٤٢٣.

[٢] انظر في الصفحة: ٣٤، من هذه الرسالة.

[٣] Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam)**, **١٩٩٩M**, Muka Surat: ٨٧٧.

[٤] مقابلة شخصية مع فغيران حاج شهر الأزمن بن فغيران حاج متوسن، قاضي محكمة البداية الشرعية، بمنطقة بروناي موارا، ٢١ أيلول ٢٠١٣م، يوم السبت، في محكمة البداية الشرعية في بروناي دار السلام.

[٥] مقابلة شخصية مع حاج محمد بحرين بن حاج الياس، قاضي محكمة البداية الشرعية، بمنطقة بروناي موارا، في ١٢ أيلول ٢٠١٣م، يوم الخميس، في محكمة البداية الشرعية في بروناي دار السلام.

والدراية. وجاء نص في أصول المحاكمات في المحكمة الشرعية لدولة بروناي في المادة (٩٨): "يجب على المحكمة أن تلزم الأطراف بإجراء عقد الصلح وفق حكم الشرع لإنْهاء الخلاف"[١].

يجوز للزوج دفع دعوَى المدعية عند المحكمة بأيّ سبب مشروع، وقد ورد في أصول المحاكمات في المحكمة الشرعية لدولة بروناي في المادة (٦٣)[٢]:

البند (١): إذا اختلف المدَّعَى عليه في جميع المطلوبات أو بعضها:

(أ) يجوز تبليغ دفع الدعوَى في أيّ وقت إلى المدّعِي قبل عقد جلسة محاكمته.

(ب) يحقّ للمدّعَى عليه دفع دعوَى المدَّعِي في أثناء عقد جلسة محاكمته.

البند (٢): عند حضور المدَّعَى عليه وإنكاره مطالبة المدَّعِي في المحكمة، فيأمر القاضي باستئناف الدعوَى في وقت محدّد، أو بالشروط التي يراها مناسبة.

وبعد انتهاء الجلسة القضائية يبدأ الزوج بدفع نفقة المطلوبة للزوجة فورًا، ويجب على القاضي حين إصداره للحكم أن يبيّن الوقت المفروض للنفقة كأن تكون شهرية، أو أقل من شهر. وبذلك تعرف الزوجة متى يكون موعد دفع هذه النفقة، وهذا يدلّ على أن دفع الزوج النفقة لزوجته يكون فورًا بعد قرار القاضي. "ويجوز للمدعية أن تطلب كيفية دفع النفقة، إمّا تسليم النفقة باليد، أو عن طريق اقتطاع من راتب الزوج، أو اقتطاع من المال المكتسب(الأرباح) بأمر من المحكمة. وعند اقتناع المحكمة، تأمر صاحب العمل الذي يعمل عنده المدَّعَى عليه باقتطاع النفقة من راتبه، ويقدّم إلى حساب مصرفي المدعية لدفع هذه النفقة مباشرةً"[٣].

وفي المادة (٢) في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي، بأنّ المال المكتسب (الأرباح) هو أي مبالغ مستحقّة الدفع على المدَّعَى عليه:

أ – عن الأجور أو المرتبات، بما في ذلك أي رسوم، أو مكافأة أو عمولة أو أجر العمل الإضافي أو المكافآت الأخرَى المستحقّة بالإضافة إلى الأجور أو المرتبات.

---

[١] Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Acara Mal Mahkamah-Mahkamah Syariah,٢٠٠٥M**, Bahagian ١٥, Muka Surat: ٣٥٧.

[٢] نفس المرجع السابق، في الصفحة: ٣٤٩.

[٣] مقابلة شخصية مع حاجه وان ذورين بنت د.س.س حاج عبد الرحمن، مساعد المسجّل في محكمة البداية الشرعية، بمنطقة بروناي موارا، في ٢ أيلول ٢٠١٣م، يوم الإثنين، في محكمة البداية الشرعية في بروناي دار السلام.

ب – عن الراتب التقاعدِي، بما في ذلك الأقساط فيما يتعلّق بالخدمات السابقة، وبما في ذلك مدفوعات دورية على سبيل التعويض عن الخسائر، أو إلغاء، أو أيّ انتقاص في المكافآت من أيّ وظيفة"[١].

تقوم المحكمة باقتضاء الحكم من المال المكتسب في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي في المادة (٨٤) البند (١): "يجوز للمحكمة بناء على طلب النفقة من المدَّعِي أو ولي المدَّعِي بالحكم على المال المكتسب، إذا اعتقدتْ المحكمة أنّها قادرة على القيام بذلك"[٢].

"إنّ المال المكتسب (الأرباح) هو الطريقة الأكثر فعالية في دفع النفقة بالترتيب شهريًا، وبهذه الطريقة لا يكون إهمال الزوج في إنفاق النفقة الشهرية على عياله"[٣]. وعند عدم تنفذ هذا الأمر، فعقوبة له كما جاء في نص قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي في المادة (١٣٦): "هذا يعتبر مذنبًا بارتكاب جريمة، ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دولار بروناوي، أو بالحبس لمدّة لا تزيد على سنة واحدة، أو كلتا العقوبتَين معًا"[٤].

وإذا لم يثبت أيّ سبب شرعي في تعذّر تحصيل الزوجة للنفقة بعد الحكم بها، فيجوز للمدعية أن تطلب من المحكمة بطريق التنفيذ، كما ورد في أصول المحاكمات في المحكمة الشرعية لدولة بروناي:

١ – ينص في المادة (١٥٠)[٥] البند (١): يكون حكم التنفيذ بأيّ واحد أو أكثر من الطرق التالية، ومنها:

(أ) الحكم بالإستيلاء[٦] والبيع.

(ب) الحكم بالحجز.

---

[١] Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam)**, **١٩٩٩M**, Muka Surat: ٨٤٧.

[٢] نفس المرجع السابق، الصفحة: ٨٨٢–٨٨٣.

[٣] Haji Muhamad, **Tuntutan Selepas Pembubaran Pernikahan Dalam Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam,١٩٩٩M)**, Muka Surat: ١٥٣.

[٤] Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam)**, **١٩٩٩M**, Muka Surat: ٩٠٢.

[٥] Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Acara Mal Mahkamah-Mahkamah Syariah,٢٠٠٥M**, Bahagian ١٥, Muka Surat: ٣٧١.

[٦] الإستيلاء هو القهر والغلبة، ولو حكمًا في أخذ الشيء من حرزه، ووضع اليد عليه. وانظر: المنعم، محمود عبد الرحمن (١٩٩٩م)، **معجم المصطلحات الألفاظ الفقهية**، (دون طبعة)، القاهرة – مصر: دار الفضيلة، ج١، ٣م، ص١٧٠.

(ج) الحكم بالإلتزام (تأمر المحكمة إلتزام المدَّعَى عليه بالإيفاء في الحكم الصادر بحقّه، وفي حال عدم التزامه تأمر المحكمة بتوقيفه).

٢- ينص في المادة (١٧٩): "إذا كان حكم المحكمة لدفع المال، فيحقّ للدائن(المدَّعِي) ليحكم المدِين(المدَّعَى عليه) أن يحضر في المحكمة للفحص شفويًا، وبالنظر إلى قدرة المدِين لحصول المال للدفع وحلّ الديون"[١].

وتعتبر إهانة لحرمة المحكمة لهؤلاء الذين لا ينفذوا حكم المحكمة بعد المحاكمة، كما ينص في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي في المادة (١٣٤): "يعتبر إهانة لحرمة المحكمة في حال عدم الإمتثال للحكم الصادر من المحكمة، فيعاقب بغرامة لا تتجاوز عن ألفَي دولار بروناوي، أو السجن لمدّة لا تزيد عن ستة أشهر، أو كلتا العقوبتَين معًا"[٢].

وفي الجملة أنّ إصدار الحكم بالنفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي متقاربة؛ ولكنّ الفرق بينهما في الإجراءات والعقوبة؛ لأنّه في القانون لدولة بروناي تقوم المحكمة بإجراء المحاكمة لتصدر هذا الحكم، ومن حيث العقوبة إذا كان المدَّعَى عليه لم ينفذ هذا الحكم، ويعتبر هذا إهانة لحرمة المحكمة ويعاقب بالعقوبة المحددة في القانون. وعند جمهور الفقهاء أنّه إثم كبير إذا كان الزوج لم يؤد مسؤوليته عمدًا؛ لأنّ من واجبات الزوج حماية عائلته في جميع الأحوال.

المبحث الرابع

أمثلة تطبيقية لقرارات القاضي في محكمة البداية الشرعية لدولة بروناي

قرارات بعض القضايا[٣] في محكمة البداية الشرعية لدولة بروناي فيما يتعلّق بالقضايا التي تتطلب الزوجة نفقتها، ولم تفرق بين الزوجة العاملة وغيرها:

[١] تطبيق الأول:

المدعية: الزوجة (هي عاملة).

المدَّعَى عليه: الزوج (هو عامل).

---

(١) Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Acara Mal Mahkamah-Mahkamah Syariah,٢٠٠٥M**, Bahagian ١٥, Muka Surat: ٣٨٣.

(٢) Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam)**, **١٩٩٩M**, Muka Surat: ٩٠١.

(٣) قرارات القاضي في محكمة البداية الشرعية، بمنطقة بروناي موارا، في بروناي دار السلام.

رقم قرار القضية: MRHS/MAL/BM ١٤١/٢٠٠٨

تاريخ القضية: نيسان ٢٠٠٨م.

نوع الدعوَى: مطالبة دَين نفقة الزوجة والنفقة الشهرية.

الطلب: ١ – تطلب المدعية على المدَّعَى عليه بدفع دَين نفقة الزوجة من كانون الثاني ١٩٩٨ إلى نيسان ٢٠٠٨ بثلاثمائة دولار بروناوي شهريًا، ومبلغها ٣٣،٦٠٠ دولار بروناوي. وهذه النفقة ستزيد حتى نهاية المحاكمة.

٢ – يؤمر المدَّعَى عليه دفع النفقة الشهرية بثلاثمائة شهريًا إلى المدعية. وطريقة الدفع هي اقتطاع من راتب المدَّعَى عليه، وتقدّمه إلى حساب مصرفي المدعية مباشرة.

الوقائع في هذه المطالبة: يجهل المدَّعَى عليه بإعطاء النفقة الشهرية ممّا جعل المدعية تتحمّل هذه النفقات شهريًا، وتتحمّل هذه النفقات واحتياجات البيت. ولا بُدَّ للمدّعَى عليه من الإستعداد على الأقل بنفقة الضروريات والأساسيات كنفقة الطعام، والسكنَى، والكسوة.

القرار من المحكمة: ١ – استنادًا إلى المادة (٧٢) البند (١) من قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي، يلزم المدَّعَى عليه بدفع نفقة الزوجة في أثناء الزّواج.

٢ – الدفع يكون عن طريق اقتطاع من دخل المدَّعَى عليه، واستنادًا إلى في المادة (٨٤) البند (١) من قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي. وتأمر المحكمة صاحب العمل باقتطاع هذه النفقة من راتب المدَّعَى عليه، وتحويلها إلى الحساب المصرفي العائد للمدعية مباشرة.

٣ – هذا الأمر يبدأ بعد انتهاء المحاكمة. وبإنكار هذا الحكم عمدًا سيؤدِّي إلى العقوبة بسبب الإهانة لحرمة المحكمة، في المادة (١٣٦) البند (١) من قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي.

وتدلّ هذه القضية على جواز مطالبة الزوجة بدَين النفقة عن فترة سابقة للدعوَى، ولو كانت طويلة، ولو بعد الدعوَى إلى القاضي. وهذه القضية تدلّ على أنّ قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي متفق مع آراء جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة أنّ نفقة الزوجة الماضية تعتبر دَينًا لها، ويجوز لها المطالبة بها.

[٢] تطبيق الثاني:

المدعية: الزوجة (–).

المدَّعَى عليه: الزوج (–).

رقم قرار القضية: ٨٩/٢٠١١ MRHS/MAL/BM

تاريخ القضية: ٨ حزيران ٢٠١١م.

نوع الدعوَى: المطالبة يفسخ النكاح لتعذّر تحصيل النفقة بسبب غيبة الزوج المنقطعة.

الطلب: تطلب الزوجة التفريق بطريق الفسخ؛ لأنّها لم تكن مع الزوج لمدّة ثلاثة عشر عامًا. ويهمل الزوج مسؤليته بعدم إنفاقه على زوجته وأولاده، وترك الزوجة بدون قيود وبدون مال.

الوقائع في هذه المطالبة: سبب فسخ الزواج أو النكاح؛ لأنّها لم تصبر على الإنتظار في هذه الحالة. والمدعية لم تعرف مكان المدَّعَى عليه؛ لأنّهما لم يسكنَا معًا منذ زمان، ويصعب تبليغ مذكرة الحضور إليه. فتطلب المدعية حكم الإستدعاء بنشر الإعلان في جريدة بروناي إشعارًا لتبليغ مذكرة الحضور إليه. وإذا لم يحصل وغير ممكن الإتصال مع المدَّعَى عليه بالبيّنة، فيجوز للزوجة التفريق بفسخ النكاح.

القرار من المحكمة: ١) المدّعَى عليه ترك زوجته وأولاده لمدّة ثلاثة عشر عامًا دون ترك الأموال والممتلكات للمدعية ولأسرتها.

٢) مطالبة المدعية بفسخ النكاح بسبب غياب المدَّعَى عليه غيبة منقطعة. وإثبات هذه الغيبة ببيّنة بيمين الشاهد من أخوات المدعية، ويمين المدعية في المحكمة.

٣) باستناد الحكم الشرع وفي المادة (٤٦) البند (١) (أ) في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي قرّرتْ المحكمة فسخ النكاح بين المدعية والمدَّعَى عليه. ويجب على المدعية العدّة ثلاثة قروء بعد فسخ الطلاق.

وتدلّ هذه القضية على جواز طلب الزوجة الفسخ بسبب غيبة الزوج غيبة منقطعة، وعدم ترك الزوج المال والنفقة للزوجة. ويتّفق قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي مع رأي جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة في جواز مطالبة الزوجة بالتفريق بفسخ النكاح؛ لغياب الزوج وعدم ترك نفقة لها.

[٣] تطبيق الثالث:

المدعية: الزوجة (هي عاملة).

المدَّعَى عليه: الزوج (هو عامل).

رقم قرار القضية: MRHS/MAL/BM ١٧٣/٢٠٠٧

تاريخ القضية: ١٥ أيار ٢٠٠٧م.

نوع الدَّعوَى: المطالبة بالطلاق والنفقة.

الطلب: تشكو الزوجة إلى القاضي بأنّ زوجها يهمل مسؤوليته وهي تطلب التفريق.

الوقائع في هذه المطالبة: سبب مطالبة الطلاق؛ لأنّ زوجها لم يؤد مسؤوليته كرب الأسرة، ويترك بيته ولم يرجع من أيار ٢٠٠٥م حتى آذار ٢٠٠٧م. والمدعية أيضا تطلب نفقة العدّة ودَين النفقة. وجميع هذه النفقة يلزم المدَّعَى عليه بدفعها باقتطاع من راتب الزوج وتحويله إلى الحساب المصرفي المدعية مباشرة.

القرار من المحكمة: ١) استنادًا لحكم الشرع يثبت الطلاق بين المدعية والمدَّعَى عليه بطلقة واحدة في أيار ٢٠٠٧م. ويجب على المدعية العدّة ثلاثة قروء ابتداء من ذلك اليوم.

٢) استنادًا لحكم الشرع واتفاق بين المدعية والمدَّعَى عليه في المحاكمة، فالحكم بهذه الأمور التالية:

أ – يلزم المدَّعَى عليه بدفع نفقة العدّة للمدعية مائة دولار بروناوي كل شهر لمدّة ثلاثة أشهر، ومبلغها بثلاثمائة دولار بروناوي.

ب – يلزم المدَّعَى عليه بإعطاء المدعية المتعة.

ج – يلزم المدَّعَى عليه بدفع دَين نفقة الزوجة للمدعية مائتَين دولار بروناوي كل شهر لمدّة ثلاثة أشهر، ومبلغها بستمائة دولار بروناوي.

٣) استنادًا للمادة (٨٤) من قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي يكون الدفع عن طريق الاقتطاع من دخل المدَّعَى عليه. وتأمر المحكمة صاحب العمل المدَّعى عليه باقتطاع هذه النفقة من راتبه بثلاثمائة دولار بروناوي (مائة دولار لنفقة العدّة، ومائتَين دولار لدَين النفقة) لمدّة ثلاثة

أشهر ابتداء من آخر أيار ٢٠٠٧م حتى آخر تموز ٢٠٠٧م، وتحويلها إلى الحساب المصرفي للمدعية مباشرة.

وتدلّ هذه القضية على جواز مطالبة الزوجة بالتفريق بسبب عدم تحمل الزوج مسؤوليته، ويحق للزوجة أن تطلب دَين النفقة ولو بفترة طويلة ولو بعد رفع الدعوَى إلى القاضي. وإنّ الزوج يترك بيته ولم يؤد مسؤولية بعدم إعطاء النفقة لزوجته وأسرته، وتدلّ هذه الحالة في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي في المادة(٤٦) البند (١) (ج) على جواز التفريق، ولم تفرق بين الزوج الموسر أو المعسر. وهذه القضية يتفق قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي مع رأي جمهور الفقهاء على جواز المطالبة بالتفريق إذا لم ينفق الزوج على زوجته، وأيضًا جواز مطالبتها بدَين النفقة الماضية.

وكافة القضايا التي تتعلّق بالزّواج أو الطلاق أو النفقة التي تطلبها الزوجة لا ختلاف فيها بين الزوجة العاملة وغيرها، وللزوجة الحقّ بالمطالبة عن طريق المحكمة. ومطالبة النفقة هذه أكثرها يكون من الزوجة غير العاملة؛ لأنّه لا يوجد من ينفق عليها غير زوجها. وأَمّا الزوجة العاملة فغالبًا ما تطلب التفريق بسبب إهمال الزوج وعدم مطالبة النفقة؛ ولكن مطالبة النفقة معًا واقع، بل يكون نادرًا بسبب خجل الزوجة من أن تطلب النفقة؛ لأنّه راتب الزوجة أحيانًا يكون أكبر من راتب الزوج.

إنّ عمل الزوجة واحترافها لا يكون مانعًا من حقّ استحقاقها النفقة، إلا إذا ترتّب عليه النشوز وادعَى به الزوج. وكان عملها ليس حائلاً في إجابة دعواها إذا كانت تشتكي الزوجة إلى المحكمة؛ لأنّ التقرير والإضافة في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي وفق حكم الشرع لمصلحة الجميع، ويقوي هذا القانون حكم الشرع، ويلزم الزوج بتحمّل مسؤوليته لأسرته، إضافة إلى تنفيذ أمر الله الذي هو من باب أولَى. والله أعلم.

الخاتمة

بعد تمام هذه الدّراسة، يمكن تلخيص أهمّ النتائج فيما يلي:

١ – تعريف نفقة الزوجة العاملة بأنها ما يبذله الزوج بناء على العقد الصحيح من حاجات زوجته العاملة المادية والمعنوية دون إسراف وفقا للعادة.

٢ – الأصل في عمل المرأة الإباحة وقد يتفق بالأدلة الشرعية ما دام مقيدا بالشروط الشرعية لإباحة عملها، وقد يكون عملها واجبًا أو مندوبًا إذا كان عملها المتعلّق بمصلحة المجتمع لصنعتها ومهارتها، وقد ينتقل عملها إلى التحريم أو الكراهة إذا كان عملها مقيدا بالضوابط والشروط المخالفة لعملها.

٣ – تجب النفقة للزوجة – العاملة وغير العاملة – في مقابل الزوجية، فلا تسقط نفقتها إلا برضاها أو بانحلال الزوجية. والأصل عدم تقدير النفقة للزوجة على الزوج؛ لأن ذلك يختلف باختلاف حال الزوج، وتكون النفقة متفقة مع حاجتها مقيدة بالعادة والمكان والبيئة والزمان، ولكن الأهم وفق استطاعة الزوج. وأمر تقدير النفقة متروك للقاضِي يفصل فيه عند النزاع، بالنظر إلى حال الزوج وظروفه ووظيفته ومقدار دخله، وهذا يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٤ – يثبت للزوجة العاملة النفقة المالية كنفقة الطعام، والسكنى، والكسوة، ويجب أيضا توفير نفقة ما عدا الثلاثة كنفقة الخادمة في حالات، ونفقة العلاج. وكذا يثبت حقوق الزوجة العاملة غير النفقة المالية (المعنوية) كحقّها في الحضانة، وفي المعاشرة بالمعروف، وحقّ التصرف في مالها.

٥ – لا خلاف في أنّ الإنفاق على الأسرة من واجبات الزوج، وللزوجة مساعدته في ذلك دون إكراه أو جبر، فمساهمة المرأة العاملة في النفقة على بيتها مستحبّ وهو من باب المعاشرة بالمعروف وهي من الأسباب التي تقوي أواصر المحبة بين الزوجَين وتقوي دعائم الأسرة؛ لأنّ الزواج قائم على المحبة والمودة والتسامح، ولها حقّ التصرف في مالها؛ لأنّ لها ذمة مستقلّة في مالها.

٦ – يجوز للزوجة أن تعمل إذا كان العمل لا يؤدِّي إلى تفريطها في حقّ زوجها والإضرار به، وللزوج الحقّ في منع الزوجة من العمل لصالح الأسرة واستقرارها؛ ولكن إذا لم يؤدِّ ذلك إلى ضرره، ولا ضرر على الزوجة نفسها فلا وجه للمنع، بل يجوز لها أن تعمل بإذن وموافقة من الزوج بالشروط والضوابط الشرعية.

٧ – يسقط حقّ الزوجة العاملة في النفقة إذا كانت ناشزًا بإثبات النشوز من المحكمة وفق قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي، ولا يقبل النشوز بافتراضات أو غلبة الظن.

٨ – يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها حين العقد شروطًا معيّنة، كشرط العمل خارج البيت أثناء الزواج، فيلزم الزوج بأدائه ولا يجوز له أن يمنعها من عملها إلا إذا كان في العمل ضرر عليها، أو على أسرتها، فيجوز للزوج منعها عن العمل ولو بعد أداء الشروط.

٩ – أخذ قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي برأي جمهور الفقهاء بجواز مطالبة النفقة إذا امتنع الزوج من النفقة على زوجته عمدًا؛ لأنّ الزوجة لديها دخل شهري، أو هو رجل شحيح، أو إهمال مسؤولية الزوج لزوجته ولأسرته، أو عدم الإنفاق بسبب عسر حاله. فيجوز لها أن تشكو إلى القاضِي لهذه الحالة. وأيضا يجوز لها مطالبة دَين النفقة التي لم ينفق لها في أثناء الزواج.

١٠ – الشريعة الإسلامية لا تشجع الزوجة على المطالبة بالتفريق؛ ولكن لها الحقّ بالمطالبة بالتفريق لوجود سبب شرعي، إذا لَحِقَها ضرر من قبل الزوج كإضرارها ماديًا ومعنويًا كإهمال الزوج مسؤوليته عمدًا، أو عدم استطاعة الزوجة الإنتظار للضرر لها، أو غيبة الزوج عن زوجها. ولم يكتف التشريع بالحفاظ على حقوقها حال الزوجية فقط بل حتى بعد الفراق(المطلّقة) أثناء العدّة، وأثبتتْ لها حقّ في نفقة العدّة.

١١ – تبين أنّ قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي يتفق مع الشريعة الإسلامية بالمذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلا أنّه ترك كثيرًا من التفصيلات لاجتهاد القاضِي ورأيه ولم ينص عليها صراحة بما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وحفظ مصلحة المجتمع وعرف البلاد. وحيث أعطَى القانون مرونة واسعة للقاضِي في الرجوع إلى الاجتهاد في القضايا التي لا يجدها منصوصًا عليها في الشريعة الإسلامية.

التوصيات

من أهمّ التوصيات والاقتراحات التي توصِي بها الباحثة:

١ – أن تشرح النصوص الواردة في قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي لعدم المعرفة المتعلّقة بأحكام الشريعة والقضاء عند المجتمع البروناوي؛ لإيجاز نصوص القانون خاصة. وأنّ القانون عندهم ركز على المذهب الشافعي، وترك للقاضِي الاجتهاد في كثير من الوقائع بناء على المذاهب الأخرَى.

٢ – أن تقوم المحكمة الشرعية بترجمة نص القانون إلى اللغات الأخرى كاللغة العربية حتى يتمكن المتخصّصون العرب في الفقه والقانون الإطلاع عليها؛ لأنّ مصادر نصوص قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي يرجع إلى الشريعة الإسلامية، وهي لا تفهم على الوجه الأكمل إلا باللغة العربية، وبذلك نستطيع أن نستفيد من النقد والملاحظات.

٣ – أن يتمّ تعديل قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي بما يتفق مع الوقائع والمستجدّات لمعرفة مدَى اتفاق القانون مع الشريعة الإسلامية إسهامًا في حثّ أهل تلك البلاد على الإلتزام بشريعة الله وتحكيمه في شتَّى مجالات الحياة.

٤ – أن يعلن هذا القانون بوسائل متعدّدة لنشر المعلومات، وليسهم في توعية الأفراد والمجتمع، مثل: الندوات، أو المحاضرات الدينية، أو في الجرائد، أو في المجلات، أو في وسائل التواصل الإجتماعي، أو غير ذلك.

٥ – الإستعانة بأهل الخبرة والدراية في الفقه الإسلامي لصياغة القوانين لاخراج قانون الأحوال الشخصية لدولة بروناي بصورة سليمة بحيث تستوعب كافة القضايا من المستجدات.

المصادر والمراجع

أولاً – القرآن الكريم.

ثانيًا – كتب التفسير:

- الدرة، محمد علي طه، **تفسير القرآن وإعرابه وبيانه**، ط١، ١٠م، دار ابن كثير، دمشق– بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت–٣١٠هـ)، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط٢ بدون تاريخ، ١٦م، (تحقيق: محمود محمد شاكر)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله(ت–٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، ط٤، ٤م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٨م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت–٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، ط١، ٢٤م، (تحقيق: عبد الله بن عند المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل(ت–٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، ١٥م، (تحقيق: مصطفى السيد محمد)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

ثالثًا – كتب الحديث الشريف:

- آبادي، أبو عبد الرحمن، **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، ط١، ٢م، (تحقيق: أبو عبد الله النعماني الأثري)، دار ابن حزم، بيروت–لنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- أحمد بن حنبل(ت–٢٤١هـ)، **المسند**، ط١، ٢٠م، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ /١٩٩٥م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، طبعة بدون تاريخ، ٧م، مكتبة المعارف، الرياض.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت–٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، دون طبعة، ١م، (تحقيق: أبو صهيب الكرمي)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى(ت–٢٧٩)، **جامع الترمذي**، طبعة بدون تاريخ، ١م، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت–٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، ط١، ١م، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- السِنْدِي، الإمام أبو الحسن(ت–١١٣٨هـ)، **سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي**، طبعة بدون تاريخ، ٥م، (تحقيق: الشيخ خليل مأمون شِيحا)، دار المعرفة، بيروت–لبنان.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت–٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، ط١، ١م، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت–٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، ط١، ٢م، (تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

رابعًا – كتب فقه المذاهب الفقهية:

أ – الفقه الحنفي:

- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي(ت–٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، ٧م، (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م.
- السرخسي، محمد بن أحمد أبو سهل(ت–٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دون طبعة، ٣١م، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(ت–١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، طبعة خاصة، ١٣م، (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوّض)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- العلامة الهُمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية**، المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط١، ٦م، (تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت–٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دون الطبعة، ١٠م، (تحقيق: محمد محمد تامر)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر(ت-٥٩٣هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ط٢، ١٠م، (تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩م.
- الموصلي، عبد الله بن محمود(ت-٦٨٣هـ)، **الإختيار لتعليل المختار**، ط١، ٤م، (تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وعبد اللطيف حرز الله)، دار الرسالة العالمية، دمشق- الحجاز، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(ت-٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، ٩م، (تحقيق: الشيخ زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت-٨٦١هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ط٢، ١٠م، (تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩م.

ب - الفقه المالكي:

- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن(ت-٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دون طبعة، ٨م، (تحقيق: محمد تامر ومحمد عبد العظيم)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله(ت-١١٠١هـ)، **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ط١، ٨م، (تحقيق: مجيد الماجِدي)، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- الدردير، أحمد بن محمد العدوي(ت-١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير**، ط٢، ٦م، (تحقيق: محمد بن أحمد بن محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة(ت-١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط٢، ٦م، (تحقيق: محمد بن أحمد بن محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد(ت-٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٤، ٦م، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- العدوي، على بن أحمد(ت-١١١٢هـ)، **حاشية العدوي على الخرشي**، ط١، ٨م، (تحقيق: مجيد الماجدي)، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- عليش، الشيخ محمد بن أحمد(ت-١٢٩٩هـ)، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، طبعة بدون تاريخ، ٤م، مكتبة النحل، طرابلس- ليبيا.

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت-٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، ط١، ١٤م، (تحقيق: محمد حجّي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٩٩٤م.

ج – الفقه الشافعي:

- الرملي، شمس الدين محمد(ت-١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط١، ٦م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب(ت-٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ط٤، ٢م، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠١١م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب(ت-٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، ٤م، (تحقيق: محمد خليل عيتاني)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- الشيرازي، أبو إسحاق(ت-٤٧٦هـ)، **المهذَّب في فقه الإمام الشافعي**، ط١، ٦م، (تحقيق: محمد الزحيلي)، دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم(ت-٥٥٨هـ)، ط٢، ١٤م، (تحقيق: قاسم محمد النوري)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج، بيروت – لبنان، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد(ت-٥٠٥)، **الوسيط في المذهب**، ط١، ٧م، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم)، دار السلام، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة(ت-١٠٦٩هـ)، **حاشية القليوبي**، ط٣ بدون تاريخ، ٤م، مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاد، مصر.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت-٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ط٣، ٢٠م، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩م.
- المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذَّب**، ط٢، ٢٧م، (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وغيره)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠١١م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت-٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط١، ٤م، (تحقيق: خليل مأمون شيحا)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

د – الفقه الحنبلي:

- البهوتي، منصور بن يونس(ت-١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط٢، ٦م، (تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحرانى الدمشقى(ت-٧٢٨هـ)، **العقود (نظرية العقد)**، طبعة بدون تاريخ، ١م، (تحقيق: الشيخ محمد حامد الفِقى)، دار السُنة المحمدية، القاهرة.
- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين(ت-٣٣٤هـ)، **مختصر الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ١م، (تحقيق: محمد زهير الشاويش)، مؤسسة دار السلام، دمشق، ١٣٧٨هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد(ت-٦٢٠هـ)، **الشرح الكبير**، دون طبعة، ١٦م، (تحقيق: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد(ت-٦٢٠هـ)، **الكافي**، ط١، ٦م، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، دار هجر، مصر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد(ت-٦٢٠هـ)، **المغني**، (دون طبعة)، ١٦م، (تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(ت-٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، ط١، ١٢م، (تحقيق: محمد حامد الفِقى)، حق الطبع محفوظ، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم(ت-٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، ط١، ٨م، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ابن مفلح، شمس الدين محمد أبو عبد الله(ت-٧٦٣هـ)، **الفروع**، ط١، ٤م، (تحقيق: علاء الدين على بن سليمان المرداوي)، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

خامسًا – كتب القانون:

- داود، أحمد محمد علي(١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، (ط١)، عمان: دارالثقافة.

- السباعي، مصطفى(١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، **المرأة بين الفقه والقانون**، (ط٤)، القاهرة: دار السلام.
- السرطاوي، محمود علي(١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، (ط٣)، عمان-الأردن: دار الفكر.
- شلبي، محمد مصطفى(١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السُّنية والمذهب الجعفري والقانون**، (ط٢)، بيروت: دار النهضة العربية.
- القضاة، محمد أحمد حسن(٢٠١٢م)، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(٣٦) لسنة ٢٠١٠م**، الأردن: طبع بدعم من وزارة الثقافة.
- **قانون الأحوال الشخصية الأردني، لعام ٢٠١٠م.**
- مغبغب، نعيم(٢٠٠٣م)، **رجل الأعمال دراسة في القانون المقارن**، (ط١ بدون تاريخ).
- أبو النور، محمود محجوب(١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، **نظرية الدفوع للدعوى القضائية في الفقه الإسلامي**، (حقوق الطبع محفوظة)، الخرطوم-السودان: دار السودانية للكتب.

سادسًا – كتب المعاصرة:

- الأبياني، محمد زيد، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، (طبعة بدون تاريخ)، مكتبة النهضة، بيروت-بغداد.
- أنور، حافظ محمد(١٤٢٠هـ)، **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**، (ط١)، الرياض: دار بلنسية.
- البار، محمد علي(١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، **عمل المرأة في الميزان**، (ط١)، الرياض: دار المسلم.
- الحمداني، رعد مفداد محمود(٢٠٠٣م)، **النظام المالي للزوجَين**، (ط١)، وسط البلد-عمان: دار الثقافة.
- خان، وحيد الدين(١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (المفكر الهندي الكبير) [ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوي] **المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية**، (دون طبعة)، القاهرة: دار الصحوة.
- الخولي، هند محمود(١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، **عمل المراة ضوابطه – أحكامه – ثمراته دراسة فقهية مقارنة**، (ط١)، دمشق: دار الفاراني للمعارف.
- الزحيلي، محمد(١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، (ط١)، دمشق: دار المكتبي.
- الزحيلي، وهبة(١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، (ط٢)، دمشق: دار الفكر.

- أبو زهرة، الإمام محمد(١٣٧٧هـ/١٩٥٧م)، **الأحوال الشخصية**، (ط٣)، القاهرة: دار الفكر العربي.
- زيدان، عبد الكريم(١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، **الجامع في الفقه الإسلامي المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، (ط٤)، ١٢م، بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة.
- السرطاوي، محمود علي (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، **فقه الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)**، (ط٢)، عمان–الأردن: دار الفكر.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن(ت–٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط١، ١م، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠١٠م.
- الشعراوي، محمد متولى، **المرأة في القرآن**، (طبعة بدون تاريخ)، مكتبة الشعراوي الإسلامية.
- أبو شقة، عبد الحليم(١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، (ط٦)، كويت: دار القلم.
- شمس الدين، محمد مهدي(١٩٩٦م)، **مسائل جرحه في فقه المرأة(حق العمل للمرأة)**، (ط١)، بيروت: مؤسسة الدولية.
- طنطاوي، محمد سيد، **المرأة في الإسلام**، (طبعة بدون تاريخ)، مطبوعات أخبار اليوم.
- عتر، نور الدين(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، **ماذا عن المرأة؟**، (ط١)، دمشق: دار اليمامة.
- عقلة، محمد(١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، **نظام الأسرة في الإسلام**، (ط٣)، عمان–الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة.
- العك، خالد عبد الرحمن(١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، **شخصية المرأة المسلمة**، (ط١)، بيروت–لبنان: دار المعرفة.
- العلواني، نشوة(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، **عقد الزواج والشروط الإتفاقية في ثوب عصري**، (دون الطبعة)، بيروت: دار ابن حزم.
- العمراني، محمد الكدى(١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، (ط١)، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية.
- قادر، محمد خضر(٢٠١٠م)، **نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية**، (دون طبعة)، عمان–الأردن: دار اليازوري.
- القدومي، عبير ريجي شاكر(١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، **التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية**، (ط١)، عمان–الأردن: دار الفكر.

- القرضاوي، يوسف(١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، **فتاوى معاصرة**، (ط٥)، ٤م، القاهرة: دار القلم.
- قلعة جي، محمد رواس(١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، (ط٢)، ٢م، بيروت–لبنان: دار النفائس.
- أبو ليلى، فرج محمد(٢٠٠١م)، **الزواج وبناء الأسرة**، (ط٢)، الأردن: مطبعة العراب.
- نواب الدين، عبد الرب(١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، (ط١)، المنصورة: دار الوفاء.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي(١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ط٥)، ٤٥م، الكويت.

سابعًا – كتب اللغات:

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(١٩٨٦م)، **مختار الصحاح**، (دون طبعة)، بيروت: مكتبة لبنان.
- الزبيدِي، محمد مرتضَى الحسيني(١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط١، ٣٠م، (تحقيق: عبد الستار أحمد فراج)، الكويت: دار التراث العربي.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(ت–٧٧٠هـ)، **المصباح المنير**، (دون طبعة)، بيروت–لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد(ت–٧١١هـ)، **لسان العرب**، طبعة جديدة بدون تاريخ، ٦م، (تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي)، دار المعارف، القاهرة.
- المنعم، محمود عبد الرحمن(١٩٩٩م)، **معجم المصطلحات الألفاظ الفقهية**، (دون طبعة)، ٣م، القاهرة – مصر: دار الفضيلة.

ثامنًا – الدوريات:

- الرفاعي، ردينا إبراهيم، والرفاعي، جميلة عبد القادر(٢٠٠٩م)، اشتراط إذن الزوج لعمل المرأة وما يترتب عليه من أحكام، **دراسات/مجلة علمية محكمة**، الجامعة الأردنية.
- قرار بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة(٢٠٠٥م)، **الدورة السادسة عشر لمجلس مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم ١٤٤(١٦/٢)، المنعقد في دبي، الفترة ٣٠ صفر– ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩–١٤ نيسان(إبريل) ٢٠٠٥م.
- الكيلاني، جمال أحمد زيد(٢٠٠٧م)، حقّ تصرف الزوجة براتب الوظيفة وأثر ذلك على استقرار حياتها الزوجية، **دراسات/مجلة علمية محكمة** ، الجامعة الأردنية.

- المزيني، خالد عبد الله(٢٠١١م)، نفقة الزوجية في ضوء متغيرات العصر، **فقه قضايا معاصرة**، مركز التميز البحثي في فقه قضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المنعقد في الرياض، يوم الخميس ٨ جمادي الآخرة ١٤٣٢هـ/ ١١أيار ٢٠١١م.

تاسعًا – الرسائل:

- بريك، عبد الله سالم(٢٠٠٧م)، **أثر عمل الزوجة في حقوقها وواجباتها الشرعية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- حاج سودين، صفري(٢٠٠٥م)، **التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية في سلطنة بروناي**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- حاج معطي، حاج عبد الرحمن بن فغارة(٢٠٠٦م)، **حقوق المرأة أثناء الزواج وبعد الفرقة (دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية في سلطنة بروناي دار السلام)**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- ملحم، هبة إسماعيل نعيم(٢٠١١م)، **تأجيل الدعوَى القضائية في المحاكم الشرعية الأردنية والإماراتية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

عاشرًا – المصادر والمراجع الأجنبية:

- Haji Muhamad, Haji Johar (٢٠١١M), **Tuntutan Selepas Pembubaran Pernikahan Dalam Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam) ١٩٩٩M**, (Cetakan ١), Negara Brunei Darussalam, Dewan Bahasa Dan Pustaka.

- Huda, Dr.Nurol (٢٠١٢M), Nafkah Isteri Yang Bekerja(Alimony For Working Wives), **International Conference on Rights Of Muslim Women in the Modern World**, Faculty Of Syariah and Law Sultan Sharif Ali Islamic University, Brunei International Defence Exhibition Centre, Negara Brunei Darussalam, ١٩&٢٠ Jamadilawal ١٤٣٣H / ١١&١٢ April ٢٠١٢M.

- Juned, Ustaz Haji Awang Abdul Aziz (٢٠٠٢M), **Fatwa Mufti Kerajaan ٢٠٠١**, (Cetakan ١), Negara Brunei Darussalam, Pencetak & Perdagangan Borneo Sdn Bhd.

- Juned, Ustaz Haji Awang Abdul Aziz (٢٠١٢M), **Irsyad Hukum ٢٠١٢ Jabatan Mufti Kerajaan**, (Cetakan ١), Negara Brunei Darussalam, Ezy Printing Sdn Bhd.

- **Pelita Brunei**, Brunei Darussalam, Bilangan١, ١ Januari ٢٠١١M / ٢٦ Muharram ١٤٣٢H.

- **Pelita Brunei**, Brunei Darussalam, Bilangan٢, ٣ Januari ٢٠١١M / ٢٨ Muharram ١٤٣٢H.
- Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Acara Mal Mahkamah-Mahkamah Syariah, ٢٠٠٥M.**
- Perlembagaan Negara Brunei Darussalam – **Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam), ١٩٩٩M**.

- **قرارات بعض القضايا في محكمة البداية الشرعية، بمنطقة بروناي موارا في بروناي دار السلام:**
  ١ – رقم قرار القضية: MRHS/MAL/BM ١٤١/٢٠٠٨M
  ٢ – رقم قرار القضية: MRHS/MAL/BM ٨٩/٢٠١١M
  ٣ – رقم قرار القضية: MRHS/MAL/BM ١٧٣/٢٠٠٧M

إحدى عشرة – المقابلات الشخصية:

- مقابلة شخصية مع حاج بحرين بن حاج الياس، قاضي محكمة البداية الشرعية، بمنطقة بروناي موارا، ١٢ أيلول ٢٠١٣م، يوم الخميس، في محكمة البداية الشرعية في بروناي دار السلام.
- مقابلة شخصية مع حاجة وان ذُورين بنت د.س.س حاج عبد الرحمن، مساعد المسجّل في محكمة البداية الشرعية، بمنطقة بروناي موارا، ٢ أيلول ٢٠١٣م، يوم الإثنين، في محكمة البداية الشرعية في بروناي دار السلام.
- مقابلة شخصية مع فغيران حاج شهر الأزمن بن فغيران حاج متوسن، قاضي محكمة البداية الشرعية، بمنطقة بروناي موارا، ٢١ أيلول ٢٠١٣م، يوم السبت، في محكمة البداية الشرعية في بروناي دار السلام.

ALIMONY FOR WORKING MARRIED WOMEN IN ISLAMIC JURISPRUDENCE
[A COMPARATIVE STUDY IN BRUNEI LAW]

By

Rosfaezah Binti Haji Osman

Supervisor

Dr. Rudaina Ibrahim Ar-Rifae

ABSTRACT

This study is about alimony for working wives according to islamic jurisprudence compared to personal status law in Brunei. It included an introduction, preface, three chapters and conclusion. In the preface, I defined alimony for working wives, its ruling, legitimacy, the point of legislation of alimony, the evidence on the legitimacy for women`s work and the importance of their work.

In the first chapter, the study clarified the ruling if the wife works out with or without her husband`s permission whether she is to be considered disobedient wife. In the following section, I clarified the condition of husband permission for working wife, either working inside or outside home and clarified the conditions of working wife in marriage.

In the second chapter, the study consisted the rights for working wife; the rights of alimony, the rights of custody, the rights of cohabitation and the rights to expense of her money and explained the ruling of sharing expense at home. And also explains the obligatory fields of expense and explains when the alimony is discharged.

Regarding the last chapter, I indicated judicial procedure related to alimony for working wife in jurisprudence compared with personal status law in Brunei. It included three types; the right of the wife to suit the alimony, the procedure to suit this case and the judge's verdict on it.

In all chapters I compared between islamic jurisprudence and personal status law in Brunei showing agreement and disagreement points between them. The last chapter, included examples of judges decision in lower shariah court in Brunei. Finally, in the conclusion I mention the results and the recommendations of the study.